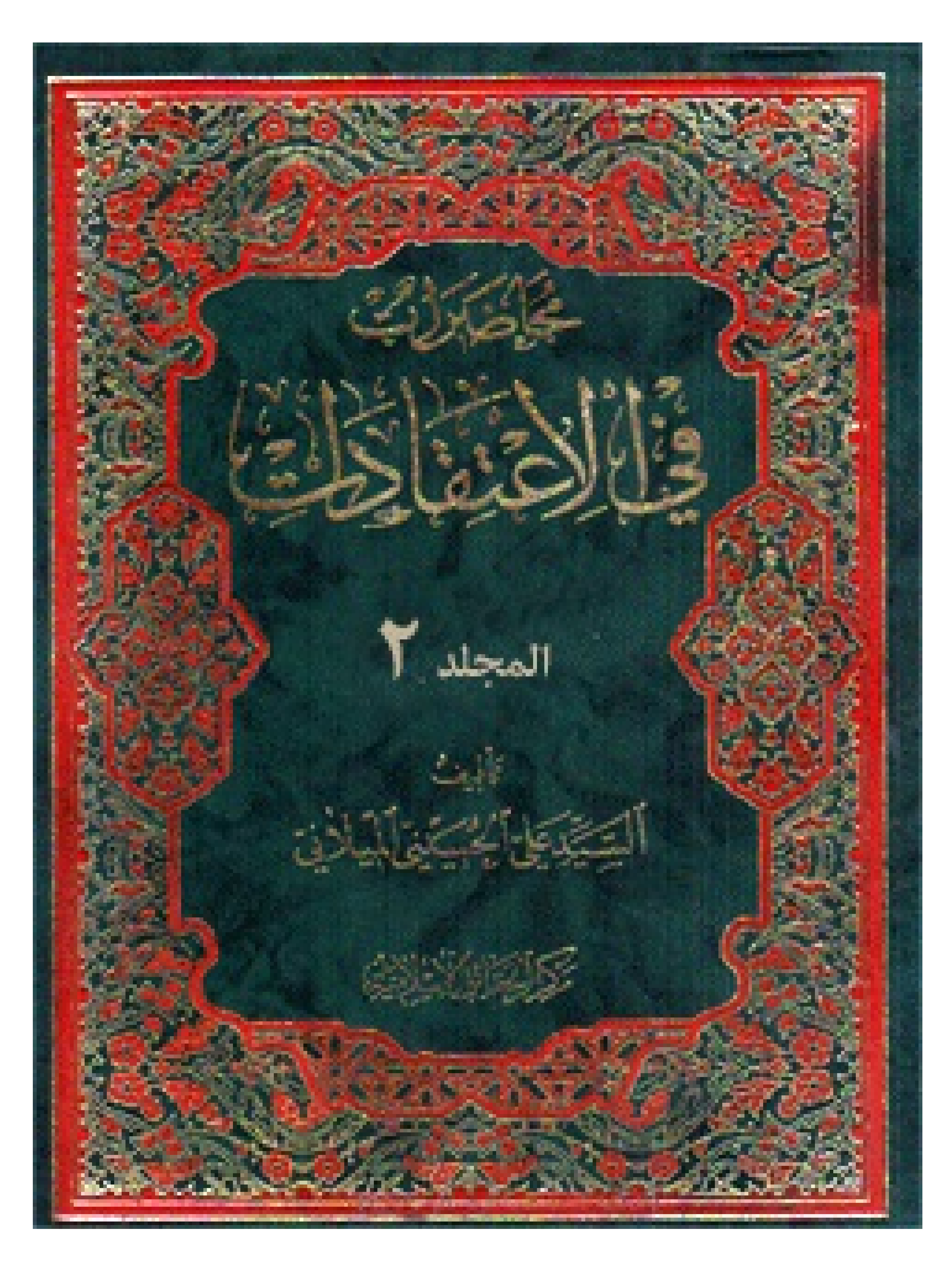

محاضرات
في الاعتقادات
المجلد ٢
تأليف
السيد علي الحسيني الميلاني


بسم الله الرحمن الرحیم

محاضرات فی الإعتقادات

کاتب:

السید علی الحسینی المیلانی

نشرت فی الطباعة:

الحقایق

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

محاضرات فی الإعتقادات (۲)

اشارة

سرشناسه: حسینی میلانی، علی، ۱۳۲۶ –
عنوان قراردادی: محاضرات فی‌الاعتقادات.فارسی. برگزیده
عنوان و نام پدیدآور: نگاهی به حدیث ثقلین / علی حسینی‌میلانی؛ ترجمه و ویرایش هیئت تحریریه مرکز حقایق اسلامی.
مشخصات نشر: قم: حقایق، ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری: ۸۰ص.
فروست: سلسله پژوهش‌های اعتقادی؛ ۱۰
شابک: ۹۷۸-۹۶۴-۲۵۰۱-۹۵-۳
وضعیت فهرست نویسی: فیپا
یادداشت: کتاب حاضر ترجمه بخش " حدیث‌الثقلین " از کتاب " محاضرات فی‌الاعتقادات " اثر علی الحسینی‌المیلانی است.
موضوع: شیعه امامیه -- عقاید
موضوع: احادیث خاص (ثقلین)
شناسه افزوده: مرکز الحقائق الاسلامیه
رده بندی کنگره: BP۲۱۱/۵/ح۵۷م۳۰۴۲۱۷ ۱۳۸۸
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۴۱۷۲
شماره کتابشناسی ملی: ۱۸۱۲۱۶۵

مظلومیة الزهراء ... ص: ۷

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی سیدنا محمد وآله الطیبین الطاهرین، ولعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین من الأولین والآخرین.

موضوع البحث- کما طلبتم- (مظلومیة الزهراء علیهاالسلام) ولماذا لم تقولوا مناقب الزهراء؟ أو لم تقولوا حیاة الزهراء؟ وإنما عنونتم مظلومیّة الزهراء؟ قد یقال- کما قیل- قضایا الزهراء سلام اللّه علیها قضایا تاریخیة، ولا ینبغی أن تثار، والقضیّة التاریخیة قد تکون صادقة وقد تکون کاذبة.

سنحاول أن نبحث عن هذه القضیة بلا أیّ تعصب وتشنج، وإنْ کان الصبر علی ما وقع، وقراءته والحدیث عنه وتحمل ذلک کلّه أمراً صعباً، سترون أنّی لا أذکر شیئاً لا من مصادر القوم فحسب، بل من أعظم مصادرهم، وأشهر کتبهم، وأصحها، وأقدمها، سأحاول ذلک قدر الإمکان.

ولو کانت قضیةً تاریخیةً فحسب، فحروب رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلم وغزواته کلّها قضایا تاریخیة، ومواقف أمیر المؤمنین علیه السّلام فی تلک الغزوات والحروب قضایا تاریخیة، ومبیت أمیر المؤمنین فی لیلة الهجرة علی فراش رسول اللّه قضیة تاریخیة، وزواج علی من فاطمة الزهراء- بعد أن ردّ رسول اللّه غیره- قضیة تاریخیة، وحروبه أیضاً قضایا تاریخیة، وقضیة کربلاء

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۸

وشهادة الحسین علیه السّلام وأصحابه وأولاده قضیة تاریخیة، فلماذا نبحث عنها؟

وحتی عند أهل السنة أیضاً: کون أبی بکر مع رسول اللّه فی الغار قضیة تاریخیة، صلاته التی یزعمونها فی مکان رسول اللّه فی مرضه قضیة تاریخیة، وهکذا بقیة الأُمور التی یستدلّون بها فی کتبهم علی فضائل أئمّتهم ومناقب أُمرائهم وخلفائهم حسب زعمهم.

الحقیقة أنّ قضیة الزهراء سلام اللّه علیها أساس مذهبنا، وجمیع القضایا التی لحقت تلک القضیة وتأخّرت عنها کلّها مترتبة علی تلک القضیة، ومذهب الطائفة الإمامیة الاثنی عشریة بلا قضیة الزهراء سلام اللّه علیها وبلا تلک الآثار المترتبة علی تلک القضیة- هذا المذهب- یذهب ولا یبقی، ولا یکون فرقٌ بینه وبین المذهب المقابل.

سنبحث عن قضیة الزهراء سلام اللّه علیها فی ضمن مطالب، وهذه المطالب مترتبة، أی کلّ مطلب منها یترتب علی المطلب الذی قبله، حتی نصل إلی المطلب الأخیر، ونستنتج من جمیع هذه المطالب، ثم نذکر أهمّ مسائل القضیّة.

وسترون أنها قضیة علمیّة عقائدیة مذهبیة، لها کلّ التأثیر فی مصیر هذا المذهب، ولها کلّ التأثیر فی سلوک أبناء هذا المذهب، وإلیکم المطالب بالتفصیل:

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۹

المطلب الأول أحادیث فی مقام الزهراء ومنزلتها عند اللّه وعند الرسول ... ص: ۹

اشارة

الأحادیث فی هذا الباب کثیرة، حتی أن عدّةً من علماء الفریقین دوّنوها فی کتب مفردة، وقد انتخبت من تلک الأحادیث مجموعة سأقرؤها علیکم، وسترون أن مصادرها من أقدم المصادر وأهمّها:

الحدیث الأول ...: ص: ۹

«فاطمة سیّدة نساء أهل الجنّة» أو «سیّدة نساء هذه الأُمّة» أو «سیّدة نساء المؤمنین» أو «سیّدة نساء العالمین».

هذا الحدیث بألفاظه المختلفة موجود فی: [صحیح البخاری] فی کتاب بدء الخلق، وفی [مسند أحمد]، وفی [الخصائص] للنسائی، وفی [مسند أبی داود الطیالسی]، وفی [صحیح مسلم] فی باب فضائل الزهراء، وفی [المستدرک]، و [صحیح الترمذی]، وفی [صحیح ابن ماجة]، وغیرها من الکتب «۱».

ففاطمة سیّدة نساء العالمین من الأوّلین والآخرین.

---

(۱) خصائص أمیر المؤمنین علیه السلام: ۱۱۹ و ۱۲۰، طبقات ابن سعد ۲/ ۴۰، مسند أحمد ۶/ ۲۸۲، حلیة الأولیاء ۲/ ۳۹، المستدرک ۳/ ۱۵۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۰

الحدیث الثانی ...: ص: ۱۰

فی أن فاطمة سلام اللّه علیها بضعة من النبی:

«فاطمة بضعة منّی من أغضبها أغضبنی».

هذا الحدیث بهذا اللفظ فی: [صحیح البخاری]، وعدّة من المصادر «۱».

«فاطمة بضعة منّى يريبنى ما أرابها ويؤذينى ما آذاها».

بهذا اللفظ فى: [صحيح البخارى]، و [مسند أحمد]، و [صحيح أبى داود]، و [صحيح مسلم]، وغيرها من المصادر «۲».

«إنّما فاطمة بضعة منّى يؤذينى ما آذاها».

بهذا اللفظ فى: [صحيح مسلم] «۳».

«إنّما فاطمة بضعة منّى يؤذينى ما آذاها وينصبنى ما أنصبها».

بهذا اللفظ فى: [مسند أحمد] وفى [المستدرك] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وفى [صحيح الترمذى] «۴».

«فاطمة بضعة منّى يقبضنى ما يقبضها ويبسطنى ما يبسطها».

بهذا اللفظ فى: [المسند]، وفى [المستدرك] وقال: صحيح الإسناد، وفى مصادر أُخرى «۵».

---

(۱) صحيح البخارى، كتاب بدء الخلق، باب مناقب قرابة الرسول ومنقبة فاطمة (عليها السّلام).

(۲) مسند أحمد ۴/ ۳۲۸.

(۳) صحيح مسلم، باب مناقب فاطمة (عليها السّلام).

(۴) مسند أحمد ۴/ ۵، المستدرك على الصحيحين ۳/ ۱۵۹.

(۵) المستدرك على الصحيحين ۳/ ۱۵۸، مسند أحمد ۴/ ۳۲۳.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۱

الحديث الثالث ...: ص: ۱۱

«إن اللّه يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها».

هذا الحديث تجدونه فى: [المستدرك]، وفى [الإصابة]، ويرويه صاحب [كنز العمال] عن أبى يعلى والطبرانى وأبى نعيم، ورواه غيرهم «۱».

الحديث الرابع ...: ص: ۱۱

فى أنّ النبى أسرّ إليها أنّها أوّل أهل بيته لحوقاً به.

هذا كان عند وفاته صلّى اللّه عليه وآله وسلم، فإنّه دعاها فسارّها فبكت، ثمّ دعاها فسارّها فضحكت [فى بعض الألفاظ: فشقّ ذلك على عائشة أن يكون سارّها دونها] فلمّا قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم حلّفتها عائشة أنْ تخبرها، فقالت: سارّنى رسول اللّه أو سارّنى النبى، فأخبرنى أنّه يقبض فى وجعه هذا فبكيتُ، ثمّ سارّنى فأخبرنى أنّى أوّل أهل بيته أتْبعه فضحكتُ.

هذا الحديث فى: الصحيحين، وعند الترمذى والحاكم، وغيرهما «۲».

الحديث الخامس ...: ص: ۱۱

عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أصدق لهجة منها غير أبيها.

هذا الحديث تجدونه فى: [المستدرك] وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقرّه الذهبى، وفى [الاستيعاب]، و [حلية الأولياء] «۳».

---

(۱) المستدرك على الصحيحين ۳/ ۱۵۳، كنز العمّال ۱۳/ ۶۷۴، ۱۲/ ۱۱۱.

(۲) صحیح البخاری، کتاب بدء الخلق، صحیح مسلم- باب مناقب فاطمة (علیها السّلام)، صحیح الترمذی، المستدرک علی الصحیحین ۴/ ۲۷۲.

(۳) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۶۰، حلیة الأولیاء ۲/ ۴۱، الإستیعاب ۴/ ۱۸۹۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۲

الحدیث السادس ...: ص: ۱۲

عن عائشة أیضاً: کانت إذا دخلت علیه- علی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم- قام إلیها فقبّلها ورحّب بها وأخذ بیدها فأجلسها فی مجلسه.

قال الحاکم: صحیح علی شرط الشیخین، وأقرّه الذهبی أیضاً «۱».

الحدیث السابع ...: ص: ۱۲

أخرج الطبرانی أنّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم قال لعلی: «فاطمة أحبّ إلیّ منک وأنت أعزّ علیّ منها».

قال الهیثمی: رجاله رجال الصحیح «۲».

هذه هی الأحادیث التی انتخبتها، لتکون مقدمةً لبحوثنا الآتیة، وسنستنتج من هذه الأحادیث فی المطالب اللاحقة، وفی الحوادث الواقعة، وهی أحادیث- کما رأیتم- فی المصادر المهمّة بأسانید صحیحة، ودلالاتها أیضاً لا تقبل أیّ مناقشة.

ومن دلالات هذه الأحادیث: أنّ فاطمة سلام اللَّه علیها معصومة، بالإضافة إلی دلالة أیة التطهیر وغیرها من الأدلّة.

مضافاً إلی أن غیر واحد من حفّاظ القوم وکبار علمائهم قالوا بأفضلیّة الزهراء سلام اللَّه علیها من الشیخین، بسبب هذه الأحادیث وحدیث «فاطمة بضعة منّی» بالخصوص، بل قال بعضهم بأفضلیّتها من الخلفاء الأربعة کلّهم، ولا مستند لهم إلّا الأحادیث التی ذکرتها.

ولأقرأ لکم عبارة المنّاوی وکلامه المشتمل علی بعض الأقوال من کبار

---

(۱) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۵۴.

(۲) مجمع الزوائد ۹/ ۲۰۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۳

علماء القوم، ففی [فیض القدیر] فی شرح حدیث «فاطمة بضعة منّی» قال: استدل به السهیلی [وهو حافظ کبیر من علمائهم، وهو صاحب شرح سیرة ابن هشام وغیره من الکتب] علی أن من سبّها کفر [ولماذا؟ لاحظوا] لأنّه یغضبه [أی لأنّ سبّها یغضب رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم!] وأنّها أفضل من الشیخین.

وإذا کانت هذه اللام لام تعلیل «لأنّه یغضبه»، والعلة إمّامعمّمة وإمّا مخصّصة، ولابد أن تکون هنا معمّمة، یوجب الکفر، لأنّه أیالسب یغضبها، فیکون أذاها أیضاً موجباً للکفر، لأن الأذی- أذی الزهراء سلام اللَّه علیها- یغضب رسول اللَّه بلا إشکال.

قال المناوی: قال ابن حجر: وفیه- أیفی هذا الحدیث- تحریم أذی من یتأذّی المصطفی بأذیّته، فکلّ من وقع منه فی حقّ فاطمة شیء فتأذّت به فالنبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم یتأذّی به بشهادة هذا الخبر، ولا شیء أعظم من إدخال الأذی علیها فی ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطی ذلک بالعقوبة بالدنیا ولعذاب الآخرة أشد.

ففی هذا الحدیث تحریم أذی فاطمة، وتحریم أذی فاطمة لأنّها بضعة من رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله، بل هو موجب للکفر کما تقدّم.

وقال المناوى: قال السبكى: الذى نختاره وندين اللَّه به أنّ فاطمة أفضل من خديجة ثمّ عائشة.

قال المناوى: قال شهاب الدين ابن حجر: ولوضوح ما قاله السبكى تبعه عليه المحققون.

قال المناوى: وذكر العَلَم العراقى: إنّ فاطمة وأخاها ابراهِيم أفضل من الخلفاء الأربعة باتفاق «۱».

---

(۱) فيض القدير ۴/ ۴۲۱.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۴

إذن، لا يبقى خلاف بيننا وبينهم فى أفضلية الزهراء من الشيخين، وأن أذاها موجب للدخول فى النار.

ثمّ إنّ هذه الأحاديث مطلقة ليس فيها أىقيد، عندما يقول رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم: «إنّ اللَّه يغضب لغضب فاطمة» لا يقول إنّ كانت القضية كذا، لا يقول بشرط أن يكون كذا، لا يقول إنّ كان غضبها بسبب كذا، ليس فى الحديث أىّ تقييد، إن اللَّه يغضب لغضب فاطمة، بأى سبب كان، ومن أىّ أحدٍ كان، وفى أىّ زمان، أو أىّ وقت كان. وعندما يقول: «يؤذينى ما آذاها»، لا يقول رسول اللَّه:

يؤذينى ما آذاها إنْ كان كذا، إنْ كان المؤذى فلاناً، إن كان فى وقت كذا، ليس فيه أى قيد، بل الحديث مطلق «يؤذينى ما آذاها».

ودلّت الأحاديث هذه على وجوب قبول قولها، وحرمة تكذيبها، وقد شهدت عائشة بأنّها سلام اللَّه عليها أصدق الناس لهجةً ما عدا والدها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، ورسول قال كلّ هذا وفَعَله مع علمه بما سيكون من بعده.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۵

المطلب الثانى: فى أنّ من آذى عليّاً فقد آذى رسول اللَّه ... ص: ۱۵

كان المطلب الأوّل فى أنّ من آذى فاطمة فقد آذى رسول اللَّه، وهذا المطلب الثانى فى أنّ من آذى عليّاً فقد آذى رسول اللَّه، وذاك قوله صلّى اللَّه عليه وآله وسلم: «من آذى عليّاً فقد آذانى».

هذا الحديث تجدونه فى: [المسند]، و [صحيح ابن حبّان]، و [المستدرك]، و [الإصابة]، و [أُسد الغابة]، وأورده صاحب [كنز العمّال] عن ابن أبى شيبة وأحمد والبخارى فى تاريخه والطبرانى، وله أيضاً مصادر أخرى «۱».

---

(۱) مسند أحمد ۳/ ۴۸۳، المستدرك على الصحيحين ۳/ ۱۲۲، مجمع الزوائد ۹/ ۱۲۹، أُسد الغابة والاصابة بترجمته عن عدّةٍ من الأئمة، كنز العمّال ۱۱/ ۶۰۱.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۷

المطلب الثالث: فى أنّ بغض على نفاق ... ص: ۱۷

أخرج مسلم فى [صحيحه] عن على عليه السلام قال: «والذى فَلَقَ الحَبَّةَ وبرأ النَسَمة، إنّه لعهد النبى الأُمى إلىّ [وهل يكون التأكيد بأكثر من هذا؟] أنْ لا يحبّنى إلّا مؤمن ولا يبغضنى إلّا منافق».

تجدون هذا الحديث بهذا اللفظ أو بمعناه عند: النسائى، والترمذى، وابن ماجة، وفى [مسند أحمد]، وفى [المستدرك]، وفى [كنز العمال] عن عدة من كبار الأئمة «۱».

وفى [مسند أحمد] و [صحيح الترمذى] عن أُم سلمة: «كان رسول اللَّه يقول- هذه الصيغة تدل على الاستمرار-: «لا يحب عليّاً منافق ولا يبغضه مؤمن» «۲»».

نستفید من هذه الأحادیث فی هذا المطلب: أنّ حبّ علی وحبّ المنافقین لا یجتمعان، لو أنّ أحداً یعتقد حتّی بإمامة علی وولایته بعد رسول اللَّه، إلّاأنّه لا ـ یبغض المنافقین، هذا الشخص هو أیضاً منافق، وهو مطرود من الطرفین، أی من المؤمنین ومن المنافقین، لأنّ المنافقین لا یعتقدون بولایة علی وهذا یعتقد،

(۱) منسد أحمد ۱/ ۸۴، ۱۲۸، صحیح مسلم- کتاب الایمان، کنز العمّال ۱۳/ ۱۲۰ رقم ۳۶۳۸۵.

(۲) مسند أحمد ۶/ ۲۹۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۸

ولأنّ المؤمنین لا یحبّون المنافقین وهذا یحب.

ولا یمکن الجمع بینهما بأیّ حال من الأحوال، وبأیّ شکلٍ من الأشکال.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۹

المطلب الرابع: فی إخبار النبی علیّاً بأنّ الأمّة ستغدر به ... ص: ۱۹

قال علی علیه السّلام: «إنّه ممّا عهد إلیّ النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم أنّ الأُمة ستغدر بی بعده».

قال الحاکم: صحیح الإسناد، وقال الذهبی فی تلخیصه: صحیح «۱».

وقد قرّروا أنّ کلّ حدیث وافق الذهبی فیه الحاکم النیسابوری فی التصحیح فهو بحکم الصحیحین.

ومن رواة هذا الحدیث أیضاً: ابن أبی شیبة، والبزّار، والدارقطنی، والخطیب البغدادی، والبیهقی، وغیرهم.

(۱) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۴۰، ۱۴۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۱

المطلب الخامس: ضغائن فی صدور أقوام ... ص: ۲۱

أخرج أبو یعلی والبزّار- بسند صحّحه: الحاکم، والذهبی، وابن حبّان، وغیرهم- عن علی علیه السّلام قال: «بینا رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم آخذ بیدی ونحن نمشی فی بعض سکک المدینة، إذ أتینا علی حدیقة، فقلت: یا رسول اللَّه ما أحسنها من حدیقة! فقال: إنّ لک فی الجنّة أحسن منها، ثمّ مررنا بأُخری فقلت: یا رسول اللَّه ما أحسنها من حدیقة! قال: لک فی الجنّة أحسن منها، حتّی مررنا بسبع حدائق، کلّ ذلک أقول ما أحسنها ویقول: لک فی الجنّة أحسن منها، فلمّا خلا لی الطریق اعتنقنی ثمّ أجهش باکیاً، قلت: یا رسول اللَّه ما یبکیک؟

قال: ضغائن فی صدور أقوام لا یبدونها لک إلّامن بعدی، قال: قلت یا رسول اللَّه فی سلامة من دینی؟ قال: فی سلامة من دینک».

هذا اللفظ فی: [مجمع الزوائد] عن: أبی یعلی والبزّار «۱»، ونفس السند موجود فی [المستدرک] وقد صحّحه الحاکم والذهبی «۲»، فیکون سنده صحیحاً یقیناً، لکن اللفظ فی المستدرک مختصر وذیله غیر مذکور، واللَّه أعلم ممّن هذا

(۱) مجمع الزوائد ۹/ ۱۱۸.

(۲) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۳۹.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۲

التصرف، هل من الحاكم أو من الناسخين أو من الناشرين؟ فراجعوا، السند نفس السند عند أبى يعلى وعند البزّار وعند الحاكم، والحاكم يصحّحه والذهبى يوافقه، إلّا أنّ الحديث فى المستدرك أبتر مقطوع الذيل، لأنّه إلى حدّ «إنّ لك فى الجنّة أحسن منها» لا أكثر.

وهناك أحاديث أيضاً صريحة فى أنّ «الأقوام» المراد منهم فى هذا الحديث «هم قريش»، وفى المطلب السادس أيضاً بعض الأحاديث تدلّ على ذلك، فلاحظوا.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۳

المطلب السادس: فى أنّ قريشاً هم سبب هلاك الناس بعد النبى ... ص: ۲۳

عن أبى هريرة عن النبى صلّى اللّه عليه وآله وسلم قال: «يهلك أُمّتى هذا الحى من قريش»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أنّ الناس اعتزلوهم».

وعن أبى هريرة أيضاً قال: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلاك أُمتى على يدى غلمة من قريش»، فقالوا: مروان غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أنْ أُسمّيه، بنى فلان، بنى فلان».

والحديثان فى الصحيحين «۱».

---

(۱) وأخرجه أحمد ۲/ ۳۲۴، ۲۸۸، ۲۹۹، ۵۲۰.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۵

المطلب السابع: لم يروَ من الضغائن والغدر إلّاالقليل ... ص: ۲۵

وهذا المطلب مهمّ جدّاً، فالغدر الذى كان، والضغائن التى بدت- التى سبق وأنْ أخبر عنها رسول اللّه- لم يروَ منها فى الكتب إلّاالقليل، والسبب واضح، لأنّهم منعوا من تدوين الحديث، وعندما دُوّن، فقد دوّن على يد بنى أُميّة وفى عهدهم، وهذا حال السنّة، أىالسنّة عند أهل السنّة.

ثمّ إنّ من كان عنده شىء من تلك الأمور التى أشار إليها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم لم يروه، وإذا رواه لم ينقلوه ولم يكتبوه ومنعوا من نشره ومِن نَقْلِه إلى الآخرين، حتّى أنّ من كان عنده كتاب فيه شىء من تلك القضايا، أخذوه منه، أو أخفاه ولم يظهره لأحد، أذكر لكم موارد من هذا القبيل:

قال ابن عدى- فى آخر ترجمة عبد الرزاق بن همّام الصنعانى- فى كتاب [الكامل]: «ولعبد الرزاق بن همّام [هذا شيخ البخارى] أصناف حديث كثير، وقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمّتهم وكتبوا عنه، ولم يروا بحديثه بأساً، إلّاأنّهم نسبوه إلى التشيّع، وقد روى أحاديث فى الفضائل ممّا لا يوافقه عليها أحد من الثقات، فهذا أعظم ما رموه به من روايته لهذه الأحاديث، ولِما رواه فى مثالب غيرهم ممّا لم أذكره فى كتابى هذا، وأمّا فى باب الصدق فأرجو أنّه لا بأس به، إلّاأنّه

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۶

قد سبق عنه أحاديث فى فضائل أهل البيت ومثالب آخرين مناكير» «۱».

وبترجمة عبد الرحمن بن يوسف بن خراش- الحافظ الكبير- يقول ابن عدى: «سمعت عبدان يقول: وحمل ابن خراش إلى بندار جزئين صنّفهما فى مثالب الشيخين فأجازه بألفى درهم».

فأين هذا الكتاب الذى هو فى جزئين؟

قال ابن عدی: «فأمّا الحدیث فأرجو أنّه لا یتعمّد الکذب» «۲».

فالرجل لیس بکاذب، ولو راجعتم [سیر أعلام النبلاء] للذهبی أو [تذکرة الحفّاظ] للذهبی، لرأیتم الذهبی ینقل هذا المطلب، ویتهجّم علی ابن خراش ویشتمه ویسبّه سبّ الذین کفروا «۳».

ولا یتوهمنّ أحد أنّ هذا الرجل- ابن خراش- من الشیعة، وذلک، لأنّ هذا الرجل من کبار علماء القوم ومن أعلامهم فی الجرح والتعدیل، ویعتمدون علی آرائه فی ردّ الراوی أو قبوله، أذکر لکم مورداً واحداً: فی ترجمة عبد اللَّه بن شقیق، یقول ابن حجر العسقلانی فی [تهذیب التهذیب]: «قال ابن خراش: کان- عبد اللَّه بن شقیق- ثقة وکان عثمانیاً یبغض علیّاً» «۴».

فابن خراش لیس بشیعی، لأنّه یوثق هذا الرجل مع تصریحه بأنّه کان عثمانیّاً یبغض علیّاً.

فلا یتوهّم أنّ هذا الرجل- ابن خراش- من الشیعة، بل هو من أعلام أهل السنّة ومن کبار حفّاظهم، إلّاأنّه ألّف جزئین فی مثالب الشیخین.

---

(۱) الکامل فی ضعفاء الرجال ۶/ ۵۴۵.

(۲) المصدر ۵/ ۵۱۹.

(۳) سیر أعلام النبلاء ۱۳/ ۵۰۹، تذکرة الحفّاظ ۲/ ۶۸۴، میزان الإعتدال ۲/ ۶۰۰.

(۴) تهذیب التهذیب ۵/ ۲۲۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۷

مورد آخر فی [کتاب العلل] لأحمد بن حنبل، قال أحمد: «کان أبو عوانة [الذی هو من کبار محدّثیهم وحفّاظهم، وله کتاب فی الصحیح اسمه: صحیح أبی عوانة] وضع کتاباً فیه معایب أصحاب رسول اللَّه، وفیه بلایا، فجاء سلّام بن أبی مطیع «۱» فقال: یا أبا عوانة، أعطنی ذاک الکتاب فأعطاه، فأخذه سلّام فأحرقه» «۲».

ویروی أحمد بن حنبل فی نفس الکتاب عن عبد الرحمن بن مهدی «۳» قال:

«فنظرت الکتاب منه وأحرقه بلا إذن منه ولا رضا».

مورد آخر: ذکروا بترجمة الحسین بن الحسن الأشقر: «أنّ أحمد بن حنبل حدّث عنه وقال: لم یکن عندی ممّن یکذب [فهو حدّث عنه وقال: لم یکن عندی ممّن یکذب] فقیل له: إنّه یحدّث فی أبی بکر وعمر، وإنّه صنّف باباً فی معایبهما، فقال: لیس هذا بأهلٍ أنْ یحدَّث عنه» «۴»!

أوّلًا: أین ذاک الباب الذی اشتمل علی هذه القضایا؟ ولماذا لم یصل إلینا؟

وثانیاً: إنّه بمجرَّد أنْ علم أحمد بن حنبل بأنّ الرجل یحدّث فی الشیخین، وبأنّه صنّف مثل هذه الأحادیث فی کتاب، سقط من عین أحمد وأصبح کذّاباً لا یعتمد علیه ولا یروی عنه!

مورد آخر: فی [میزان الاعتدال] بترجمة إبراهیم بن الحکم بن زهیر الکوفی:

«قال أبو حاتم: روی فی مثالب معاویة فمزّقنا ما کتبنا عنه» «۵».

---

(۱)

الإمام الثقة القدوة، من رجال الصحیحین، سیر أعلام النبلاء ۷/ ۴۲۸.

(۲) العلل ومعرفة الرجال ۱/ ۶۰.

(۳) الامام الناقد المجوّد سید الحفّاظ، سیر أعلام النبلاء ۹/ ۱۹۲.

(۴) تهذيب التهذيب ۲/ ۲۹۱.

(۵) ميزان الإعتدال ۱/ ۲۷.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۸

روى فى مثالب معاوية فمزّقنا ما كتبنا عنه، فراحت تلك الروايات.

وهذا بعض ما ذكروا فى هذا الباب.

ثمّ إنّهم ذكروا فى تراجم رجال كثيرين من أعلام الحديث والرواة الذين هم من رجال الصحاح، ذكروا أنّه كان يشتم أبا بكر وعمر، لاحظوا هذه العبارة بترجمة إسماعيل بن عبد الرحمن السُدّى «۱»، وبترجمة تليد بن سليمان «۲»، وبترجمة جعفر بن سليمان الضبعى «۳»، وغير هؤلاء.

ولماذا كان هؤلاء يشتمون؟ هل بلغهم شىء أو أشياء، ممّا أدّى وسبّب فى أنْ يجوّزوا لأنفسهم أن يشتموا ويسبّوا؟ وأين تلك القضايا؟ وما هى؟

وأمّا ما ذكروه بترجمة الرجال وكبار علمائهم وحفّاظهم من شتم عثمان وشتم معاوية، فكثير جدّاً، واعتقد أنّه لا يحصى لكثرته.

ولقد فشى وكثر اللّعن أو الطعن فى الشيخين فى النصف الثانى من القرن الثالث، يقول زائدة بن قدامة- ووفاته فى النصف الثانى من القرن الثالث-: «متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر؟!» «۴».

وكثر وكثر حتى القرن السادس من الهجرة، جاء أحدهم- وهو الحافظ المحدّث عبد المغيث بن زهير بن حرب الحنبلى البغدادى- فألّف كتاباً فى فضل يزيد بن معاوية وفى الدفاع عنه والمنع عن لعنه، فلمّا سئل عن ذلك، قال بلفظ العبارة: «إنّما قصدت كفّ الألسنة عن لعن الخلفاء» «۵».

---

(۱)

تهذيب التهذيب ۱/ ۲۷۴.

(۲) تهذيب الكمال ۴/ ۳۲۲.

(۳) تهذيب التهذيب ۲/ ۸۲- ۸۳.

(۴) المصدر ۳/ ۲۴۶.

(۵) سير أعلام النبلاء ۲۱/ ۱۶۱.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۹

حتى جاء التفتازانى فى أواخر القرن الثامن من الهجرة وقال فى [شرح المقاصد] ما نصّه: «فإن قيل: فمن علماء المذهب من لم يجوّز اللعن على يزيد مع علمهم بأنّه يستحقّ ما يربوا على ذلك ويزيد؟ قلنا: تحامياً عن أن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى» «۱».

حتّى جاء كتّاب عصرنا، فألّفوا فى مناقب يزيد، وألّفوا فى مناقب الحجّاج، وألّفوا فى مناقب هند!!

وإنّى أعتقد أنّهم يعلمون بأنّ هذه المناقب والفضائل، والذى يذكرونه فى الدفاع عن هؤلاء وأمثالهم، كلّه كذب، وإنّ هؤلاء يستحقّون اللعن، إلّاأنّ الغرض هو إشغال الكتّاب والباحثين والمفكّرين وسائر الناس بمثل هذه الأُمور، ولكى لا يبقى هناك مجال لأن يرتقى إلى الأعلى فالأعلى.

ومن هنا نفهم أنّ محاربتهم لقضايا الحسين عليه السّلام ومحاربتم لمآتم الحسين عليه السّلام ولقضايا عاشوراء، كلّ ذلك، لئلّا يلعن يزيد، ولئلّا ينتهى إلى الأعلى فالأعلى.

---

(۱) شرح المقاصد ۵/ ۳۱۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۱

المطلب الثامن: أحقاد قریش وبنی أُمیّهٔ علی النبی وأهل بیته ... ص: ۳۱

وهنا ننقل بعض الشواهد علی أحقاد قریش وبنی أُمیّهٔ بالخصوص وضغائنهم علی النبی وأهل البیت، حتّی أنّهم کانت تصدر منهم أشیاء فی حیاهٔ النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم ولمّا لم یتمکّنوا من الإنتقام من النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم بالذات، انتقموا من أهل بیته لینتقموا منه.

قال أمیر المؤمنین علیه السّلام «اللهمّ إنّی أستعدیک علی قریش، فإنّهم أضمروا لرسولک صلّی اللَّه علیه وآله وسلم ضروباً من الشر والغدر، فعجزوا عنها، وحُلت بینهم وبینها، فکانت الوجبهٔ بی والدائرهٔ علیّ، اللهمّ احفظ حسناً وحسیناً، ولا تمکّن فجرهٔ قریش منهما ما دمت حیّاً، فإذا توفّیتنی فأنت الرقیب علیهم وأنت علی کلّ شیء شهید» «۱».

فیقول أمیر المؤمنین: إنّ قریشاً أضمروا لرسول اللَّه ضروباً من الشرّ والغدر وعجزوا عنها، واللَّه سبحانه وتعالی حال بینه وبین تلک الشرور أن تصیبه، إلی أنْ توفّی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم، فکانت الوجبهٔ بأمیر المؤمنین والدائرهٔ علیه، کما أنّه فی هذا الکلام یشیر بأنّ قریشاً ستقتل الحسن والحسین أیضاً انتقاماً من

(۱) شرح نهج البلاغهٔ ۲۰/ ۲۹۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲

النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم.

وقال علیه السّلام فی خطبهٔ له: «وقال قائل: إنّک یا ابن أبی طالب علی هذا الأمر لحریص، فقلت: بل أنتم- واللَّه- أحرص وأبعد، وأنا أخص وأقرب، وإنّما طلبت حقّاً لی وأنتم تحولون بینی وبینه، وتضربون وجهی دونه، فلما قرّعته بالحجهٔ فی الملأ الحاضرین هبّ کأنه بهت لا یدری ما یجیبنی به.

اللَّهم إنی أستعدیک علی قریش ومن أعانهم، فإنهم قطعوا رحمی، وصغّروا عظیم منزلتی، وأجمعوا علی منازعتی أمراً هو لی، ثم قالوا: ألا إنَّ فی الحق أنْ تأخذه وفی الحق أن تترکه» «۱».

وفی کتاب له علیه السّلام إلی عقیل: «فدع عنک قریشاً وترکاضهم فی الضلال، وتجوالهم فی الشقاق، وجماحهم فی التیه، فإنّهم قد أجمعوا علی حربی إجماعهم علی حرب رسول اللَّه قبلی، فجزت قریشاً عنّی الجوازی، فقد قطعوا رحمی وسلبونی سلطان ابن أُمّی» «۲».

وروی ابن عدی فی [الکامل] فی حدیثٍ: «فقال أبو سفیان: مثل محمّد فی بنی هاشم مثل ریحانهٔ وسط نتن، فانطلق بعض الناس إلی النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم فأخبروا النبی، فجاء صلّی اللَّه علیه وآله وسلم- یعرف فی وجهه الغضب- حتّی قام فقال: «ما بال أقوام تبلغنی عن أقوام» إلی آخر الحدیث.

هذا فی الکامل لابن عدی «۳» بهذا النص، والقائل أبو سفیان.

وهو بنفس السند واللفظ موجود أیضاً فی بعض المصادر الأُخری، إلّاأنّهم رفعوا کلمهٔ: «فقال أبو سفیان»، ووضعوا کلمهٔ: «فقال رجل».

(۱) شرح نهج البلاغهٔ، الخطبهٔ: ۱۷۲.

(۲) المصدر ۱۶/ ۱۵۱.

(۳) الکامل فی ضعفاء الرجال ۳/ ۲۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۳

لاحظوا [مجمع الزوائد] «۱».

وعن عبد المطلب بن ربیعة بن الحارث بن عبد المطلب قال: «أتی ناس من الأنصار إلی النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم فقالوا: إنّا نسمع من قومک، حتّی یقول القائل منهم إنّما مثل محمّد مثل نخلة نبتت فی الکبا» «۲».

والکبا الأرض غیر النظیفة.

لکن هذا الحدیث أیضاً فی بعض المصادر محرّف.

ثمّ إنّ السبب فی هذه الضغائن ماذا؟ لیس السبب إلّاأقربیة أمیر المؤمنین علیه السّلام إلی النبیّ صلّی اله علیه وآله وسلم فینتقمون منه انتقاماً من النبیّ، مضافاً إلی مواقف أمیر المؤمنین علیه السّلام فی الحروب وقتله أبطال قریش، وهذا ما صرّح به عثمان لأمیر المؤمنین فی کلام له معه علیه الصلاة والسلام، أذکر لکم النص الکامل:

ذکر الآبی فی کتاب [نثر الدرر]- وهو کتاب مطبوع موجود- وعنه أیضاً ابن أبی الحدید فی [شرح نهج البلاغة] عن ابن عباس قال: «وقع بین عثمان وعلی کلام، فقال عثمان: ما أصنع إن کانت قریش لا تحبّکم، وقد قتلتم منهم یوم بدر سبعین کأنّ وجوههم شنوف الذهب» «۳».

هذه هی الأحقاد والضغائن، ولم یتمکّنوا من الإنتقام من رسول اللَّه، فانتقموا من أهل بیته کما أخبر هو صلّی اللَّه علیه وآله وسلم.

وهکذا توالت القضایا، انتقموا من الزهراء وأمیر المؤمنین، وانتقموا، وانتقموا، إلی یوم الحسین علیه السّلام وبعد یوم الحسین علیه السّلام ... وإلی الیوم ...

---

(۱) مجمع الزوائد ۸/ ۲۱۵.

(۲) المصدر ۸/ ۲۱۵.

(۳) شرح نهج البلاغة ۹/ ۲۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۵

المطلب التاسع: فی بعض ما کان منهم مع علی والزهراء ... ص: ۳۵

اشارة

أی فی ذکر بعض الضغائن التی بدت، والقضایا التی وقعت.

ومن الطبیعی أنْ لا یصلنا کلّ ما وقع، وأنْ لا تصلنا تفاصیل الحوادث، مع الحصار الشدید المضروب علی الروایات والأحادیث، ومع ملاحقة المحدّثین والرواة، ومنعهم من نقل الأحادیث المهمة، ومع حرق تلک الکتب التی اشتملت علی مثل هذه القضایا أو تمزیقها وإعدامها بأیّ شکل من الأشکال.

فإذن، من بعد هذه القرون المتطاولة، ومن بعد هذه الحواجز والموانع، لا نتوقّع أنْ یصل إلینا کلّ ما وقع، وإنّما یمکننا العثور علی قلیل من ذلک القلیل الذی رواه بعض المحدّثین وبعض المؤرخین.

رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم یخبر أهل بیته بأنّ الأمّة ستغدر بهم، وأنّهم سیظهرون ضغائنهم من بعده، وسینتقمون منه أی: سینتقمون من النبی بانتقامهم من بضعته، لأنّها بضعته، والإنتقام من الزهراء انتقام من النبی، وإنّما أبقی هذه البضعة فی هذه الأمّة لیختبر

الأمّة، ولیظهروا ما فی ضمائرهم.

ولم تطل المدة، فقد وقع الاختبار، وکانت المدة علی الأشهر أشهرٌ، ثمّ عادت البضعة إلی رسول اللّه واتّصلت اللحمة ببدنه المبارک وجسده الشریف، وکلّ

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۶

ذلک وقع.

وکما قلنا لا ـ نتوقّع أنْ نعثر علی کلّ تفاصیل تلک القضایا، ولکننا لو عثرنا علی الخمسین بالمائة من القضایا یمکننا فهم الخمسین البقیّة.

لقد رأیتم کیف یحرّفون الروایات، حتّی تلک الکلمة القاسیة التی یقولها أبو سفیان فی حقّ النبی، رأیتم کیف یرفعون اسم أبی سفیان ویضعون مکان الإسم کلمة قال رجل، فکیف تتوقّعون أنْ یروی لنا الرواة کلّ ما حدث بعد رسول اللّه، أو یتمکّن الرواة من نقل کلّ ما حدث؟

وبالرغم من ذلک الحصار الشدید، ومن ذلک المنع الأکید، ومن ذلک الإرعاب والتهدید، مع ذلک، تبلغنا أطرافٌ من أخبار ما وقع.

ونحن لا ننقل فی بحثنا هذا إلّامن أهم مصادر أهل السنّة، ولا نتعرّض لِما ورد فی کتبنا أبداً، وحتّی أنّا ننقل- قدر الإمکان- عن أسبق المصادر وأقدمها، فلا ننقل فی الأکثر والأغلب عن الکتب المؤلَّفة فی القرون المتأخّرة.

فهنا مسائل:

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۷

المسألة الأُولی: مصادرة ملک الزهراء وتکذیبها ... ص: ۳۷

وإنّنا نعتقد بأنّ تکذیب الزهراء علیها السّلام من أعظم المصائب، ینقل عن بعض کبار فقهائنا أنّ أحد الخطباء فی أیام مصیبة الحسین علیه السّلام قرأ جملة:

«دخلت زینب علی ابن زیاد» وأراد أن یشرح ذلک الموقف، فأشار إلیه الفقیه الکبیر الحاضر فی المجلس بالصبر وبالتوقف عن قراءة بقیة الروایة، قال: لأنّا نرید أن نؤدّی حقّ هذه الجملة: «دخلت زینب علی ابن زیاد» وهذه المصیبة، وما أعظمها!! دخلت زینب علی ابن زیاد!!

مجرّد تکذیب الزهراء سلام اللّه علیها وعدم قبول قولها مصیبة ما أعظمها، لیست القضیة قضیة فدک، لیست المسألة مسألة أرض وملک، إنّما القضیة ظلم الزهراء سلام اللّه علیها وتضییع حقّها، وعدم إکرامها، وإیذائها وإغضابها وتکذیبها، ولاحظوا خلاصة القضیة أنقلها کما فی المصادر المهمة المعتبرة:

أوّلًا: لقد کانت فدک ملکاً للزهراء فی حیاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلم، وأنّ رسول اللّه أعطی فاطمة فدکاً، فکانت فدک عطیة من رسول اللّه لفاطمة.

وهذا الأمر موجود فی کتب الفریقین.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۸

أمّا من أهل السنة: فقد أخرج البزّار وأبو یعلی وابن أبی حاتم وابن مردویه عن أبی سعید الخدری قال: لمّا نزلت الآیة «وآتِ ذَا الْقُرْبَی حَقَّهُ» دعا رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلم فاطمة فأعطاها فدکاً.

وهذا الحدیث أیضاً مروی عن ابن عباس.

تجدون هذا الحدیث عن هؤلاء الکبار وأعاظم المحدّثین فی کتاب [الدرّ المنثور فی التفسیر بالمأثور] «۱».

ومن رواته أیضاً: الحاکم، والطبرانی، وابن النجار، والهیثمی، والذهبی، والسیوطی، والمتقی وغیرهم.

ومن رواته: ابن أبی حاتم، حیث یروی هذا الخبر فی [تفسیره]، ذلک التفسیر الذی نصّ ابن تیمیّة فی [منهاج السنة] علی أنّه خال من الموضوعات «۲».

فهؤلاء عدّة من رواة هذا الخبر.

وقد أقرّ بکون فدک ملکاً للزهراء فی حیاة رسول اللَّه، وأنّ فدکاً کانت عطیةً منه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم للزهراء البتول، غیر واحد من أعلام العلماء، ونصّوا علی هذا المطلب.

منهم: سعد الدین التفتازانی.

ومنهم ابن حجر المکی فی [الصواعق] إذ یقول: «إنّ أبا بکر انتزع من فاطمة فدکاً» «۳».

فکانت فدک بید الزهراء وانتزعها أبو بکر.

فلماذا انتزعها؟ وبأیّ وجهٍ؟ لنفرض أنّ أبا بکر کان جاهلًا بأنّ الرسول أعطاها

---

(۱) الدرّ المنثور ۴/ ۱۷۷.

(۲) منهاج السنّة ۷/ ۱۳.

(۳) الصواعق المحرقة: ۳۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۹

وملّکها ووهبها فدکاً، فهلّا کان علیه أن یسألها قبل الانتزاع منها؟

وثانیاً: لو کان أبو بکر جاهلًا بکون فدک ملکاً لها، فهل کان یجوز له أنْ یطالبها بالبیّنة علی کونها مالکة لفدک؟ إنّ هذا خلاف القاعدة، وعلی فرض أنّه کان له الحق فی أنْ یطالبها البیّنة علی کونها مالکة لفدک، فقد شهد أمیر المؤمنین سلام اللَّه علیه، ولماذا لم تقبل شهادة أمیر المؤمنین؟ قالوا: کان من اجتهاده عدم کفایة الشاهد الواحد وإنْ علم صدقه!

لاحظوا کتبهم، فهم عندما یریدون أن یدافعوا عن أبی بکر یقولون: لعلّه کان من اجتهاده عدم قبول الشاهد الواحد وإن کان یعلم بصدق هذا الشاهد «۱».

نقول: لکنّ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم قَبِل شهادة الواحد- وهو خزیمة ذو الشهادتین- وخبره موجود فی کتب الفریقین، بل إنّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم قضی بشاهد واحد فقط فی قضیة وکان الشاهد الواحد عبد اللَّه بن عمر، وهذا الخبر موجود فی [صحیح البخاری] وفی [جامع الأصول] لابن الأثیر «۲».

أکان علی فی نظر أبی بکر أقل من عبد اللَّه بن عمر فی نظر النبی؟

وثالثاً: لو سلّمنا حصول الشک لأبی بکر، وفرضنا أنّ أبا بکر کان فی شک من شهادة علی، فهلّا طلب من فاطمة أن تحلف؟ فهلّا طلب منها الیمین فتکون شهادة مع یمین؟ وقد قضی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم بشاهدٍ ویمین.

راجعوا [صحیح مسلم] فی کتاب الأقضیة «۳»، و [صحیح أبی دواد] «۴» بل

---

(۱) شرح المواقف ۸/ ۳۵۶.

(۲) جامع الأصول ۱۰/ ۵۵۷.

(۳) صحیح مسلم ۵/ ۱۲۸.

(۴) سنن أبی داود ۳/ ۴۱۹.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۰

القضاء بشاهد ویمینٍ هو الذی نزل به جبریل علی النبی، کما فی کتاب الخلافة من [کنز العمّال].

وهنا یقول صاحب [المواقف] وشارحها: لعلّه لم یر الحکم بشاهد ویمین «۱».

نقول: فکان علیه حینئذ أنْ یحلف هو، ولماذا لم یحلف والزهراء ما زالت مطالبة بملکها؟

وهذا کلّه بغضّ النظر عن عصمة الزهراء، وبغضّ النظر عن عصمة علی علیه السّلام، لو أردنا أن ننظر إلی القضیّة کقضیّة حقوقیّة یجب أن تطبّق علیها القواعد المقررة فی کتاب الأقضیة.

وأیضاً، فقد شهد للزهراء ولداها الحسن والحسین، وشهد للزهراء أیضاً أم أیمن، ورسول اللَّه یشهد بأنّها من أهل الجنّة، کما فی ترجمتها من کتاب [الطبقات] لابن سعد وفی [الإصابة] لابن حجر «۲».

ثمّ نقول: سلّمنا، إنّ فاطمة وأهل البیت غیر معصومین، وسلّمنا أنّ فدکاً لم تکن بید الزهراء سلام اللَّه علیها فی حیاة النبی، فلا ریب أنّ الزهراء من جملة الصحابة الکرام، ألیس کذلک؟! تنزّلنا عن کونها بضعة رسول اللَّه، تنزّلنا عن کونها معصومة، لا إشکال فی أنّها من الصحابة، وقد کان لأحد الصحابة قضیة مشابهة تماماً لقضیّة الزهراء، وقد رتّب أبو بکر الأثر علی قول ذلک الصحابی وصدّقه فی دعواه.

هذا کلّه بعد التنزّل عن عصمتها، عن شهادة علی والحسنین وأم أیمن، وبعد التنزّل عن کون فدک ملکاً لها فی حیاة النبی.

استمعوا إلی القضیة أنقلها لکم، ثمّ لاحظوا تبریرات کبار العلماء

---

(۱) شرح المواقف ۸/ ۳۵۶.

(۲) الإصابة ۴/ ۴۳۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۱

لتلک القضیة:

أخرج الشیخان عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاری: «إنّه لمّا جاء أبا بکر مال البحرین، وعنده جابر، قال جابر لأبی بکر: إنّ النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم قال لی: إذا أتی مال البحرین حثوت لک ثمّ حثوت لک ثم حثوت لک، فقال أبو بکر لجابر: تقدّم فخذ بعددها».

فنقول: رسول اللَّه لیس فی هذا العالم، ویدّعی جابر أنّ رسول اللَّه قد وعده لو أتی مال البحرین لأعطیتک من ذلک المال کذا وکذا، وتوفی رسول اللَّه وجاء مال البحرین بعد رسول اللَّه، وأبو بکر خلیفة رسول اللَّه، ورتّب أبو بکر الأثر علی قوله وصدّقه وأعطاه من ذلک المال کما أراد.

هذه هی القضیة، وتأمّلوا فیها، وهی موجودة فی الصحیحین.

فلاحظوا ما یقوله شرّاح البخاری، کیف یجوز لأبی بکر أنْ یصدّق کلام صحابی ودعواه علی رسول اللَّه، وقد رحل رسول اللَّه عن هذا العالم، ثمّ أعطاه من مال المسلمین، من بیت المال، بقدر ما ادّعاه، ولم یطلب منه بیّنة، ولا یمیناً!! لاحظوا ماذا یقولون!!

یقول الکرمانی فی کتابه [الکواکب الدراری فی شرح صحیح البخاری] وهو من أشهر شروح البخاری یقول: «وأمّا تصدیق أبی بکر جابراً فی دعواه، فلقوله صلّی اللَّه علیه وآله وسلم: «من کذب عَلَیّ متعمداً فلیتبوّأ مقعده من النار»، فهو وعید، ولا یُظنّ بأنّ مثله- مثل جابر- یقدم علی هذا» «۱».

فإذا کنتم لا تظنّون بجابر أنْ یقدم علی هذا الشیء، ویکذب علی رسول اللَّه، بل بالعکس، تظنّون کونه صادقاً فی دعواه، فهلّا ظننتم هذا الظن بحقّ الزهراء- بعد

---

(١) الكواكب الدرارى فى شرح البخارى ١٠/ ١٢٥.

التنزّل عن كلّ ما هنالك كما كرّرنا- وقد فرضناها مجرّد صحابيّة كسائر الصحابة!

ثمّ لاحظوا قول ابن حجر العسقلانى فى [فتح البارى] يقول: «وفى هذا الحديث دليل على قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو [لو هذه وصلية] جرّ ذلك نفعاً لنفسه «١».

فالحديث يدلّ على قبول خبره، لأن أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه، وهلّا فعل هكذا مع الزهراء التى أخبرت بأنّ رسول اللَّه نحلنى فدكاً، أعطانى فدكاً، ملّكنى فدكاً!!

ويقول العينى فى كتاب [عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى] «قلت:

إنّما لم يلتمس شاهداً منه- أى من جابر- لأنّه عدل بالكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» وقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً»، فمثل جابر إنْ لم يكن من خير أُمّة فمن يكون؟ وأمّا السنّة فلقوله صلّى اللَّه عليه وآله وسلم «من كذب عَلَيّ متعمداً »....

لاحظوا بقية كلامه يقول: «ولا يظن بمسلم فضلًا عن صحابى أنْ يكذب على رسول اللَّه متعمداً» «٢».

فكيف نظن بجابر هكذا؟ فكان يجوز لأبى بكر أنْ يصدّق جابراً فى دعواه، فلِمَ لم يصدق الزهراء فى دعواها؟ وهل كانت أقل من جابر؟ ألم تكن من خير أُمّة أُخرجت للناس؟ أيظن بها أن تتعمّد الكذب على رسول اللَّه؟ وأنت تقول: لا يظن بمسلم فضلًا عن صحابى أنْ يكذب متعمّداً على رسول اللَّه؟

أقول: ما الفرق بين قضية جابر وقضية الصدّيقة الطاهرة سلام اللَّه عليها، بعد التنزّل عن كلّ ما هنالك، وفرضها واحداً أو واحدة من الصحابة فقط؟ ما الفرق؟

---

(١) فتح البارى ٤/ ٣٧٥.

(٢) عمدة القارى ١٢/ ١٢١.

لماذا يعطى جابر؟ ولماذا يكون الخبر الواحد هناك حجة؟ ولماذا لا يكذَّب جابر بل يصدّق ويترتّب الأثر على قوله بلا بيّنة ولا يمين ولا ولا؟ ولماذا؟ ولماذا؟ ولماذا؟

إذن، هناك شىء آخر...

إذن، من وراء القضيّة- قضيّة الزهراء- شىء آخر...

فرجعت فاطمة خائبة إلى بيتها...

ثمّ جاءت مرّةً اخرى لتطالب بفدك وغير فدك من باب الإرث من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، لأنّ فدكاً أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب بالإجماع، وكلّ ما يكون كذا فهو ملك لرسول اللَّه بالإجماع، وكلّ ما يتركه المسلم من ملك أو من حق فإنّه لوارثه من بعده بالإجماع، والزهراء أقرب الناس إلى رسول اللَّه فى الإرث بالإجماع.

هذه مقدمات أربع، وكلّها مترتبة متسلسلة.

أخرج البخارى ومسلم عن عائشة- واللفظ للأوّل- «إنّ فاطمة عليها السّلام بنت النبى أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، ممّا أفاء اللَّه عليه بالمدينة وفدك وما بقى عن خمس خيبر، فقال أبو بكر: إنّ رسول اللَّه قال: «لا نورّث ما تركنا صدقة»، إنّما يأكل آل محمّد فى هذا المال، وإنّى واللَّه لا أُغيّر شيئاً من صدقة رسول اللَّه عن حالها التى كان عليها فى عهد

رسول اللّه، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول اللّه. فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبى بكر فهجرته، فلم تكلّمه حتّى توفّيت، وعاشت بعد النبى ستّة أشهر، فلمّا توفّيت دفنها زوجها على ليلًا ولم يؤذن بها أبا بكر، وصلّى عليها، وكان لعلى من الناس وجه حياة فاطمة» «۱».

(۱) صحيح البخارى- باب غزوة خيبر، صحيح مسلم- كتاب الجهاد والسير.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۴

وقضية مطالبة الزهراء بفدك وغير فدك من باب الإرث قضية كتبت فيها الكتب الكثيرة منذ قديم الأيّام، وخطبتها سلام اللّه عليها فى هذه القضية خطبة خالدة تذكر على مدى الأيّام، وهنا أيضاً نسأل ونتسائل فنقول:

كيف يكون إخبار أبى سعيد وابن عباس وشهادة على والحسنين وغيرهم فى أن رسول اللّه أعطى فدكاً للزهراء، هذه الإخبارات والشهادات كلها غير مقبولة، ويكون خبر أبى بكر وحده فى أنّ الأنبياء لا يورّثون مقبولًا؟ لاحظوا آراء العلماء فى هذه القضيّة، فلقد اختلفت آراؤهم واضطربت كلماتهم اضطراباً فاحشاً، وكان أوجه حلّ للقضيّة أنْ يقال بأنّ الخبر متواتر، ولم يكن أبو بكر لوحده الراوى لهذا الخبر، وإنّما أبو بكر أحد الرواة من الصحابة، وهنا نقاط:

النقطة الأولى: كيف لم يسمع هذا الحديث أحد من رسول اللّه؟ ولم ينقله أحد؟

وحتّى أبو بكر لم يُسمع منه هذا الخبر والإخبار به عن رسول اللّه إلى تلك الساعة؟

النقطة الثانية: كيف لم يسمع أهل بيته هذا الحديث؟ وحتّى ورثته لم يسمعوا هذا الحديث؟ ولذا أرسلت زوجاته عثمان إلى أبى بكر يطالبن بسهمهنّ من الإرث! هلّا قال لهنّ عثمان- فى الأقل- إنّ رسول اللّه قال كذا؟ ولماذا مشى إلى أبى بكر وبلّغه طلب الزوجات؟

وهنا كلمة لطيفة للفخر الرازى سجّلتها، هذه الكلمة فى [تفسيره] يقول: «إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلّافاطمة وعلى والعباس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهاد والعلماء وأهل الدين، وأمّا أبو بكر فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة، لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يورّث من الرسول، فكيف يليق بالرسول أن يبلّغ هذه المسألة إلى من لا حاجة له إليها، ولا يبلّغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجة؟ «۱»

(۱) تفسير الرازى ۹/ ۲۱۰.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵

النقطة الثالثة: إنّه لو تنزّلنا عن كلّ ذلك، فإنّ دعوى تواتر الخبر كاذبة، لأنّهم ينصّون على انفراد أبى بكر بهذا الخبر، وقد ذكروا ذلك فى مباحث حجيّة خبر الواحد، ومثّلوا بهذا الخبر من جملة ما مثّلوا، وإن كنتم فى شكٍ من ذلك فارجعوا إلى: [مختصر] ابن الحاجب «۱»، و [المحصول فى علم الأصول] «۲» للفخر الرازى، و [المستصفى فى علم الأصول] «۳» للغزّالى، و [الإحكام فى أصول الأحكام] «۴» للآمدى، و [كشف الأسرار عن اصول البزدوى] «۵» لعبدالعزيز البخارى، وغير هذه الكتب.

مضافاً إلى هذا، هناك فى الأحاديث أيضاً شواهد على انفراد أبى بكر بهذا الحديث، فراجعوا مثلًا: [كتاب كنز العمال] «۶».

وحتّى المتكلّمون أيضاً يقرّون بانفراد أبى بكر بهذا الحديث، فراجعوا:

[شرح المواقف] «۷»، و [شرح المقاصد] «۸»، بل أقول فى:

النقطة الرابعة: إنّ أبا بكر أيضاً ليس من رواة هذا الحديث، لا أنّه منفرد به، بل إنّ هذا الحديث موضوع، وضعه بعض الناس دفاعاً عن أبى بكر، وأبو بكر فى تلك القضيّة لم يكن عنده جواب، حتّى بهذا الحديث لم يستدل. بناءً على قول الحافظ

(١) المختصر فى علم الأصول ٢/ ٥٩ بشرح العضد.

(٢) المحصول فى علم الأصول ٢/ ٨٥.

(٣) المستصفى من علم الأصول ٢/ ١٢١.

(۴) الإحكام فى أصول الأحكام ٢/ ٧٥ و ٣۴٨.

(۵) كشف الأسرار عن اصول البزدوى ٢/ ۶٨٨.

(۶) كنز العمّال ١٢/ ۶٠۵ ح ١۴٠٧١.

(٧) شرح المواقف ٨/ ٣۵۵.

(٨) شرح المقاصد ۵/ ٢٧٨.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ۴۶

عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش: إذ قال: «هذا الحديث باطل، وضعه مالك بن أوس بن الحدثان».

وهو الراوى للقصّة، فلقد ذكر الحافظ ابن عدى بترجمة الحافظ ابن خراش المتوفى سنة ٢٨٣ والذى ألّف جزئين فى مثالب الشيخين قال: سمعت عبدان يقول: قلت لابن خراش: حديث ما تركنا صدقة؟ قال: باطل، أتّهم مالك بن أوس بالكذب «١».

فكيف يريدون رفع اليد عن محكمات القرآن الحكيم بخبر موضوع يحكم ببطلانه هذا الحافظ الكبير، والذى لأجل هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الحديث، ولأجل تأليفه جزئين فى مثالب الشيخين، رموه بالرفض، ومع ذلك كلّ كتبهم مملوءة بأقواله وآرائه فى الحديث والرجال.

لاحظوا كيف يتهجّم عليه الذهبى يقول: هذا واللَّه الشيخ المعثّر الذى ضلّ سعيه، فإنّه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة والإطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه [وكأنّ الإنتفاع بالعلم يكون فيما إذا كان ما يقوله فى صالح القوم!!] فلا عتب على حمير الرافضة وحوافر جزّين ومشغرى» «٢».

هذه بلاد فى جبل عامل فى جنوب لبنان من المناطق الشيعية البحتة، فلا عتب على حمير الرافضة وحوافر جزّين ومشغرى!!

فظهر أن هذه القضية- قضية غصب فدك وتكذيب الزهراء وأهل البيت- من جملة القضايا التى أخبر عنها رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، وإنّ الفؤاد ليقطر دماً عندما يكتب الإنسان الحرّ الأبى مثل هذه القضايا أو يقرؤها أو يرويها، ولكن اريد أنْ اسيطر على أعصابى، وأقرأ لكم القضايا بقدر ما توصّلت إليه، لتكونوا على بصيرةٍ أو لتزدادوا بصيرة.

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال ٢/ ۵١٨.

(٢) تذكرة الحفّاظ ٢/ ۶٨۴، وأنظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ۵٠٩، ميزان الإعتدال ٢/ ۶٠٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ۴٧

المسألة الثانية: إحراق بيتها ... ص: ۴٧

اشارة

وقد ذكرنا أنّ القوم قد منعوا من نقل القضايا والحوادث وجزئيّات الأُمور، وتفاصيل الوقائع، أتتوقّعون أن ينقل لكم البخارى أنّ فلاناً وفلاناً وفلاناً أحرقوا دار الزهراء بأيديهما؟! بهذا اللفظ تريدون؟! لقد وجدتم البخارى ومسلماً وغيرهما يحرّفون الأحاديث التى ليس لها من الحسّاسيّة والأهميّة ولا عشر معشار ما لهذه المسألة.

إنّ إحراق بيت الزهراء من الأمور المسلّمة القطعيّة فى أحاديثنا وكتبنا، وعليه إجماع علمائنا ورواتنا ومؤلّفينا، ومن أنكر هـذا أو شكّ فيه أو شكّك فيه فسيخرج عن دائرة علمائنا، وسيخرج عن دائرة أبناء طائفتنا كائناً من كان.

أمّا فى كتب أهل السنّة، فقد جاءت القضيّة على أشكال، وأنا قد رتّبت القضايا والروايات والأخبار فى المسألة ترتيباً، حتّى لا يضيع عليكم الأمر ولا يختلط، وحتّى تكونوا على يقظة ممّا يفعلون فى نقل مثل هذه القضايا والحوادث فإنّ القدر الذى ينقلونه أيضاً يتلاعبون به، أمّا الذى لم ينقلوه ومنعوا عنه وتركوه عمداً، فذاك أمر آخر. وسأذكر لكم ما يتعلّق بهذه المسألة تحت عناوين:

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۸

۱- التهديد بالإحراق ...: ص: ۴۸

بعض الأخبار والروايات تقول بأنّ عمر بن الخطّاب قد هدّد بالإحراق، فكان العنوان الأول التهديد، وهذا ما تجدونه فى كتاب [المصنّف] لابن أبى شيبة، من مشايخ البخارى المتوفى سنة ۲۳۵ يروى هذه القضيّة بسنده عن زيد بن أسلم، وزيد عن أبيه أسلم وهو مولى عمر، يقول:

حين بويع لأبى بكر بعد رسول اللّه، كان على والزبير يدخلان على فاطمة بنت رسول اللّه، فيشاورونها ويرتجعون فى أمرهم، فلمّا بلغ ذلك عمر بن الخطّاب، خرج حتّى دخل على فاطمة فقال: يا بنت رسول اللّه، واللّه ما أحد أحبّ إلينا من أبيك، وما من أحد أحبّ إلينا بعد أبيك منك، وأيم اللّه ما ذاك بمانعى إنْ اجتمع هؤلاء النفر عندك أن أمرتهم أن يحرّق عليهم البيت «۱».

وفى [تاريخ الطبرى] بسند آخر:

«أتى عمر بن الخطّاب منزل على، وفيه طلحة والزبير [هذه نقاط مهمّة حسّاسة لا تفوتنّكم، فى البيت كان طلحة أيضاً، الزبير كان من أقربائهم، أمّا طلحة فهو تيميّ] ورجال من المهاجرين فقال: واللّه لأُحرقنّ عليكم أو لتخرجنّ إلى البيعة، فخرج عليه الزبير مصلتاً سيفه، فعثر فسقط السيف من يده، فوثبوا عليه فأخذوه» «۲».

وأنا أكتفى بهذين المصدرين فى عنوان التهديد.

لكن بعض كبار الحفّاظ منهم لم تسمح له نفسه لأنْ ينقل هذا الخبر بهذا المقدار بلا تحريف، لاحظوا كتاب [الاستيعاب] لابن عبد البر، فإنّه يروى هذا

---

(۱) المصنّف ۷/ ۴۳۲.

(۲) تاريخ الطبرى ۳/ ۲۰۲.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۹

الخبر عن طريق أبى بكر البزّار بنفس السند الذى عند ابن أبى شيبة، يرويه عن زيد بن أسلم عن أسلم وفيه: إنّ عمر قال لها: ما أحد أحبّ إلينا بعده منك، ثمّ قال:

ولقد بلغنى أنّ هؤلاء النفر يدخلون عليك، ولأن يبلغنى لأفعلنّ ولأفعلن «۱».

نفس الخبر، بنفس السند، عن نفس الراوى، وهذا التصرف! وأنتم تريدون أنْ ينقلوا لكم إنّه أحرق الدار بالفعل؟ وأيُّ عاقل يتوقّع من هؤلاء أنْ ينقلوا القضيّة كما وقعت؟ إنّ من يتوقّع منهم ذلك إمّا جاهل وإمّا يتجاهل ويضحك على نفسه!!

۲- المجيء بقبس أو بفتيلة ...: ص: ۴۹

وهناك عنوان آخر، وهو «جاء بقبس» أو «جاء بفتيلة» هذا أيضاً أنقل لكم بعض مصادره:

روی البلاذری المتوفی سنة ۲۲۴ فی [أنساب الأشراف] بسنده: «إنّ أبا بکر أرسل إلی علی یرید البیعة، فلم یبایع، فجاء عمر ومعه فتیلة، فتلقّته فاطمة علی الباب، فقالت فاطمة: یا بن الخطّاب، أتراک محرّقاً عَلَیّ بابی؟! قال: نعم، وذلک أقوی فیما جاء به أبوک» «۲».

وفی [العقد الفرید] لابن عبد ربّه المتوفی سنة ۳۲۸: «وأمّا علی والعباس والزبیر، فقعدوا فی بیت فاطمة حتّی بعث إلیهم أبو بکر [ولم یکن عمر هو الذی بادر، بَعَثَ أبو بکر عمر بن الخطّاب] لیخرجوا من بیت فاطمة وقال له: إنْ أبوا فقاتلهم، فأقبل بقبس من نار علی أنْ یضرم علیهم الدار، فلقیته فاطمة فقالت: یا بن الخطّاب، أجئت لتحرق دارنا؟ قال: نعم، أو تدخلوا ما دخلت فیه الأمّة» «۳».

(۱) الإستیعاب ۳/ ۹۷۵.

(۲) أنساب الأشراف ۱/ ۵۸۶.

(۳) العقد الفرید ۵/ ۱۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۵۰

أقول: وقارنوا بین النصوص بتأمّلٍ لتروا الفوارق والتصرّفات.

وروی أبو الفداء المؤرخ المتوفی سنة ۷۳۲ فی [المختصر فی أخبار البشر] الخبر إلی: وإنْ أبوا فقاتلهم، ثمّ قال: «فأقبل عمر بشیء من نار علی أن یضرم الدار» «۱».

۳- إحضار الحَطَب لیحرّق الدار ... ص: ۵۰

وهذا هو العنوان الثالث، ففی روایة بعض المؤرخین: أحضر الحَطَب لیحرّق علیهم الدار، وهذا فی تاریخ المسعودی [مروج الذهب] وعنه ابن أبی الحدید فی [شرح النهج] عن عروة بن الزبیر، أنّه کان یعذر أخاه عبد اللَّه فی حصر بنی هاشم فی الشِّعب، وجمعه الحطب لیحرّقهم، قال عروة فی مقام العذر والاعتذار لأخیه عبد اللَّه ابن الزبیر: بأنّ عمر أحضر الحطب لیحرّق الدار علی من تخلّف عن البیعة لأبی بکر «۲».

«أحضر الحطب» هذا ما یقوله عروة بن الزبیر، وأولئک یقولون «جاء بشیء من نار» فالحطب حاضر، والنار أیضاً جاء بها، أتریدون أنْ یصرّحوا بأنّه وضع النار علی الحطب، یعنی إذا لم یصرّحوا بهذه الکلمة ولن یصرّحوا! نبقی فی شک أو نشکّک فی هذا الخبر، الخبر الذی قطع به أئمّتنا، وأجمع علیه علماؤنا وطائفتنا؟!!

۴- المجیء للإحراق ...: ص: ۵۰

وهذه عبارة أخری: إنّ عمر جاء إلی بیت علی لیحرّقه أو لیحْرقه.

وبهذه العبارة تجدون الخبر فی کتاب [روضة المناظر فی أخبار الأوائل

(۱) المختصر فی أحوال البشر ۱/ ۱۵۶.

(۲) مروج الذهب ۳/ ۸۶، شرح ابن أبی الحدید ۲۰/ ۱۴۷.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۵۱

والأواخر] لابن الشحنة المؤرخ المتوفی سنة ۸۸۲، وکتابه مطبوع علی هامش بعض طبعات الکامل لابن الأثیر- وهو تاریخ معتبر- یقول: «إنّ عمر جاء إلی بیت علی لیحرّقه علی من فیه، فلقیته فاطمة فقال: أُدخلوا فیما دخلت فیه الأمّة».

هذا، وفی کتابٍ لصاحب الغارات إبراهیم بن محمد الثقفی، فی [أخبار السقیفة]، یروی عن أحمد بن عمرو البجلی، عن أحمد بن

حبيب العامرى، عن حمران بن أعين، عن أبى عبد اللَّه جعفر بن محمّد (عليهما السّلام) قال: «واللَّه ما بايع على حتّى رأى الدخان قد دخل بيته».

كتاب السقيفة لهذا المحدّث الكبير لم يصلنا، ولكن نقل هذا المقطع عن كتابه المذكور: الشريف المرتضى فى كتاب [الشافى فى الإمامة].

وعندما نراجع ترجمة هذا الشخص- إبراهيم بن محمّد الثقفى المتوفى سنة ۲۸۰ أو ۲۸۳ نرى من مؤلّفاته كتاب السقيفة وكتاب المثالب، ولم يصلنا هذان الكتابان، وقد ترجم له علماء السنّة ولم يجرحوه بجرح أبداً، غاية ما هناك قالوا: رافضى.

نعم هو رافضى، ألّف كتاب السقيفة وألّف كتاب المثالب، ونقل مثل هذه الأخبار، روى مسنداً عن الصادق أبى جعفر بن محمّد: واللَّه ما بايع على حتّى رأى الدخان قد دخل بيته.

وممّا يدلّ على صحّة روايات هذا الشخص- إبراهيم بن محمد الثقفى- ما ذكره الحافظ ابن حجر العسقلانى قال: لمّا صنّف كتاب المناقب والمثالب أشار عليه أهل الكوفة أن يخفيه ولا يظهره، فقال: أىّ البلاد أبعد عن التشيّع؟ فقالوا له: إصفهان- إصفهان ذاك الوقت-، فحلف أنْ يخفيه ولا يحدّث به إلّافى إصفهان ثقةً منه بصحة ما أخرجه فيه، فتحوّل إلى الإصفهان وحدّث به فيها «۱».

---

(۱) لسان الميزان ۱/ ۱۰۲.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۵۲

وذكره أبو نعيم الاصبهانى فى [أخبار إصبهان].

فى هذه الرواية: «وااللَّه ما بايع على حتّى رأى الدخان قد دخل بيته»، وأولئك كانوا يتجنبون التصريح بهذه الكلمة، صرّحوا «بالحطب» صرّحوا «بالنار» صرّحوا «بالقبس» صرّحوا «بالفتيلة» صرّحوا بكذا وكذا، إلّاأنّهم يتجنّبون التصريح بكلمة إنّه وضع النار على الحطب، وتريدون أنْ يصرّحوا بهذه الكلمة؟ أما كانوا عقلاء؟

أما كانوا يريدون أنْ يبقوا أحياء؟ إنّ ظروفهم ما كانت تسمح لهم لأنْ يرووا أكثر من هذا، ومن جهةٍ أخرى، كانوا يعلمون بأنّ القرّاء لكتبهم والذين تبلغهم رواياتهم سوف يفهمون من هذا الذى يقولون أكثر ممّا يقولون، ويستشمّون من هذا الذى يذكرون الأُمور الأخرى التى لا يذكرون، أتريدون أنْ يقولوا بأنّ ذلك وقع بالفعل ويصرّحوا به تمام التصريح، حتّى إذا لم تجدوا التصريح الصريح والتنصيص الكامل تشكّون أو تشكّكون، أنّ هذا واللَّه لعجيب!

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۵۳

المسألة الثالثة: إسقاط جنينها ... ص: ۵۳

وروايات القوم فى هذا الموضع مشوشة جدّاً، يعرف ذلك كلّ من يراجع رواياتهم وأقوالهم وكلماتهم.

لقد نصّت رواياتهم على أنّه كان لعلى عليه السّلام من فاطمة عليها السّلام ثلاثة ذكور: حسن، وحسين، ومحسن أو محسِّن أو محسَّن، وكان رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم قد سمّى هؤلاء بهذه الأسامى تشبيهاً بأسماء أولاد هارون: شَبَر شُبير ومشبّر، وهذا موجود فى: [مسند أحمد] «۱»، وفى [المستدرك] وقد صحّحه الحاكم «۲»، والذهبى أيضاً صحّحه «۳»، وموجود فى مصادر أُخرى.

فيبقى السؤال: هل كان لعلى ولد بهذا الإسم أو لا؟ قالوا: كان له ولد بهذا الإسم ... فأين صار؟ وما صار حاله؟ يقولون بوجوده ثمّ يختلفون، أتريدون أن يصرّحوا تصريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا غبار عليه؟! إنّه فى القضايا الجزئية البسيطة يتلاعبون بالأخبار

والأحاديث، كما رأينا فى هذه المباحث، وسنرى فى

---

(١) مسند أحمد ١/ ١١٨.

(٢) المستدرك على الصحيحين ٣/ ١٦٥.

(٣) تلخيص المستدرك.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٥٤

المباحث الآتيـة، وفى مثل هـذه القضـيّة تتوقّعون أن يصـرّحوا؟ نعم، عثرنا على أفراد معدودين منهم قالوا بالحقيقة وواجهوا ما واجهوا، وتحمّلوا ما تحمّلوا.

أحدهم: ابن أبى دارم المتوفى سنة ٣٥٢:

قال الذهبى بترجمته: الإمام الحافظ الفاضل أبو بكر أحمد بن محمّد السـرى بن يحيى بن السرى بن أبى دارم التميمى الكوفى الشيعى [أصبح شيعياً!!] محدِّث الكوفة، حدّث عنه الحاكم، وأبو بكر ابن مردويه، ويحيى بن إبراهيم المزكّى، وأبو الحسن ابن الحمّامى، والقاضى أبو بكر الجيلى، وآخرون. كان موصوفاً بالحفظ والمعرفة، إلّاأنّه يترفّض [لماذا يترفّض؟] قد ألّف فى الحطّ على بعض الصحابة» «١».

لا يقول أكثر من هذا: ألّف فى الحطّ على بعض الصحابة، فهو إذنْ يترفّض.

ولو راجعتم كتابه الآخر [ميزان الإعتدال] فهناك يذكر هذا الشخص ويترجم له، وينقل عن الحافظ محمّد بن أحمد بن حمّاد الكوفى الحافظ أبى بشر الدولابى «٢» فيقول: قال محمّد بن أحمد بن حمّاد الكوفى الحافظ أبى بشر الدولابى- بعد أن أرّخ موته- كان مستقيم الأمر عامّة دهره، ثمّ فى آخر أيّامه كان أكثر ما يُقرأ عليه المثالب، حضرته ورجل يقرأ عليه: إنّ عمر رفس فاطمة حتّى أسقطت بمحسن «٣».

كان مستقيم الأمر عامّة دهره، لكنّه فى آخر أيّامه كان أكثر ما يقرأ عليه المثالب، فهو- إذن- خارج عن الإستقامة!!

أتذكّر أنّ أحد الصحابة وهو عمران بن حصين- هذا الرجل كان من كبار

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٧٦.

(٢) المصدر ١۴/ ٣٠٩.

(٣) ميزان الإعتدال ١/ ١٣٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٥٥

الصحابة، يثنون عليه غاية الثناء، ويكتبون بترجمته إنّ الملائكة كانت تحدّثه، لعظمة قدره وجلالة شأنه «١» - هذا الشخص عندما دنا أجله، أرسل إلى أحد أصحابه، وحدّثه عن رسول اللَّه بمتعة الحج- التى حرّمها عمر بن الخطّاب وأنكر عليه تحريمها- ثمّ شرط عليه أنّه إنْ عاش فلا ينقل ما حدّثه به، وإنْ مات فليحدّث «٢».

نعم، كان هذا الرجل (ابن أبى دارم) مستقيم الأمر عامّة دهره، اقتضت ظروفه أن لا ينقل مثل هذه القضايا، ولذا كان مستقيم الأمر عامة دهره!! ثمّ فى آخر أيّامه عندما دنا أجله وقرب موته، حينئذ، جعل يُقرأ له المثالب واتفق أنْ دخل عليه هذا الراوى ووجد رجلًا يقرأ له هذا الخبر «إنّ عمر رفس فاطمة »، ... فلولا دخول هذا الشخص عليه لما بلغنا هذا الخبر أيضاً، وذلك فى أواخر حياته، حتّى إذا مات، أو حتّى إذا أوذى أو ضرب فمات على أثر الضرب، فقد عاش فى هذه الدنيا وعمّر عمره.

ورجل آخر هو: النظّام، إبراهيم بن سيّار النظّام ا لمعتزلى المتوفى سنة ٢٣١.

هذا أیضاً ینصّ علی وقوع هذه الجنایة علی الزهراء الطاهرة وجنینها، وهذا الرجل کان رجلًا جلیلًا، وکان من المعتزلة الجریئین الذین لا یخافون ولا یهابون، وله أقوال مختلفة فی المسائل الکلامیة تذکر فی الکتب، وربّما خالف فیها المشهور بین العلماء، وکانت أقواله شاذّة، إلّاأنّه من کبار العلماء، ذکروا عنه أنّه کان

---

(۱) الإصابة ۳/ ۲۶.

(۲) نصّ الخبر: عن مطرف قال: بعث إلیّ عمران بن حصین فی مرضه الذی توفّی فیه، فقال: إنّی محدّثک بأحادیث، لعلّ اللَّه أنْ ینفعک بها بعدی، فإنْ عشت فاکتم عَلَیّ وإنْ متُّ فحدّث بها إنْ شئت، إنّه قد سُلّم علی، واعلم أنْ نبی اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله قد جمع بین حج وعمرة، ثمّ لم ینزل فیها کتاب اللَّه، ولم ینه عنها نبی اللَّه، فقال رجل برأیه فیها ما شاء. راجع باب جواز التمتّع من الصحیحین، وهو فی المسند ۴/ ۴۳۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۵۶

یقول: إنّ عمر ضرب بطن فاطمة یوم البیعة حتّی ألقت الجنین من بطنها، وکان یصیح عمر: أحرقوا دارها بمن فیها، وما کان بالدار غیر علی وفاطمة والحسن والحسین.

وممّن نقل عنه هذا: الشهرستانی فی [الملل والنحل]، والصّفدی فی [الوافی بالوفیات] «۱»، ویوجد قوله هذا فی غیر هذین الکتابین.

وممّن عثرنا علیه: ابن قتیبة صاحب کتاب [المعارف]، لکن لا تراجعون کتاب المعارف الموجود الآن لا تجدون هذه الکلمة فالکتاب محرّف.

ابن شهر آشوب المتوفی سنة ۵۸۸ ینقل عن کتاب المعارف قوله: إنّ محسناً فسد من زخم قنفذ العدوی «۲».

أمّا فی کتاب المعارف الموجود الآن بین أیدینا المحقق!! فلفظه: أمّا محسن بن علی فهلک وهو صغیر «۳».

وتجدون فی کتاب [تذکرة الخواص] للبسط ابن الجوزی أنه یقول: مات طفلًا «۴».

لکن البعض الآخر منهم- وهو الحافظ محمد بن محمد بن معتمد خان البدخشانی وهذا من المتأخرین، وله کتب، منها [نُزل الأبرار فیما صحّ من مناقب أهل البیت الأطهار] یقول بأنّه مات صغیراً «۵».

وعندما نراجع ابن أبی الحدید، نراه ینقل عن شیخه- حیث حدّثه قضیة

---

(۱) الملل والنحل ۱/ ۵۹، الوافی بالوفیات ۶/ ۱۷.

(۲) مناقب آل أبی طالب ۳/ ۳۵۸.

(۳) المعارف: ۲۱۱.

(۴) تذکرة خواص الأمة: ۵۴.

(۵) نزل الأبرار بما صحَّ من مناقب أهل البیت الأطهار: ۷۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۵۷

هبّار بن الأسود، وأنتم مسبوقون بهذا الخبر، وأنّ هذا الرجل روّع زینب بنت رسول اللَّه فألقت ما فی بطنها- قال شیخه: لمّا ألقت زینب ما فی بطنها أهدر رسول اللَّه دم هبّار لأنّه روّع زینب فألقت ما فی بطنها، فکان لابدّ أنّه لو حضر ترویع القوم فاطمة الزهراء وإسقاط ما فی بطنها، لحکم بإهدار دم من فعل ذلک.

هذا یقوله شیخ ابن أبی الحدید.

فیقول له ابن أبی الحدید: أروی عنک ما یرویه بعض الناس من أنّ فاطمة رُوّعت فألقت محسناً؟ فقال: لاـ تروه عنّی ولا ترو عنّی

بطلانه «۱».

نعم لا يروون، وإذا رووا يحرّفون، وإذا رأوا من يروى مثل هذه القضايا فبأنواع التهم يتّهمون.

---

(۱) شرح نهج البلاغة ۱۴/ ۱۹۲.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۵۹

المسألة الرابعة: كشف بيتها ... ص: ۵۹

وكشف القوم بيت فاطمة الزهراء، وهجموا على دارها، وهذا من الأمور المسلّمة التى لا يشكّ ولا يشكّك فيها أحد حتّى ابن تيميّة، ولو أنّ أحداً شكّك، فيكون حاله أسوأ من حال ابن تيميّة، فكيف لو كان يدّعى التشيّع أو يدّعى كونه من ذريّة رسول اللَّه وفاطمة الزهراء؟

ورووا عن أبى بكر أنّه قال قبيل وفاته: «إنّى لا آسى على شىء من الدنيا إلّا على ثلاث فعلتهنّ ووددت أنّى تركتهنّ، وثلاث تركتهنّ وددت أنّى فعلتهنّ، وثلاث وددت أنّى سألت عنهنّ رسول اللَّه».

وهذا حديث مهم جدّاً، والقدر الذى نحتاج إليه آلان:

أوّلًا: قوله: وودت أنّى لم أكشف بيت فاطمة عن شىء وإن كانوا قد غلّقوه على الحرب.

ثانياً: قوله: وددت أنى كنت سألت رسول اللَّه لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد.

أترونه صادقاً فى تمنّيه هذا؟ ألم يكن ممّن بايع يوم الغدير وغير يوم الغدير من المواقف و المشاهد؟

وتجد هذا الخبر- خبر تمنّيه هذه الأُمور- فى: [تاريخ الطبرى]، وفى [العقد

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۶۰

الفريد] لابن عبد ربّه، وفى [الأموال] لأبى عبيد القاسم بن سلّام المحدّث الحافظ الكبير الإمام، وفى [مروج الذهب] للمسعودى، وفى [الإمامة والسياسة] لابن قتيبة «۱».

ولكن هنا أيضاً يوجد تحريف، فراجعوا كتاب الأموال، فقد جاء فيه بدل قوله: وددت أنّى لم أكشف بيت فاطمة، هذه الجملة: وددت أنّى لم أكن فعلت كذا وكذا.

يحذفون الكلام ويضعون بدله كلمة: كذا وكذا!!

أتريدون أنْ ينقلوا الحقائق على ما هى عليه؟ وممّن تريدون هذا؟ وممّن تتوقّعون؟.

أمّا ابن تيميّة، فلا ينكر أصل القضيّة، ولا ينكر تمنّى أبى بكر، وإنّما يبرّر!! لاحظوا تبريره هذه المرّة يقول:

«إنّه كبس البيت لينظر هل فيه شىء من مال اللَّه الذى يقسمه ليعطيه للمسلمين!!»

وكذلك يفعلون!!

وكذلك يقولون!!

ذكرنا مسألة فدك، وإحراق البيت، وإسقاط الجنين، وكشف البيت وهجومهم على البيت بلا إذن وأنّهم فعلوا ما فعلوا!!

---

(۱) كتاب الأموال: ۱۳۱، الإمامة والسياسة ۱/ ۱۸، تاريخ الطبرى ۳/ ۴۳۰، العقد الفريد ۲/ ۲۵۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۶۱

قضايا أُخرى ... ص: ٦١

وبقيت أمور أتعرّض لها باختصار:

الأمر الأوّل:

إنّ فاطمة سلام اللَّه عليها ماتت ولم تبايع أبا بكر، ماتت وهى واجدة على أبى بكر، وهذا موجود فى الصحاح وغيرها، وقد قرأنا نصّ الحديث عن عائشة.

أترون أنّها ماتت بلا إمام؟ ماتت ولم تعرف إمام زمانها؟ ماتت ميتة جاهلية وهى التى فضّلوها على أبى بكر وعمر؟ وهى التى قالوا: بأنّ إيذاءها كفر ومحرّم؟

ماتت بغير إمامٍ ميتةً جاهلية؟ أيقولها أحد؟ فمن كان إمامها؟

الأمر الثانى:

إنّ عليّاً عليه السّلام لم يؤذن أبا بكر بموت الزهراء، ولم يخبره بأمرها، ولم يحضر لا هو ولا غيره للصلاة عليها.

وأنتم تعلمون أنّ الصلاة على الميّت فى تلك العصور كانت من شؤون الخليفة، ومع وجود الخليفة أو أمير المدينة لا يحقّ لأحدٍ أنْ يتقدّم للصلاة على ميّت إلّابإذن خاص، ولذا لمّا دفنوا عبد اللَّه بن مسعود بلا إذن وبلا إخبار من عثمان، أرسل عثمان إلى عمّار بن ياسر وضرب عمّار لهذا السبب، وله نظائر كثيرة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٦٢

فكان عدم إخباره أبا بكر للحضور للصلاة رمزاً وعلامةً لرفض إمامته وخلافته.

ولكن القوم يعلمون بأنّ عدم صلاة أبى بكر على الزهراء دليل على عدم إمامته، فوضعوا حديثاً بأنّ عليّاً أرسل إلى أبى بكر، فجاء أبو بكر وجاء معه عمر وعدّة من الأصحاب وصلّوا على الزهراء، واقتدى على بأبى بكر فى تلك الصلاة، وكبر أبو بكر أربعاً فى تلك الصلاة!! لاحظوا الكذب!! أنقل لكم هذا النص:

قال الحافظ ابن حجر العسقلانى بترجمة عبد اللَّه بن محمّد بن ربيعة بن قدامة القدامى المصيصى: أحد الضعفاء، [هذا الشخص أحد الضعفاء] أتى عن مالك [مالك بن أنس] بمصائب منها:

عن جعفر بن محمّد يرويه عن أبيه الباقر عن جدّه قال: توفّيت فاطمة ليلًا، فجاء أبو بكر وعمر وجماعة كثيرة، فقال أبو بكر لعلى: تقدّم فصلِّ، قال لا، لا واللَّه لا تقدّمت وأنت خليفة رسول اللَّه، فتقدّم أبو بكر وكبر أربعاً «١».

وهذا من مصائب أُمّتنا، أنْ لا تنقل القضايا كما هى، وتوضع فى مقابلها موضوعات يتقوّلون على أهل البيت ويضعون الأخبار عن أهل البيت أنفسهم! وكم له من نظير، ولى مذكّرات فى هذا الباب، أَنّهم كثيراً مّا يضعون الأشياء عن لسان أهل البيت، عن لسان أمير المؤمنين وأبنائه، وعن لسان ولده محمد بن الحنفيّة ينقلون كثيراً من الأشياء.

الأمر الثالث:

وكان دفنها ليلًا بوصيةٍ منها، لتبقى مظلوميّتها على مدى التاريخ، وخطاب أمير المؤمنين رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم عند دفنها يكشف للتاريخ

---

(١) لسان الميزان ٣/ ٣٣٤.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٦٣

جوانب كثيرة من المصائب والحقائق، وحقيق على كّل مؤمن أن يراجع تلك الخطبة لأمير المؤمنين عند دفن الزهراء سلام اللَّه عليها.

يقول ابن تيميّة فى مقام الجواب: كثير من الناس دفنوا ليلًا.

ولکن فاطمة أوصت أن تغسّل لیلًا وأن تدفن لیلًا، وأنْ لا یخبر أحد ممّن آذاها.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۶۵

کلمة الختام ... ص: ۶۵

هذا ما اقتضى الوقت وساعد علیه التوفیق على نحو الاستعجال، أنْ أذکر لکم هذه القضایا، بنحو خطوطٍ عریضة، وعلى شکل عناوین، ولم أتعرّض لکثیر من الجزئیّات والتفاصیل والأقوال والروایات فى هـذه القضایا، کما لم أنقل شـیئاً عن أهل البیت، وعن شـیعة أهل البیت، وعمّا فى کتب الإمامیّة فى هذه القضایا.

ولعلّ فیما ذکرت کفایة لهدایة أُولى الألباب، ومن یکون بصدد التحقیق عن هذه القضایا بإنصاف.

وصلّى اللَّه على محمّد وآله الطاهرین.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۶۹

بسم اللَّه الرحمن الرحیم

الحمد للَّه رب العالمین، والصلاة والسلام على سیّدنا محمّد وآله الطاهرین ولعنة اللَّه على أعدائهم أجمعین من الأوّلین والآخرین.

موضوع البحث مسألة تفضیل الأئمّة على الأنبیاء علیهم السّلام.

هـذه المسألـة مطروحة فى کتب أصـحابنا منذ قدیم الأیّام، ولهم على هذا القول أو هذا الإعتقاد أدلَّتهم الخاصّة، ونحن جریاً على دأبنا فى بحوثنا فى هـذه اللیالى، حیث نسـتدلّ فقط بما ورد عن طرق أهل السـنّة، وما یکون متّفقاً علیه بین الطرفین، ومقبولًا لدى الفریقین، جریاً على دأبنا هـذا وسـیرتنا هـذه، نبحث فى هذه المسألة على ضوء الأحادیث الواردة عند الطرفین والمقبولة عند الفریقین. وإن کان لأصـحابنا أدلّتهم على هذه المعتقدات، وهم مسـتغنون عن دلالة دلیل من خارج کتبهم، وغیر محتاجین إلى الاستدلال على معتقداتهم بما عند الآخرین، إلّا أنّ هذه الجلسات وهذه البحوث بُنیت على أن تکون بهذا الشکل الذى ذکرته لکم.

یمکن الاستدلال لتفضیل الأئمّة سلام اللَّه علیهم على الأنبیاء بوجوهٍ کثیرة، منها الوجوه الأربعة الآتیة:

الوجه الأوّل: مسألة المساواة بین أمیر المؤمنین والنبى.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۷۰

الوجه الثانى: تشبیه أمیر المؤمنین بالأنبیاء السابقین.

الوجه الثالث: کون على أحبّ الخلق إلى اللَّه مطلقاً.

الوجه الرابع: صلاة عیسى خلف المهدى.

هـذه هى الوجـوه الأربعـة، وعنـدنا وجـوه أُخرى أیضـاً، لکنّى أکتفى بهـذه الوجوه وأُبیّنهـا لکم على ضوء الکتـاب، وعلى ضوء السـنّة المقبولة عند الفریقین.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۷۱

تفضیل الأئمة الأمة ... ص: ۷۱

المساواة بین أمیر المؤمنین والنبى إلّاالنبوّة ... ص: ۷۱

نسـتدّل لذلک بالکتاب أوّلًا، بآیة المباهلة، وقد درسنا آیة المباهلة بالتفصیل فى لیلة خاصة، وتقدّم البحث هناک عن کیفیّة دلالة قوله تعالى: «وَأَنْفُسَکُمْ» «۱»

علی المساواة بین أمیر المؤمنین والنبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم.

ولمّا کان نبیّنا أفضل من جمیع الأنبیاء السابقین بالکتاب وبالسنّة وبالإجماع، فیکون علیّ أیضاً کذلک، وهذا الوجه ممّا استدلّ به علماؤنا السابقون، لاحظوا [تفسیر] الفخر الرازی، وغیره، حیث یذکرون رأی الإمامیّة واستدلالهم بهذه الآیة المبارکة علی أفضلیّة أمیر المؤمنین علی الأنبیاء السابقین.

یقول الرازی- فی ذیل آیة المباهلة-: کان فی الری رجل یقال له محمود بن الحسن الحمصی، وکان معلّماً للإثنی عشریّة، وکان یزعم أنّ علیّاً أفضل من جمیع الأنبیاء سوی محمّد.

قال: والذی یدلّ علیه قوله: «وَأَنْفَسَنا وَأَنْفُسَکُمْ»، ولیس المراد بقوله:

«وَأَنْفُسَنَا» نفس محمّد صلّی اللَّه علیه وآله وسلم، لأنّ الإنسان لا یدعو نفسه، بل المراد به غیره، وأجمعوا علی أنّ ذلک الغیر کان علی بن أبی طالب، فدلّت الآیة علی أنّ نفس علیّ هی نفس محمّد، ولا یمکن أن یکون المراد منه أنّ هذه النفس

(۱) سورة آل عمران: ۶۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۷۲

هی عین تلک النفس، فالمراد أنّ هذه النفس مثل تلک النفس، وذلک یقتضی الاستواء فی جمیع الوجوه. ترک العمل بهذا العموم فی حقّ النبوّة، وفی حقّ الفضل أیالأفضلیّة، لقیام الدلائل علی أنّ محمّداً کان نبیّاً وما کان علی کذلک، ولانعقاد الإجماع علی أنّ محمّداً کان أفضل من علی، فیبقی فیما وراءه معمولًا به، ثمّ الإجماع دلّ علی أنّ محمّداً کان أفضل من سائر الأنبیاء، فیلزم أن یکون علیّ أفضل من سائر الأنبیاء. فهذا وجه الاستدلال بظاهر الآیة المبارکة «۱».

والشیخ محمود بن الحسن الحمصی من علماء القرن السابع، له کتاب المنقذ من الضلال، وطبع هذا الکتاب أخیراً وهو فی علم الکلام.

ثمّ یقول الرازی فی جواب هذا الاستدلال- لاحظوا الجواب-: والجواب: إنّه کما انعقد الإجماع بین المسلمین علی أنّ محمّداً أفضل من علی، فکذلک انعقد الإجماع بینهم- أیبین المسلمین- قبل ظهور هذا الإنسان- أیالشیخ الحمصی- فالإجماع منعقد قبل ظهور هذا وقبل وجوده علی أنّ النبی أفضل ممّن لیس بنبی، وأجمعوا- أیالمسلمون- علی أنّ علیّاً ما کان نبیّاً، فلزم القطع بأنّ ظاهر الآیة کما أنّه مخصوص بحقّ محمّد، فکذلک مخصوص فی حقّ سائر الأنبیاء.

ویتلخّص الجواب: فی دعوی إجماع عموم المسلمین علی أنّ غیر النبی لا یکون أفضل من النبی، وعلی لیس بنبی، فالاستدلال باطل.

ولو راجعتم [تفسیر] النیسابوری أیضاً لوجدتم نفس الجواب، وکذا لو رجعتم إلی تفسیر أبی حیّان الأندلسی [البحر المحیط].

النیسابوری یقول، وعبارته ملخّص عبارة الرازی: فأُجیب بأنّه کما انعقد الإجماع بین المسلمین علی أنّ محمّداً أفضل من سائر الأنبیاء، فکذا انعقد الإجماع

(۱) تفسیر الرازی ۸/ ۸۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۷۳

بینهم علی أنّ النبی أفضل ممّن لیس بنبی، وأجمعوا علی أنّ علیّاً ما کان نبیّاً.

ونفس الکلام أیضاً تجدونه بتفسیر أبی حیّان «۱». وتفسیر النیسابوری مطبوع علی هامش تفسیر الطبری «۲».

فکان الجواب- إذن- دعوی إجماع عموم المسلمین قبل الشیخ الحمصی علی أنّ من لیس بنبی لا یکون أفضل من النبی.

لو ثبت هذا الإجماع، أو کان مستنداً إلی أدلّة قطعیّة، ولم یکن فی مقابله أدلّة قطعیّة، لسلّمنا ووافقنا علی هذا الجواب.

ولکن القول بأفضلیّة أئمّة أهل البیت علی سائر الأنبیاء سوی نبیّنا صلّی اللَّه علیه وآله وسلم، هذا القول موجود بین علماء هذه الطائفة

قبل الشيخ الحمصى، فأين دعوى الإجماع- إجماع المسلمين- قبل ظهور هذا الإنسان؟

الشيخ الحمصى- كما ذكرنا- وفاته فى أوائل القرن السابع، لكن الاستدلال الذى ذكره الشيخ الحمصى إنّما أخذه من الشيخ المفيد، والشيخ المفيد وفاته سنة (۴۱۳)، فقبل الشيخ الحمصى هذا القول موجود، وهذا الاستدلال مذكور بالكتب، على أنّا إذا راجعنا كلام الشيخ المفيد لوجدناه ينسب الاستدلال إلى من سبقه من العلماء، فهذا الاستدلال موجود من قديم الأيّام، وإذا كان الدليل هو الإجماع، إذن لا إجماع على أنّ غير النبى لا يكون أفضل من النبى، وليس للرازى ولا لغيره جواب غير الذى قرأته لكم.

وأمّا أدلّة المساواة بين أمير المؤمنين والنبى من السنّة، فهناك أحاديث كثيرة صحيحة ومعتبرة، متّفق عليها بين الطرفين، صريحة فى هذا المعنى، أىفى أنّ أمير المؤمنين والنبى متساويان، إلّافى النبوة، لقيام الإجماع على أنّ النبوّة ختمت

---

(۱) تفسير بحر المحيط ۲/ ۵۰۴.

(۲) تفسير النيسابورى ۲/ ۱۷۹.

بمحمّد صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم.

نذكر بعض الأحاديث:

منها: حديث النور: «خلقت أنا وعلى من نور واحد» «۱»، ففى تلك الأحاديث يقول رسول اللّٰه: إنّ اللّٰه سبحانه وتعالى قسّم ذلك النور نصفين، فنصف أنا ونصف على، ولمّا كان رسول اللّٰه أفضل البشر مطلقاً، فعلى كذلك، وقد قرأنا هذا الحديث.

ومن الأحاديث أيضاً قوله صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم بالنص: «أنا سيّد البشر» تجدون هذا الحديث فى [صحيح البخارى] «۲»، و [المستدرك] «۳»، و [مجمع الزوائد] «۴»، وإذا كان على مساوياً لرسول اللّٰه بمقتضى حديث النور، وبمقتضى آية المباهلة، فعلى أيضاً سيّد البشر، وإذا كان سيّد البشر، فهو أفضل من جميع الأنبياء.

قوله صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم: «أنا سيّد ولد آدم»، وهذا الحديث تجدونه فى [صحيح مسلم] «۵»، و [سنن الترمذى] «۶»، و [مسند أحمد] «۷»، و [المستدرك] «۸»، و [مجمع الزوائد] «۹» وغير هذه المصادر.

وإذا كان علىّ عليه السّلام بمقتضى آية المباهلة وبمقتضى حديث النور مساوياً لرسول اللّٰه، فيكون سيّد ولد آدم.

---

(۱)

ينابيع المودّة ۲/ ۳۰۳، ۳۰۷، ۳۰۸.

(۲) صحيح البخارى ۵/ ۲۲۵.

(۳) المستدرك على الصحيحين ۱/ ۳۰ و ۴/ ۵۷۳.

(۴) مجمع الزوائد ۱۰/ ۳۷۷.

(۵) صحيح مسلم ۷/ ۵۹، كتاب الفضائل باب تفضيل نبيّنا على جميع الخلائق.

(۶) سنن الترمذى ۴/ ۳۷۰، ۵/ ۲۴۷.

(۷) مسند أحمد ۲/ ۵۴۰، ۳/ ۲.

(۸) المستدرك على الصحيحين ۲/ ۶۰۵، ۳/ ۱۲۴.

(۹) مجمع الزوائد ۸/ ۲۵۴، ۹/ ۱۱۶، ۱۳۱، ۱۰/ ۳۷۶.

تشبیه أمیر المؤمنین ... ص: ۷۵

بالأنبیاء السابقین ... ص: ۷۵

وهذا الوجه أیضاً ذکره الشیخ الحمصی، وأورده الفخر الرازی فی الاستدلال، لکنّ الشیخ الحمصی ذکر هذا الدلیل کتأیید لدلالة آیة المباهلة، لکنّا نعتبره دلیلًا مستقلّاً، وهذا الحدیث نسمّیه بحدیث الأشباه أو حدیث التشبیه، وهو قوله: «من أراد أن یری آدم فی علمه، ونوحاً فی طاعته، وإبراهیم فی خلّته، وموسی فی هیبته، وعیسی فی صفوته، فلینظر إلی علی بن أبی طالب».

وهذا هو اللفظ الذی ذکره الشیخ الحمصی، وللحدیث ألفاظ أُخری، هذا الحدیث بألفاظه المختلفة موجود فی کتب الفریقین، أذکر لکم بعض أعلام الحفّاظ والأئمة من أهل السنّة الرواة لهذا الحدیث بألفاظه المختلفة:

۱- عبد الرزّاق بن همّام، صاحب المصنّف وشیخ البخاری.

۲- أحمد بن حنبل.

۳- أبو حاتم الرازی.

۳- أبو حفص ابن شاهین.

۴- الحاکم النیسابوری.

۵- ابن مردویه الإصفهانی.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۷۶

۷- أبو نعیم الإصفهانی.

۸- أبو بکر البیهقی.

۹- ابن المغازلی الواسطی.

۱۰- أبو الخیر القزوینی الحاکمی.

۱۱- الطبری، صاحب الریاض النضرة.

۱۲- ابن الصبّاغ المالکی.

وغیر هؤلاء من العلماء، یروون هذا الحدیث بأسانیدهم عن عدّة من صحابة رسول اللَّه، عن النبی صلّی اللَّه علیه وآله.

ومن رواته من الصحابة: ابن عبّاس، وأبو الحمراء، وأبو سعید الخدری، وغیرهم.

ولابدّ من الکلام والبحث حول هذا الحدیث سنداً ودلالة لیتمّ الاستدلال.

أمّا سنداً، فإنّی أذکر لکم سندین من أسانیده، وقد حقّقتهما، وهما سندان صحیحان، وبإمکانی تحقیق صحة أسانید أخری لهذا الحدیث أیضاً، لکنّی أکتفی بهذین السندین:

یقول یاقوت الحموی فی کتابه [معجم الأُدباء] «۱» بترجمة محمّد بن أحمد بن عبید اللَّه الکاتب المعروف بابن المفجّع، هذا الشخص نظم حدیث التشبیه فی قصیدةٍ، والقصیدة إسمها قصیدة الأشباه، یقول یاقوت الحموی:

«وله قصیده ذات الأشباه سمیّت بذات الأشباه لقصده فیما ذکره: الخبر الذی رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهری، عن سعید بن المسیّب، عن أبی هریرة قال: قال رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم وهو فی محفل من أصحابه: «إن

---

(۱) معجم الأدباء: ۱۷/ ۱۹۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۷۷

تنظروا إلى آدم فى علمه، ونوح فى فهمه، وإبراهيم فى خلّته، وموسى فى مناجاته، وعيسى فى سننه، ومحمّد فى هديه وحلمه، فانظروا إلى هذا المقبل».

فتطاول الناس، فإذا هو على بن أبى طالب، فأورد المفجع ذلك فى قصيدته، وفيها- أىفى هذه القصيدة- مناقب كثيرة.

ياقوت الحموى معروف بأنّه من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السّلام، وهذا مذكور بترجمته، لاحظوا كتاب وفيات الأعيان، وكتاب شذرات الذهب وغيرهما من المصادر.

وقد ذكروا أنّه تكلّم فى سنة ۶۱۳ فى دمشق بكلامٍ فى على، فثار الناس عليه وكادوا يقتلونه، فانهزم من دمشق. ذكر هذا ابن خلّكان ونصّ على أنّه كان متعصّباً على على.

وأمّا عبد الرزاق بن همّام، فهذا- كما ذكرنا فى الجلسات السابقة- شيخ البخارى وصاحب المصنّف ومن رجال الصحاح كلّها، ولم يتكلّم أحد فى عبد الرزاق بن همّام بجرح أبداً، حتّى قيل بترجمته: ما رحل الناس إلى أحد بعد رسول اللّه مثل ما رحلوا إليه، توفى سنة ٢١١.

معمر بن راشد، من رجال الصحاح الستّة، توفى سنة ١۵٣.

الزهرى هو الإمام الفقيه المحدّث الكبير، من رجال الصحاح الستّة، وقد تجرّأ ابن تيميّة وادّعى بأن هذا الرجل أفضل من الإمام الباقر عليه السّلام.

وأمّا سعيد بن المسيّب، فكذلك هو من رجال الصحاح الستّة، توفى بعد سنة ٩٠، وهذا الشخص يروى هذا الحديث عن أبى هريرة.

وأبو هريرة عندهم من الصحابة الثقات والموثوقين، الذين لا يُتكلّم فيهم بشكل من الأشكال.

فهذا السند صحيح إلى هنا.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٧٨

وسند آخر، وهو ما ذكره الحافظ ابن شهر آشوب المازندرانى المتوفى سنة ۵٨٨ فى كتابه [مناقب آل أبى طالب] يقول:

روى أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيّب، عن أبى هريرة. وأيضاً روى ابن بطّة فى الإبانة بإسناده عن ابن عباس، كلاهما عن النبى صلّى اللّه عليه وآله قال: «من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه، وإلى نوح فى فهمه، وإلى موسى فى مناجاته، وإلى عيسى فى سمته، وإلى محمّد فى تمامه وكماله وجماله، فلينظر إلى هذا الرجل المقبل»، قال: فتطاول الناس بأعناقهم فإذا هم بعلى كأنّما فى صبب وينحلّ عن جبل.

وتابعهما أنس بن مالك فى رواية هذا الحديث إلّاأنّه قال: «وإلى إبراهيم فى خلّته، وإلى يحيى فى زهده، وإلى موسى فى بطشته، فلينظر إلى علىّ بن أبى طالب» «١».

وهذا السند نفس السند، إلّاأنّ الراوى عن عبد الرزاق هو أحمد بن حنبل، وأحمد بن حنبل لا يحتاج إلى توثيق.

وأمّا ابن شهر آشوب، فهو أحد كبار علماء طائفتنا، إلّاأنّ أهل السنّة أيضاً يحترمونه ويثنون عليه، ويترجمون له، فلاحظوا [الوافى بالوفيات] للصفدى، و [بغية الوعاة] للسيوطى، وغير هذين الكتابين، يقولون هناك بترجمته: وكان بهى المنظر، حسن الوجه والشيبة، صدوق اللّهجة، مليح المحاورة، واسع العلم، كثير الخشوع والعبادة والتهجّد «٢».

وأمّا دلالة حديث التشبيه، فهذا الحديث يدلّ على أفضليّة أمير المؤمنين على

---

(١) مناقب آل أبى طالب ٣/ ٢۶۴.

(٢) الوافى بالوفيات ۴/ ١١٨، بغية الوعاة ١/ ١٨١، البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة: ٢٧٨، طبقات المفسرين: ٩۶.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٧٩

الأنبياء السابقين، بلحاظ أنّه قد اجتمعت فيه ما تفرّق فى أولئك من الصفات الحميدة، ومن اجتمعت فيه الصفات المتفرّقة فى جماعة، يكون هذا الشخص الذى اجتمعت فيه تلك الصفات أفضل من تلك الجماعة، وهذا الاستدلال واضح تماماً، ومقبول عند الطائفتين، وسأقرأ لكم بعض العبارات:

يقول ابن روزبهان فى الجواب عن هذا الحديث: أثر الوضع على هذا الحديث ظاهر، ولا شكّ أنّه منكر، لأنّه يوهم أنّ على بن أبى طالب أفضل من هؤلاء الأنبياء، وهذا باطل، فإنّ غير النبى لا يكون أفضل من النبى، وأمّا أنّه موهم هذا المعنى فلأنّه جمع فيه من الفضائل ما تفرّق فى الأنبياء، والجامع للفضائل أفضل من الذين تفرّق فيهم الفضائل، وأمثال هذا من الموضوعات.

فيضطرّ ابن روزبهان بعد أن يرى تماميّة دلالة الحديث على مدّعانا، يضطرّ إلى رمى الحديث بالوضع «١».

وقد أثبتنا نحن صحّة الحديث، وأثبتنا أنّه حديث متّفق عليه بين الفريقين، وذكرنا عدّة من أعيان رواة هذا الحديث من أهل السنّة.

ويقول ابن تيميّة: هذا الحديث كذب موضوع على رسول اللّه بلا ريب، عند أهل العلم بالحديث «٢».

وكأنّ عبد الرزاق، وأحمد، وأبا حاتم الرازى، وغير هؤلاء، ليسوا من أهل العلم بالحديث، لكن الظاهر أنّه يقصد من أهل العلم بالحديث نفسه وبعض من فى خدمته من أصحابه المختصّين به!!

وممّا يدلّ على تماميّة الاستدلال بهذا الحديث سنداً ودلالة: إذعان كبار علماء الكلام بهذا الاستدلال، لاحظوا [المواقف فى علم الكلام] وشرح

(١) إبطال الباطل، أنظر: دلائل الصدق ٢/ ٥١٨.

(٢) منهاج السنّة ۵/ ۵۱۰.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٨٠

المواقف «١» وشرح المقاصد «٢»، فالقاضى الإيجى والشريف الجرجانى والسعد التفتازانى يذكرون هذا الاستدلال، ولا يناقشون لا فى السند ولا فى الدلالة.

وإنّما يجيب التفتازانى بأنّ هذا الحديث وأمثاله مخصّص بالشيخين، لأنّ الشيخين أفضل من علىّ، للأدلّة القائمة عندهم على أفضليّة الشيخين، فحينئذ لابدّ من التخصيص، ودائماً التخصيص فرع الحجيّة، فلابدّ وأن يكون الحديث صحيحاً سنداً، ولابدّ أن تكون دلالته تامّة، فحينئذ، يُدّعى أنّ هناك أدلة أيضاً صحيحة قائمة على أفضليّة زيد وعمرو على على، مخصّصة لهذا الحديث، وترفع اليد عن هذا الحديث بمقدار ما قام الدليل على التخصيص.

عندما يذكر صاحب المواقف، وأيضاً شارح المواقف، أدلّة أفضليّة على يقولان: الثانى عشر قوله صلّى اللّه عليه وآله: «من أراد أن ينظر إلى آدم » ... إلى آخر الحديث، وجه الاستدلال: قد ساواه النبى بالأنبياء المذكورين- أىفى هذا الحديث- وهم أفضل من سائر الصحابة إجماعاً، وإذا كان الأنبياء المذكورون فى هذا الحديث أفضل من الصحابة، فيكون من ساوى الأنبياء أفضل من الصحابة إجماعاً.

ثم أجابوا لا بالمناقشة فى السند ولا فى الدلالة، بل بأنّه تشبيه، ولا يدلّ على المساواة، وإلّا كان على أفضل من الأنبياء المذكورين، لمشاركته ومساواته حينئذ لكلٍّ منهم فى فضيلته واختصاصه بفضيلة الآخرين، والإجماع منعقد على أنّ الأنبياء أفضل من الأولياء.

هذه عبارة المواقف وشرحها.

وفى [شرح المقاصد] «٣» يذكر التخصيص فيقول: لا خفاء فى أنّ من ساوى

(١) شرح المواقف ٨/ ٣۶٩.

(۲) شرح المقاصد ۵/ ۲۹۹.

(۳) المصدر.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۸۱

هؤلاء الأنبیاء فی هذه الکمالات کان أفضل.

ثمّ ناقش فی ذلک بقوله: یحتمل تخصیص أبی بکر وعمر منه، عملًا بأدلّة أفضلیّتهما.

إذن، لا مناقشة لا فی السند ولا فی الدلالة، وإنّما المناقشة بأمرین:

الأوّل: الإجماع القائم علی أنّ غیر النبی لا یکون أفضل من النبی.

وقد أثبتنا أنْ لا إجماع.

الأمر الثانی: تخصیص هذا الحدیث بما دلّ علی أفضلیّة الشیخین.

ولکن هذا أوّل الکلام، والتفتازانی ذکره بنحو الاحتمال!

ومن جملة ما یستدلّ به لأفضلیّة رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم علی الأنبیاء السابقین: قوله تعالی: «وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَیَعْقُوبَ کُلّاً هَدَیْنَا وَنُوحاً هَدَیْنا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّیَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَیْمَانَ وَأَیُّوبَ وَیُوسُفَ وَمُوسی وَهَارُونَ وَکَذَلِکَ نَجْزِی الْمُحْسِنِینَ وَزَکَرِیَّا وَیَحْیی وَعِیسی وَإِلْیَاسَ کُلٌّ مِنَ الصَّالِحِینَ وَإِسْمَاعِیلَ وَالْیَسَعَ وَیُونُسَ وَلُوطاً وَکُلّاً فَضَّلْنَا عَلَی الْعَالَمِینَ وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّیَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَیْنَاهُمْ وَهَدَیْنَاهُمْ إِلی صِرَاطٍ مُسْتَقِیمٍ ذَلِکَ هُدَی اللَّهِ یَهْدِی بِهِ مَنْ یَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَکُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا کَانُوا یَعْمَلُونَ أُوْلَئِکَ الَّذِینَ آتَیْنَاهُمُ الْکِتَابَ والْحُکْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن یَکْفُرْ بِهَا هَؤُلاءِ فَقَدْ وَکَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَیْسُوا بِهَا بِکَافِرِینَ أُولَئِکَ الَّذِینَ هَدَی اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ» «۱».

محلّ الاستدلال کما ذکر الرازی وغیره من المفسّرین: إنّ هذه الآیات المبارکة تدلّ علی أفضلیّة نبیّنا علی سائر الأنبیاء، لأنّ قوله تعالی: «فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ» دلیل علی أنّه قد اجتمع فیه الخصال المحمودة المتفرّقة فیهم، کالشکر فی داود وسلیمان، والصبر فی أیّوب، والزهد فی زکریّا وعیسی ویحیی، والصدق فی

(۱) سورة الإنعام (۶): ۸۴- ۹۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۸۲

إسماعیل، والتضرّع فی یونس، والمعجزات الباهرة فی موسی وهارون، فیکون منصب نبیّنا أجل من منصبهم، ومقامه أفضل من مقامهم.

وهذا نفس الاستدلال الذی نقول به علی ضوء حدیث التشبیه: بأنّ علیّاً قد جمع ما تفرّق فی أُولئک الأنبیاء، تماماً هو نفس الاستدلال فی هذه الآیة بحسب ما ذکره المفسّرون.

وإذا کان نفس الاستدلال، فحینئذٍ یتمّ استدلالنا بحدیث التشبیه. هذا أوّلًا.

وثانیاً: إذا کان بهذه الآیات رسول اللَّه أفضل من الأنبیاء السابقین، فعلی ساوی رسول اللَّه، فهو أیضاً أفضل من الأنبیاء السابقین.

لاحظوا التفاسیر فی ذیل هذه الآیة: [تفسیر] الفخر الرازی «۱»، وتفسیر النیسابوری «۲»، وتفسیر الخطیب الشربینی «۳»، ولربّما تفاسیر أخری أیضاً تذکر هذا الاستدلال.

(۱)

تفسیر الرازی ۱۳/ ۶۹- ۷۱.

(۲) تفسیر النیسابوری ۳/ ۱۱۲- ۱۱۵.

(۳) تفسیر الخطیب الشربینی (السراج المنیر) ۱/ ۴۳۵.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۸۳

علیّ أحبّ الخلق إلی اللَّه ... ص: ۸۳

وهذا ما دلّ علیه حدیث الطیر: «اللَّهمّ ائتنی بأحبّ الخلق إلیک یأکل معی من هذا الطائر».

وقد ذکرنا سند هذا الحدیث ودلالته فی لیلة خاصة، ودرسنا ما یتعلّق بهذا الحدیث بنحو الإجمال، وإذا کان علی علیه السّلام أفضل الخلق إلی اللَّه سبحانه وتعالی ورسوله، فیکون أفضل من الأنبیاء، کما هو واضح.

ولا یقال إنّ المراد من أفضل الخلق إلی اللَّه، أیفی زمانه، أیفی ذلک العصر، لا یقال هذا، لعدم مساعدة ألفاظ الحدیث علی هذا الاحتمال، مضافاً إلی أنّ بعض ألفاظه یشتمل علی الجملة التالیة: «اللَّهمّ ائتنی بأحبّ خلقک إلیک من الأوّلین والآخرین» «۱» فیندفع هذا الاحتمال.

---

(۱) مناقب الامام علیّ بن أبی طالب علیه السّلام: ۱۶۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۸۵

صلاة عیسی خلف المهدی ... ص: ۸۵

ومن الأدلّة علی أفضلیة الأئمة علیهم السّلام علی الأنبیاء السابقین، قضیّة صلاة عیسی خلف المهدی، وهذا أیضاً ممّا ناقش فیه بعضهم کالسعد التفتازانی، من حیث أنّ عیسی نبی، وکیف یمکن أن یقتدی بمن لیس بنبی، وعلیه، فإنّ هذه الأحادیث باطلة.

لاحظوا عبارته یقول: فما یقال: إنّ عیسی یقتدی بالمهدی، شیء لا مستند له فلا ینبغی أن یعوّل علیه، نعم هو وإن کان حینئذ من أتباع النبی، فلیس منعزلًا عن النبوّة، فلا محالة یکون أفضل من الإمام، إذ غایة علماء الأُمّة الشبه بأنبیاء بنی إسرائیل «۱».

هذه عبارة سعد الدین التفتازانی.

ونحن نکتفی فی جوابه بما ذکره الحافظ السیوطی، فإنّه أدری بالأحادیث من السعد التفتازانی، یقول الحافظ السیوطی فی [الحاوی للفتاوی]: «هذا من أعجب العجب، فإنّ صلاة عیسی خلف المهدی ثابتة فی عدّة أحادیث صحیحة بإخبار رسول اللَّه، وهو الصادق المصدّق الذی لا یخلف خبره» «۲».

---

(۱) شرح المقاصد ۵/ ۳۱۳.

(۲) الحاوی للفتاوی ۲/ ۱۶۷.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۸۶

وفی [الصواعق] لابن حجر دعوی تواتر الاحادیث فی صلاة عیسی خلف المهدی سلام اللَّه علیه «۱».

إذن، أثبتنا أفضلیة أئمّتنا من الأنبیاء السّابقین بأربعة وجوه، علی ضوء الکتاب والسنّة المقبولة عند الفریقین.

ولمّا کان هذا القول غریباً فی نظر أهل السنّة ولا یتمکّنون من أن یقبلوا مثل هذا الرأی أو هذه العقیدة، أخذوا یناقشون فی بعض الأحادیث، أو یناقشون فی الاستدلال ببعض الآیات، وقد وجدتم الاستدلالات، وقرأت لکم عمدة ما قالوا، وما یمکن أن یقال فی هذا المجال، وظهر اندفاع تلک المناقشات کلّها.

وصلّی اللَّه علی محمد وآله الطاهرین.

---

(۱) الصواعق المحرقة: ۱۶۷.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۸۹

بسم اللَّه الرحمن الرحیم

الحمـد للَّه رب العـالمین، والصـلاة والسـلام علی سـیدنا محمـد وآله الطیبین الطـاهرین، ولعنـة اللَّه علی أعـدائهم أجمعین من الأولین والآخرین.

بحثنا فی العصـمة، وهـذا البحث من أهم المباحث الکلامیـة والتفسیریة والحدیثیة، وقد اهتم علماؤنا بهذا البحث منذ قدیم الأیام، کما أن علماء الأشاعرة والمعتزلة أیضاً یهتمّون بهذا الموضوع فی کتبهم.

وعنوان العصمة إنما اتخذ من الروایات الواردة فی هذا الموضوع.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۹۱

العصمة ... ص: ۹۱

تعریف العصمة ... ص: ۹۱

اشارة

الأصـل فی معنی هـذه الکلمـة هـو المعنی اللغـوی، فإنـک إذا راجعـت [لسـان العرب] و [تـاج العروس] و [الصـحاح] للجـوهری «۱»، وجدتهم یفسّرون کلمة العصمة بالمنع أو کلمة عَصَم بمَنَعَ.

وهذه المادة استعملت فی القرآن الکریم أیضاً فی قوله تعالی عن لسان ابن نوح: «قَالَ سآوِی إِلَی جَبَلٍ یَعْصِمُنِی مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَاعَاصِمَ الْیَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ» «۲»

، وأیضاً فی قوله تعالی: «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِیعاً وَلَا تَفَرَّقُوا» «۳»

، وفی غیر هذه الموارد.

وإذا راجعتم کتب التفسیر فی ذیل هـذه الآیات المبارکات، لوجدتم المفسّـِرین یفسّرون کلمة العصـمة أو مادة العصـمة فی مثل هذه الآیات بالتمسّک.

ویقول الراغب: العصم هو الإمساک، الاعتصام الاستمساک «۴».

والذی یظهر لی أن بین المسک والتمسک والاستمساک، وبین المنع، فرقاً

---

(۱) لسان العرب ۱۲/ ۴۰۳ «عصم»، تاج العروس ۸/ ۳۹۸، الصحاح ۵/ ۱۹۸۶ «عصم».

(۲) سورة هود (۱۱): ۴۳.

(۳) سورة آل عمران (۳): ۱۰۳.

(۴) مفردات ألفاظ القرآن: ۵۶۹.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۹۲

دقیقاً ربما لا یلتفت إلیه، وهکـذا توجد الفروق الدقیقة بین ألفاظ اللغة العربیة، فإن بین «الحفظ» و «المنع» و «الحجر» و «العصم» وأمثال

هـذه الألفـاظ المتقاربـة فی المعنی، توجـد فوارق، تلـک الفوارق لهـا تأثیر فی فهم المطلب فی کلّ مورد تسـتعمل فیه لفظـة من هـذه الألفاظ.
فاللّه سبحانه وتعالی قد جعل فی المعصوم قوةً، تمنعه کما یقول أولئک، وتمسکه کما یقول الراغب.
«قَالَ لَاعَاصِمَ الْیَوْمَ مِنْ أمْرِ اللَّهِ» أیلا مانع من أمر اللّه، أو لا ماسک من أمر اللّه»، والفرق بینهما دقیق.
تلاحظون، لو أن أحداً أراد أن یسقط من مکان عال ومنعه أحد من الوقوع یقولون: منعه من الوقوع، لکنْ إذا مدّ یده ومسکه کان هذا المنع أخص من ذلک المنع الذی لیس فیه مسک.
لا نطیل علیکم، فلتکنْ العصمة بمعنی المنع.
العصـمة شـرط فی النبی بلا خلاف بین المسلمین فی الجملة، وإنما قلت: فی الجملة، لأن غیر الإمامیة یخالفون فی بعض الخصوصیات التی اشترطها واعتبرها الإمامیة فی العصـمة، کما أن غیر الإمامیة أیضاً قد اختلفوا فیما بینهم فی بعض الخصوصیّات، إلّاأن الإجماع قائم بین جمیع الفرق من الإمامیة والمعتزلة والأشاعرة علی اعتبار العصمة فی النبی بنحو الإجمال.
یشیر العلامة الحلی رحمة اللّه علیه إلی رأی الإمامیة بالإجمال وإلی بعض الأقوال الأخری فیقول:
ذهبت الإمامیـة کافّـة: إلی أن الأنبیـاء معصومـون عن الصـغائر والکبـائر، منزّهون عن المعاصـی، قبـل النبوّة وبعـدها، علی سبیـل العمد والنسیان، وعن کلّ رذیلة ومنقصة وما یدل علی الخسة والضعة، وخالفت أهل السنة کافّةً فی ذلک، وجوّزوا
محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۹۳
علیهم المعاصـی، وبعضـهم جوّزوا الکفر علیهم قبل النبوّة وبعدها، وجوّزوا علیهم السّهو والغلط، ونسبوا رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلم إلی السّهو فی القرآن بما یوجب الکفر ... ونسبوا إلی النبی کثیراً من النقص «۱».
ثم ذکر موارد من ذلک نقلها عن الصحاح وغیرها.
وإذا شـئتم الوقوف علی تفاصـیل هـذه الأقوال فعلیکم بمراجعـة کتاب [دلائل الصدق] «۲» للشـیخ المظفر حیث ذکر تلـک الأقوال فی شرح عبـارة العلّامـة الحلّی المتقدمـة ناقلًا عن المواقف وشـرحها وعن المنخول للغزالی وعن الفصـل لابن حزم الأندلسـی، وغیر هـذه الکتب، ونحن الآن لا نرید الدخول فی هذه التفاصیل.
عرفنا إلی الآن معنی العصـمة لغة، وأن العصـمة بنحو الإجمال مورد قبول واتفاق بین المسـلمین بالنسـبة إلی النبی صـلّی اللّه علیه وآله وسلم أو مطلق الأنبیاء.

العصمة فی الاصطلاح ...: ص: ۹۳

وأما العصمة فی الاصطلاح:
قال الشـیخ المفید رحمه اللّه فی [النکت الإعتقادیة]: العصـمة لطف یفعله اللّه بالمکلف بحیث یمتنع منه وقوع المعصـیة وترک الطاعة مع قدرته علیهما «۳».
ویقول المحقق الشیخ نصیر الدین الطوسی فی کتاب [التجرید]: ولا تنافی العصمة القدرة «۴».

---

(۱) نهج الحق وکشف الصدق: ۱۴۲.
(۲) دلائل الصدق ۱/ ۶۰۴.
(۳) النکت الإعتقادیة: ۳۷ (ضمن مصنفات المفید ج ۱۰).
(۴) تجرید الاعتقاد: ۲۲۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۹۴

فأوضح العلّامة الحلّی فی [شرح التجريد] معنی هذه الجملة، وذكر أقوال الآخرين «۱».

ثم ذكر العلامة الحلّی رحمه اللَّه فی كتاب [الباب الحادی عشر] ما نصه:

العصمة لطف بالمكلف بحيث لا يكون له داع إلی ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته علی ذلك «۲».

ويضيف بعض علمائنا كالشيخ المظفر فی كتاب [العقائد]: بل يجب أن يكون منزّهاً عمّا ينافی المروّة، كالتبذّل بين الناس من أكل فی الطريق أو ضحك عال، وكلّ عمل يستهجن فعله عند العرف العام «۳».

فهذا تعريف العصمة عند أصحابنا.

إنهم يجعلون العصمة من باب اللّطف، ويقولون: بأن العصمة حالة معنوية موجودة عند المعصوم بلطفٍ من اللَّه سبحانه وتعالی، هذا اللّطف الذی عبّر عنه سبحانه وتعالی بقوله: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أنْ يُضِلّوكَ» «۴».

هذا اللّطف والفضل والرحمة من اللَّه سبحانه وتعالی يُمسك المعصوم عن الإقدام علی المعصية، وعلی كلّ ما لا يجوز شرعاً أو عقلًا، مع قدرته علی ذلك، وكذا عن الإقدام علی كلّ ما يتنافی مع النبوة والرسالة، ويكون منفراً عنه عقلًا كما أضاف الشيخ المظفر.

وإذا كان هذا تعريف العصمة، وأنها من اللّطف والفضل والرحمة الإلهية

---

(۱) كشف المراد فی شرح تجريد الاعتقاد: ۳۶۵.

(۲) الباب الحادی عشر: ۳۷.

(۳) عقائد الامامية: ۲۸۷- ۲۸۸.

(۴) سورة النساء (۴): ۱۱۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۹۵

بحقّ النبی، فنفس هذه العصمة يقول بها الإمامية للأئمة الاثنی عشر ولفاطمة الزهراء سلام اللَّه عليها، فيكون المعصومون عندنا أربعة عشر، وقد رأيت فی بعض الكتب أن سلمان الفارسی رضی اللَّه تعالی عنه أيضاً معصوم، ولا يهمّنا البحث الآن عن ذلك القول.

وإذا كانت العصمة حالة معنوية باطنة، وهی فضل من اللَّه سبحانه وتعالی، فلابدّ وأن يكون الكاشف عن هذه الحالة من قبله سبحانه وتعالی، والكاشف إمّا آية فی القرآن، والقرآن مقطوع الصّدور، وإما أن يكون رواية ونصّاً متواتراً أو مقطوع الصدور ومفيداً لليقين عن النبی صلّی اللَّه عليه وآله وسلّم.

ومع وجود هذه الحالة عند الشخص، وإمكان وجوده بين الناس، يقبح عقلًا تقدّم من ليست فيه هذه الحالة يقيناً علی الواجد لها.

إذن، لابدّ من كاشف عن وجود هذه الحالة أينما كانت موجودة، وقد أوضحنا بالتفصيل فی بحوثنا السابقة علی أساس بعض الآيات المباركات والأحاديث المتواترات، وجود العصمة فی رسول اللَّه وفی فاطمة الزهراء سلام اللَّه عليها، وفی أمير المؤمنين وفی الحسنين عليهم السّلام، فآية التطهير دلّت علی عصمة هؤلاء، وآية المباهلة دلّت علی عصمة أمير المؤمنين، وحديث المنزلة دلّ علی عصمته أيضاً، حديث الثقلين دلّ علی عصمة الأئمة.

فظهر أن العصمة:

أولًا: حالة معنوية توجد فی الإنسان بفضل اللَّه سبحانه وتعالی، فلا تكون كسبيّة ولا تحصل بالاكتساب.

ثانياً: لما كانت هذه الحالة بفضل اللَّه سبحانه وتعالی وبرحمة منه، وبفضل ولطف، وبفعل منه كما عبّر علماؤنا، فلابدّ من مجیء دليل من قِبله يكشف عن وجودها فی المعصوم، ولذا لا تقبل دعوی العصمة من أیأحد إلّاوأن يكون

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۹۶

یدعمها نصّ أو معجزة یجریها اللَّه سبحانه وتعالی علی ید هذا المدّعی للعصمة، کما أن أصل النبوة والإمامة أیضاً کذلک، فلا تسمع دعوی النبوة ولا تسمع دعوی الإمامة من أحدٍ إلّاإذا کان معه دلیل قطعی یثبت إمامته أو نبوّته ورسالته.

وعمدة البحث فی العصمة أمران:

الأمر الأول: کیف تجتمع العصمة أو هذه الحالة المعنویة الخاصّة مع القدرة علی إتیان المنافی.

الأمر الثانی: ما الدلیل علی العصمة المطلقة التی یدّعیها الإمامیة، أی‌إنهم یدّعون العصمة حتی عن السّهو والخطأ والنسیان.

هذان الأمران عمدة البحث فی العصمة.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۹۷

العصمة ومسألة الجبر ... ص: ۹۷

أوضح علماؤنا أن هذه الحالة تجتمع تماماً مع ما ذهبت إلیه الطائفة من أنْ لا جبر ولا تفویض بل أمر بین الأمرین، وذلک: بأن العصمة تمسک المعصوم وتمنعه عن أی‌منافٍ، ولکن لا تلجؤه إلی الطاعة، ولا تلجؤه إلی ترک المعصیة أو المنافی.

وهذا المعنی قد أشار إلیه العلّامة رحمه اللَّه فی تعریفه من جهتین:

الأولی: قوله «بالمکلف» حیث قال: العصمة لطف یفعله اللَّه بالمکلف. فإنه یرید أن یفهمنا بأن المعصوم مکلَّف، أی‌إنه مأمور بالطاعة وترک المعصیة، وأنه إذا أطاع یثاب، وإذا عصی یعاقب، ولذا جاء فی القرآن الکریم: «فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِینَ أُرْسِلَ إِلَیْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِینَ» «۱»

، یعنی: إن المرسلین کسائر أفراد أممهم مکلَّفون بالتکالیف، فلا یکون من هذه الناحیة فرق بین الرسول وبین أفراد أمته، وعلی الرسول أنْ یعمل بالتکالیف، کما أن علی کلّ فرد من أفراد الامّة أن یکون مطیعاً وممتثلًا للتکالیف، فلو کان المعصوم مسلوب القدرة عن المعصیة وترک الطاعة، فلا معنی حینئذ للثواب والعقاب، ولا معنی للسؤال.

وقد بیّنا بالإجمال هذا المطلب فی بحثنا عن آیة التطهیر.

---

(۱)

سورة الأعراف (۷): ۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۹۸

والجهة الثانیة الموجودة فی کلام العلامة رحمه اللَّه قوله: بحیث لا یکون له داع إلی ترک الطاعة وفعل المعصیة.

ففی هذه العبارة إشارة إلی أن ترک الطاعة وفعل المعصیة إنما یکون بداع نفسانی یحمل الإنسان علی الإطاعة، أو یحمل الإنسان علی الإتیان بالمعصیة وارتکابها، وهذا الإنسان قد أودع اللَّه فیه سبحانه وتعالی مختلف القوی التی یستخدمها لأغراضه الصحیحة وغیر الصحیحة، إلا أن العصمة تمسک المعصوم، بحیث لا یبقی له داع إلی ارتکاب المعصیة أو ترک الطاعة والتکلیف الشرعی.

ثم إن السید الطباطبائی صاحب [المیزان] رحمه اللَّه، عبّر عن هذا اللطف الإلهی بالموهبة، فالعصمة عبّر عنها بالموهبة الإلهیّة، وأرجع العصمة إلی العلم، وذکر أنها- أی‌العصمة- نوع من العلم والشعور یغایر سائر أنواع العلم، فی أنه غیر مغلوب لشیء من القوی الشعوریة البتة، بل هی الغالبة القاهرة علیها المستخدمة إیّاها، ولذلک کانت تصون صاحبها من الضلال والخطیئة مطلقاً.

وإذا کانت العصمة راجعة إلی العلم، فیکون الأمر أوضح، لأن الإنسان إذا علم بقبح شیء فلا یریده، وإذا علم بالآثار المترتبة علی الفعل الذی یرید أنْ یقدم علیه، وکانت تلک الآثار حسنةً فإنه یقدم، وإنْ کانت سیئة فإنه یحجم، فتکون العصمة حینئذ منبعثة عن العلم.

ويكون الفارق بين المعصوم وغير المعصوم: أن غير المعصوم لم يحصل له ذلك العلم الذى حصل عليه المعصوم، ولذا لا يبلغ كلّ أحدٍ مرتبة العصمة، لعدم وجود العلم اللازم فيه، وعدم حصول ذلك العلم الخاص له، وكثير من الأشياء يعجز الإنسان عن درك حقائقها من محاسن ومساوى، أما إذا كان الإنسان عالماً وبتلك المرحلة من العلم، وكان عنده تلك الموهبة الإلهية- كما عبّر السيد الطباطبائى رحمه اللَّه- فإنه يعلم بحقائق الأشياء ويمتنع صدور ما لا يجوز عنه.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٩٩

ولابد من التحقيق الأكثر فى نظرية السيد الطباطبائى رحمه اللَّه، وأنه هل يريد أن العصمة منبعثة من العلم، وأنه هو المنشأ لهذه الحالة المعنوية الموجودة عند المعصوم، كما قرأنا فى هذه العبارة، أو أنه يريد أنّ العصمة نفس العلم.

وعلى كلّ حال، فإن الإنسان إذا كان عالماً بحقائق الأشياء وما يترتب على كلّ فعل يريد أن يفعله، أو حتّى على كلّ نية ينويها فقط، عندما يكون عالماً ومطّلعاً على ما يترتب على ذلك، فسيكون عنده رادع على أثر علمه عن أنْ يقدم على ذلك العمل إذا كانت آثاره سيّئة، أو أنه سيقدم على العمل إذا كانت آثاره مطلوبة وحسنة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ١٠١

العصمة عن السهو والخطأ والنسيان ... ص: ١٠١

اشارة

إننا نشترط فى العصمة أنْ يكون المعصوم منزّهاً عن السهو والخطأ والنسيان أيضاً، لا منزهاً عن المعاصى والذنوب فقط.

كانت آية التطهير تدلّنا على عصمة الأئمة أو على عصمة أهل البيت عليهم السّلام من الرجس، وكلمة الرجس نستبعد أنْ تطلق وتستعمل ويراد منها الخطأ والنسيان والسهو، إذن، لابدّ من دليل آخر، فما ذلك الدليل على أن الإمام والنبى معصومان ومنزّهان حتى عن السهو والخطأ والنسيان وما شابه ذلك؟

الدليل على ذلك: كلّ ما دلّ من الكتاب والسنّة والعقل والإجماع على وجوب الإنقياد للإمام أو النبى، وعلى وجوب إطاعته إطاعةً مطلقة غير مقيّدة.

تارةً نقول لأحدٍ: عليك بإطاعة زيد فى الفعل الكذائى، عليك بإطاعة زيد فى الوقت الكذائى، عليك بإطاعة زيد إنْ قال لك كذا. أما إذا قيل للشخص: يجب عليك إطاعة زيد إطاعةً مطلقة غير مقيدة بقيد، غير مقيدة بحالة، غير مقيدة بوقت، فالأمر يختلف.

وبعبارةٍ أخرى: الإمام حجةٌ للَّه سبحانه وتعالى على خلقه، والخلق أيضاً إنْ انقادوا لهذا الإمام، وامتثلوا أوامره، وطبّقوا أحكامه وأخذوا بهديه وسيرته، سوف يحتجّون على اللَّه سبحانه وتعالى بهذا الإمام.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ١٠٢

إذن، الإمام يكون حجة اللَّه على الخلائق، وحجة للخلائق إذا كانوا مطيعين له عند اللَّه سبحانه وتعالى، ولذا يكون قول المعصوم حجة، وفعله حجة، وتقريره حجة.

عندما يعرّفون السُنّة يقولون: السنّة قول المعصوم أو فعله أو تقريره، والسنّة حجة.

ولماذا؟ لأنّ جميع حركات المعصوم وأفعاله وتروكه وحالاته يجب أن تكون بحيث لو أنّ أحداً اقتدى به فى تلك الحالات والأقوال و الأفعال، يمكنه أنْ يحتجّ عند اللَّه سبحانه وتعالى عندما يُسأل لماذا فعلت؟ ولماذا تركت؟ وعندما يسأل لماذا كنت كذا؟ ولماذا لم تكن كذا؟ فالملاك نفس الملاك بالنسبة إلى المعصية.

ولو أنك راجعت كتب الكلام من السنّة والشيعة، عندما ينزّهون النبى عن المعصية وعن ارتكاب الخطأ يقولون: بأن ذلك منفّر،

ویجب أنْ یکون النبی منزّهاً عن المنفّر، لأن اللَّه سبحانه وتعالی قد نصب هذا الشخص لأن تکون جمیع أعماله حجة، ولأن یکون أُسوة وقدوة فی جمیع أعماله وحالاته وسیرته وهدیه، فإذا جاء الأمر بالانقیاد مطلقاً، جاء الأمر بالطاعة المطلقة، فلابدّ وأنْ یکون المطاع والمنقاد له معصوماً حتی من الخطأ والنسیان.

لو أنک طلبت من أستاذ أنْ یدرّس ولدک درساً معیّناً، فجاء فی یوم من الأیام وقال: بأنی نسیت درس الیوم، أو درّس هذا التلمیذ درساً غیر ما کان یجب علیه أنْ یدرّس، أو أخطأ فی التدریس، لربما فی الیوم الأول تسامحه ویکون معذوراً عندک، ولو جاء فی الیوم الثانی، وأیضاً أخطأ فی التدریس أو نسی الدرس، ثم جاء فی الیوم الثالث وکرّر تلک القضیة أیضاً، لا شک أنک ستعترض علیه، وتستبدله بأستاذ آخر.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۰۳

وهکذا، لو أن إماماً نُصب فی مسجد لأنْ یأتمّ به الناس فی الصلاة، فسهی فی صلاةٍ، وفی الیوم الثانی أیضاً سهی، وهکذا تکرّر منه السهو أیاماً، لا ریب أن القوم سیجتمعون علیه، وسیطلبون منه مغادرة هذا المسجد، وسیتوجهون إلی شخص آخر وینصبونه إماماً لهم، وهذا شیء طبیعی.

ولو أنک راجعت طبیباً، وأخطأ فی تشخیص مرضک، وراجعه مریض آخر وأخطأ أیضاً فی تشخیص مرضه، وراجعه مریض ثالث وأخطأ أیضاً فی تشخیص مرضه، لاجتمع الناس وأهل البلد کلّهم علی هذا الطبیب، ولأغلقوا علیه بابه، ولغادر البلد بکلّ احترام!! وهذا شیء واضح.

اللَّه سبحانه وتعالی یرید أنْ ینصب أحداً بین المجتمع لأنْ تکون جمیع أعمال هذا الشخص، وجمیع أفعاله، وجمیع حالاته حجة، یحتج بها علی العباد، یکون قدوة فیها ویکون أُسوة، یتبعونه ویسلکون مسلکه ثم یعتذرون إلی اللَّه ویحتجون علیه بهذا الشخص.

لاحظوا کلام بعض علماء السنّة، أقرأ لکم عبارةً واحدةً فقط تشتمل علی بعض الآراء:

یقول الزرقانی المالکی فی [شرح المواهب اللدنیّة] عن النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم: إنه معصوم من الذنوب، بعد النبوة وقبلها، کبیرها وصغیرها، وعمدها وسهوها علی الأصح [کلمة علی الأصح إشارة إلی وجود الخلاف بینهم] فی ظاهره وباطنه، سرّه وجهره، جِدّه ومزحه، رضاه وغضبه، کیف؟ وقد أجمع الصحب علی اتّباعه [هذه هی النقطة] والتأسی به فی کلّ ما یفعله، وکذلک الأنبیاء [أی: لا یختص هذا بنبیّنا، کلّ الأنبیاء هکذا].

قال السبکی: أجمعت الأمة علی عصمة الأنبیاء فیما یتعلّق بالتبلیغ وغیره، من الکبائر والصغائر، الخسّة أو الخسیسة، والمداومة علی الصغائر، وفی صغائر

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۰۴

لا تحط من رتبتهم خلاف: ذهب المعتزلة وکثیر من غیرهم إلی جوازها، والمختار المنع [لماذا؟ هذه هی العلة:] لأنا أمرنا بالإقتداء بهم فی ما یصدر عنهم، فکیف یقع منهم ما لا ینبغی؟ ومن جوّزه لم یجوّز بنص ولا دلیل «۱».

أقول: إن قضیة شهادة خزیمة بن ثابت الأنصاری، وأن النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم لقّبه فی تلک الواقعة بلقب ذی الشهادتین هی من أحسن الشواهد.

وقضیة شهادة خزیمة هی أن رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم اشتری من أعرابی فرساً، ثم إن الأعرابی أنکر البیع، ولیس هناک من شاهد، فأقبل خزیمة بن ثابت ففرّج الناس بیده حتی انتهی إلی النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم فقال: أشهد یا رسول اللَّه لقد اشتریته، فقال الأعرابی: أتشهد ولم تحضرنا؟ [سؤال وجیه، لأن الشهادة تجب أن تکون عن علم] وقال النبی: «أشهدتنا؟» قال: لا یا رسول اللَّه، عندما تبایعتم واشتریت الفرس من الأعرابی لم أکن حاضراً، ولکنی علمت أنک قد اشتریت، فشهادتی عن علم، ثم قال خزیمة: أفنصدّقک بما جئت به من عند اللَّه، ولا أصدّقک علی هذا الأعرابی الخبیث؟ قال: فعجب رسول اللَّه وقال: «یا خزیمة شهادتک

شهادة رجلين» «۲».

من هذه القضية نفهم أن الصحابة عرفوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم بأنه لا يكذب، ولا يدّعى مال الغير بلا دليل، هذا صحيح، ولاـ خلاف فيه، لكنّ المدّعى أن النبى معصوم عن الخطأ والنسيان، وعن السهو، وعلى ذلك شهد خزيمة بالأمر، أما كان خزيمة يحتمل أن رسول اللّه مشتبه؟ ألم يكن هذا الاحتمال ولو واحد بالمائة احتمالًا وارداً ليمنع خزيمة من القيام بهذه الشهادة؟ لا ريب أنه كان عالماً بأنّ رسول اللّه لا يكذب، ولا يدّعى مال الناس، هذا واضح، لكنْ أليس

---

(۱) شرح المواهب اللدنّيّة ۵/ ۳۱۴.

(۲) الكافى ۷/ ۴۰۰ رقم ۱ باب النوادر.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۰۵

كان من المناسب أن يتأمّل ويسأل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم: يا رسول اللّه لعلّك سهوت! لعلّك مشتبه! لعلّك نسيت! لعلّ هذا الأعرابى ليس ذلك الأعرابى الذى تعاملت معه، أو لعلّ هذا الفرس غير الفرس الذى اشتريته من الأعرابى. لكنّ كلّ هذه الاحتمالات منتفية عند خزيمة، ويأتى، ويفرّج الناس، ويشهد بأن الحق مع رسول اللّه، بلا تريّث ولا تأمل أبداً، وهكذا عرفوا رسول اللّه، ولابدّ وأنْ يكون كذلك.

قال السبكى: لأنا أمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم مطلقاً، فكيف يقع منهم ما لا ينبغى، ومن جوّزه لم يجوّز بنصّ ولا دليل.

أضف إلى ذلك، هل الخطأ والنسيان والسهو فوق النوم؟ والحال أن نوم النبى ويقظته واحد، نوم الإمام ويقظته واحد.

إتفق الفريقان على أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم كانت تنام عينه ولا ينام قلبه، وهذا الحديث موجود فى [سنن الدارمى] وفى [صحيح الترمذى] على ما رأيت فى معجم ألفاظ الحديث النبوى «۱»، وهذا المعنى أيضاً وارد فى حق أئمّتنا سلام اللّه عليهم بلا فرق، ففى عدّة من الكتب للشيخ الصدوق فى علامات الإمام عليه السّلام، قال عليه السّلام: «تنام عينه ولا ينام قلبه» «۲».

وهل السهو والخطأ فوق النوم؟ الذى فى نومه يقظان، الذى فى حال نومه قلبه غير نائم، كيف يحتمل فى حقه أن يكون فى يقظته ساهياً خاطئاً مشتبهاً أحياناً؟

أضف إلى ذلك، ألم نقرأ عن أمير المؤمنين سلام اللّه عليه فى الخطبة القاصعة:

---

(۱) وهو فى سنن الترمذى ۲/ ۳۰۲ رقم ۴۳۹.

(۲) رواه الشيخ الصدوق القمى فى الخصال: ۵۲۷ رقم ۱ و ۴۲۸ رقم ۵، ومعانى الأخبار: ۱۰۲ رقم ۴، وعيون أخبار الرضا (عليه السّلام) ۱/ ۲۱۲ رقم ۱.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۰۶

إنّ النبى صلّى اللّه عليه وآله وسلم كان معه ملك أوكله اللّه سبحانه وتعالى فى جميع أدوار حياة رسول اللّه يسدّده صلّى اللّه عليه وآله؟ ونفس هذا المعنى موجود فى حق أمير المؤمنين سلام اللّه عليه، قال رسول اللّه- وقد ضرب بيده على صدر على-: «اللّهم اهدِ قلبه وسدّد لسانه». رواه صاحب [الاستيعاب] وغيره «۱».

بل العجيب، أن أهل السنة أنفسهم يروون عن أبى هريرة أنه قال لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله: إنى سمعت منك حديثاً كثيراً فأنساه، فقال رسول اللّه: «ابسط رداءك» فبسطته، فغرف بيديه فيه، ثم قال: «اضممه» فضممته، فما نسيت حديثاً بعده.

فكلّ ما يروى عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم بواسطة أبى هريرة يكون حقاً عن رسول اللّه!! وهذا ما يرويه محمد بن سعد فى [الطبقات] «۲» ويرويه أيضاً الذهبى فى [سير أعلام النبلاء] «۳» ويرويه الحافظ ابن حجر العسقلانى فى [فتح البارى] «۴» ويوجد فى

غیر هذه الکتب، فهل من عاقل مسلم یشک فی ثبوت هذه الحالة لرسول اللَّه ولعلی وللأئمة الأطهار؟!.
ثم إن علیّاً علیه السّلام یقول: «وإنی لمن قوم لا تأخذهم فی اللَّه لومة لائم، سیماهم سیما الصدّیقین، وکلامهم کلام الأبرار، عمّار اللیل ومنار النهار، مستمسکون بحبل اللَّه، یحیون سنن اللَّه وسنن رسوله، لا یستکبرون ولا یغلون ولا یفسدون، قلوبهم [لاحظوا هذه الکلمة بعد الکلمات السابقة، وکلّ کلمة تدلّ علی مقامٍ] فی الجنان وأجسادهم فی العمل» «۵».

---

(۱) الإستیعاب ۳/ ۱۱۰۰.

(۲) طبقات ابن سعد ۲/ ۳۶۲.

(۳) سیر أعلام النبلاء ۲/ ۵۹۵.

(۴) فتح الباری ۱/ ۱۷۴.

(۵) نهج البلاغة ۲/ ۱۸۴ شرح محمد عبده.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۰۷

وإنی لمن قوم [فمن قومه؟ لابدّ الأئمة الأطهار من ذریته] قلوبهم فی الجنان وأجسادهم فی العمل، ومن کان قلبه فی الجنة وهو فی هذا العالم، أتراه یشک، أتراه یسهو، أتراه یلهو، أتراه ینسی.
هذا بالنسبة إلی أمیر المؤمنین سلام اللَّه علیه.

عصمة الأئمة ... ص: ۱۰۷

وبالنسبة إلی جمیع الأئمة، لاحظوا هذه الروایة فی [الکافی] یقول علیه السّلام: «إن اللَّه خلقنا فأحسن خلقنا، وصوّرنا فأحسن صورنا، وجعلنا عینه فی عباده، ولسانه الناطق فی خلقه، ویده المبسوطة علی عباده بالرأفة والرحمة، ووجهه الذی یؤتی منه، وبابه الذی یدل علیه، وخزّانه فی سمائه وأرضه، بنا أثمرت الأشجار وأینعت الثمار وجرت الأنهار، وبنا ینزل غیث السماء ونبت عشب الأرض، وبعبادتنا عُبد اللَّه، ولولا نحن ما عبد اللَّه» «۱».
فمن یکون عین اللَّه فی عباده ولسانه الناطق فی خلقه ویده المبسوطة علی عباده، یشتبه ویسهو وینسی؟
وقال أمیر المؤمنین علیه السّلام فی [نهج البلاغة]: «ولولا ما نهی اللَّه عنه من تزکیة المرء نفسه، لذکر ذاکر فضائل جمّة تعرفها قلوب المؤمنین، ولا تمجّها آذان السامعین، فدع عنک من مالت به الرمیة، فإنّا صنایع ربّنا والناس بعد صنایع لنا» «۲».
وعلیکم بمراجعة ما قاله ابن أبی الحدید فی شرح هذه الکلمة، وما أجلّها وأعلاها من کلمة، إنه فهم مغزی هذا الکلام «۳».

---

(۱) الکافی ۱/ ۱۴۴ رقم ۵ و ۱۹۳ رقم ۶.

(۲) نهج البلاغة ۳/ ۳۵- ۳۶.

(۳) شرح نهج البلاغة ۱۵/ ۱۸۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۰۸

تأویل ما ینافی العصمة فی الکتاب والسنة ...: ص: ۱۰۸

وحینئذ، لابد من تأویل کلّ ما یخالف هذه القاعدة العقلیة المستندة إلی الکتاب والسنّة والإجماع، کلّما یخالف هذه القاعدة فی القرآن الکریم بالنسبة إلی أنبیاء اللَّه سبحانه وتعالی، وکذلک الأمر فی کلّ آیة فی القرآن هناک أدلّة قطعیّة علی خلاف ظاهرها من

العقل أو النقل، لابدّ من تأویل ظاهر تلک الکلمة، وإلّا فالآیات الدالّة بظاهرها علی التجسیم- مثلًا- موجودة فی القرآن الکریم.

إذن، لابدّ من حمل کلّ ما یخالف بظاهره عصمة الأنبیاء فی القرآن الکریم، لاحظوا عبارة السید المرتضی رحمه اللّه فی کتاب [الذخیرة] یقول: ولا یجوز أن یبعث من یوجب علینا اتّباعه وتصدیقه وهو علی صفة تنفّر عنهم، وقد جنّب الأنبیاء علیهم السّلام الفظاظة والغلظة الشنیعة وکثیراً من الأمراض، لأجل التنفیر «وَلَوْ کُنْتَ فَظّاً غَلِیظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِکَ».

لماذا یمدح اللّه سبحانه وتعالی نبیّه بأنه لیس فظّاً غلیظ القلب؟ لأن هذه الحالة تنفّر الناس «لانفضّوا من حولک». فإذا کان ساهیاً، أو کان ناسیاً، أو کان لاهیاً وغیر ذلک، لانفضّوا من حوله أیضاً.

یقول رحمه اللّه: وقد تکلّمنا علی الآیات التی یتعلّق بها المبطلون فی جواز المعاصی من الأنبیاء، وبیّنا الصحیح فی تأویلها فی کتابنا المفرد [تنزیه الأنبیاء والأئمة] «۱».

نعم، لابدّ من تأویل کلّ ما جاء مخالفاً بظاهره لما قرّره العقل والعلم وأجمع علیه العلماء.

---

(۱) الذخیرة فی علم الکلام: ۳۳۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۰۹

مع الشیخ الصدوق فی مسألة سهو النبی ... ص: ۱۰۹

ذهب الشیخ الصدوق «۱» رحمه اللّه تبعاً لشیخه فی مسألة سهو النبی إلی مذهبٍ لم یوافقه علیه من أکابر الطائفة أحد، لا من قبله ولا من بعده، إنه استند إلی روایة ذی الشمالین، أما سائر علمائنا فقد أخذوا بالروایة القائلة بأن رسول اللّه لم یسجد سجدتی السهو قط، وکیف یسجد سجدتی السهو من کان قلبه فی الجنان وجسده فی العمل، کما عبّر الإمام أمیر المؤمنین؟

بل یقول الشیخ الطوسی رحمه اللّه فی کتاب [التهذیب]: إن ما اشتمل علیه حدیث ذی الشمالین من سهو النبی تمتنع العقول منه «۲».

وفی [الاستبصار] یقول: ذلک مما تمنع من الأدلة القاطعة فی أنه لا یجوز علیه السّهو والغلط «۳».

وإنّا نستمیح الشیخ الصّدوق عذراً فیما إذا أردنا أنْ نقول له: أنت الذی سهوت، وإن نسبة السهو إلی الشیخ الصدوق فی هذا القول أولی من نسبة السّهو إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلم، نظیر ما قاله الفخر الرازی فی [تفسیره] فیما روی فی الصحیحین وغیرهما من أن إبراهیم علیه السّلام کذب ثلاث کذبات، قال الفخر الرازی: نسبة الکذب إلی الراوی أولی من نسبة الکذب إلی إبراهیم «۴».

---

(۱)

من لا یحضره الفقیه ۱/ ۲۳۴.

(۲) التهذیب ۲/ ۱۸۱.

(۳) الاستبصار ۱/ ۳۷۱/ ذیل ح ۶.

(۴) تفسیر الرازی ۲۲/ ۱۸۵، وفیه: فلأن یضاف الکذب إلی رواته أولی من أن یضاف إلی الأنبیاء علیهم الصلاة والسلام.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۱۰

وأیضاً، نری أهل السنّة یضطربون أمام حدیث الغرانیق وتتضارب کلماتهم بشدّة، ویتحیّرون ماذا یقولون، لأن حدیث الغرانیق یدلّ علی جواز السّهو علی الأنبیاء بصراحة، وهذا ما نصّ علیه بعض المفسرین کأبی السعود العمادی فی تفسیر سورة الحج «۱»، وتحیّروا ماذا یفعلون، لأن طرق هذا الحدیث بعضها صحیح، ودافع عن صحته ابن حجر العسقلانی وغیره «۲»، لکن الحافظ القاضی عیاض

صاحب کتاب [الشفاء فی حقوق المصطفی] «۳» وأیضاً القاضی ابن العربی المالکی «۴» وأیضاً الفخر الرازی «۵»، هؤلاء یکذّبون هذا الحدیث علی صحته سنداً عندهم، لأنه یصادم الأدلة القطعیة من العقل والنقل.

لاحظوا عبارة القاضی عیاض فی کتاب الشفاء یقول: لا شک فی إدخال بعض شیاطین الإنس والجن هذا الحدیث علی بعض مغفلّی المحدّثین لیلبّس به علی ضعفاء المسلمین.

وهذا الکلام یفتح لنا باباً واسعاً یفیدنا فی مباحث کثیرة، ولذلک یأبی مثل العسقلانی أن یقبل هذا التصریح من القاضی عیاض ولا یوافق علیه.

العودة إلی بحث عصمة الأئمة ...: ص: ۱۱۰

والآن نعود إلی بحثنا عن عصمة الأئمة من أهل البیت سلام اللَّه علیهم، وقد رأینا أن جمیع ما یدلّ علی عصمة رسول اللَّه یدلّ علی عصمة الأئمة الأطهار، وکلّ دلیل یدلّ علی وجوب الإنقیاد والطاعة له یدلّ علی وجوب الإطاعة للأئمة،

---

(۱) تفسیر أبی السعود (إرشاد العقل السلیم) ۶/ ۱۱۴.

(۲) فتح الباری ۸/ ۳۵۵.

(۳) الشفاء بتعریف حقوق المصطفی ۲/ ۱۱۸، فتح الباری ۸/ ۳۵۵.

(۴) فتح الباری ۸/ ۳۵۵.

(۵) تفسیر الرازی ۲۳/ ۵۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۱۱

وأمثال هذه الأدلة تدلّ علی عصمة أئمتنا حتی من السهو والنسیان والخطأ والغلط، وکما بیّنا: إن کلّ الأدلّة الدالّة علی إمامة أئمتنا، وأنهم القائمون مقام نبیّنا، وأنهم الذین یملؤون الفراغ الحاصل من رحیله عن هذه الدنیا، کلّ تلک الأدلّة تدلّ علی أنهم معصومون حتی من الخطأ والنسیان.

وأما الأحادیث الواردة فی هذا الباب فکثیرة، ألا ترون أن رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم یقول: «من أطاعنی فقد أطاع اللَّه ومَن عصانی فقد عصی اللَّه، ومَن أطاع علیاً فقد أطاعنی ومن عصی علیاً فقد عصانی»، هذا الحدیث أورده الحاکم فی [المستدرک] وصحّحه ووافقه الذهبی فی [تلخیص المستدرک] «۱».

وإذا کانت طاعة اللَّه وطاعة الرسول وطاعة علی واحدة، فهل من معصیة أو سهو أو خطأ یتصوَّر فی رسول اللَّه وعلی والأئمة الأطهار؟ کما أنکم لو راجعتم التفاسیر لوجدتم تصریحهم بدلالة قوله تعالی: «أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُولَ وأُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» «۲» علی العصمة، لکنهم لا یریدون أن یعترفوا بأن أولی الأمر هم الأئمة من أهل البیت، فإذا ثبت أن المراد من أولی الأمر فی الآیة هم أئمة أهل البیت بالأدلّة المتقنة القطعیة المقبولة عند الطرفین، فلابدّ وأنْ تدلّ الآیة علی عصمة أئمتنا.

لکن الفخر الرازی لا یرید أنْ یعترف بهذه الحقیقة؛ إنّه یقول بدلالة الآیة علی العصمة لکن یقول بأن المراد من أولی الأمر هم الأمة «۳»، أیالأمة تطیع الأمة! أطیعوا اللَّه وأطیعوا الرسول، أطیعوا اللَّه أیها الأمة، أطیعوا اللَّه وأطیعوا الرسول وأطیعوا أنفسکم، الأمة تکون مطیعة للأمة، وهل لهذا معنی؟ إنه مما تضحک

---

(۱) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۲۱.

(۲) سورة النساء (۴): ۵۹.

(٣) تفسیر الرازی ١٠/ ١٤٤.

محاضرات فی الاعتقادات، ج٢، ص: ١١٢

منه الثکلی.

ومن الطبیعی أنْ یتّبع مثل ابن تیمیـة الفخر الرازی فی هـذه الآیة المبارکة، هذا واضح، وهذا دیدنهم مع کلّ دلیل یریدون أن یصـرفوه عن الدلالة علی إمامة أئمتنا وعصمتهم.

یقول ابن تیمیة: لا نسلّم أن الحاجة داعیة إلی نصب إمام معصوم، لأن عصمة الأمة مغنیة عن عصمته «١».

وکأنّ ابن تیمیة لا یدری بأن أکثر صحابة رسول اللَّه سیذادون عن الحوض، وما أکثر الفتن، وما أکثر الفساد، وما أکثر الویلات والظلم الواقع فی هذه الأمة، وأین عصمة الأمة؟ وإنی لأکتفی الآن بذکر حدیث أو حدیثین، لأن الوقت لا یسع أکثر من ذلک.

دلالة حدیث السفینة علی عصمة الأئمة ... ص: ١١٢

ومما یدلّ علی إمامة أئمتنا وعصـمتهم بالمعنی الذی یقول به علماؤنا وعلیه مذهبنا: حدیث السـفینة: «مثل أهل بیتی فیکم کمثل سفینة نوح من رکبها نجا ومن تخلف عنها هلک».

والآیـات التی تلیت فی أوّل المجلس تنطبق تماماً علی واقع حالنـا، وحـدیث السـفینة الوارد عن رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وآله وسـلم ینطبق تماماً علی قضیة نوح وابنه وما حدث فی تلک الواقعة، ولو أردت أنْ أوضّح هذا الانطباق لطال بنا المجلس، فتأمّلوا.

أما حدیث السفینة، فمن رواته:

١- محمد بن ادریس، إمام الشافعیة.

---

(١) منهاج السنّة ٣/ ١٧٣، ٢٧٠.

محاضرات فی الاعتقادات، ج٢، ص: ١١٣

٢- أحمد بن حنبل، إمام الحنابلة «١».

٣- مسلم بن الحجّاج «٢».

٤- أبو بکر البزّار.

٥- أبو یعلی الموصلی.

٦- أبو جعفر الطبری.

٧- أبو القاسم الطبرانی.

٨- الحاکم النیسابوری.

٩- ابن عبدالبر.

١٠- الخطیب البغدادی.

١١- أبو الحسن الواحدی.

١٢- الفخر الرازی.

١٣- ابن الأثیر.

١٤- نظام الدین النیسابوری.

١٥- ابن حجر العسقلانی.

۱۶- الخطیب التبریزی.

۱۷- نور الدین الهیثمی.

---

(۱) رواه غیر واحدٍ منهم عنه، منهم صاحب مشکاة المصابیح قال: رواه أحمد.

قال الألبانی فی هامشه: کذا فی الأصول، والمراد به عند الاطلاق مسنده، ولیس الحدیث فیه.

قلت فهل هذا سهو من صاحب مشکاة المصابیح أو إسقاط من المسند؟

(۲) طبعاً هذا الحدیث غیر موجود فی صحیح مسلم إلّاأننا ننقله من کتاب [البراهین القاطعة فی ترجمة الصواعق المحرقة]، وهو کتاب فارسی ترجم فیه مؤلّفه الصواعق المحرقة قبل قرون، وهناک تصریح بأن الحدیث فی صحیح مسلم، والعهدة علیه، إلّاأنه غیر موجود الآن فی صحیح مسلم.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۱۴

۱۸- السیوطی، فی غیر واحد من کتبه.

۱۹- ابن حجر المکی، فی الصواعق.

۲۰- المتقی الهندی، فی کنز العمال.

۲۱- القاری، فی المرقاة.

۲۲- الزبیدی، فی تاج العروس.

۲۳- الآلوسی، فی تفسیره.

وکثیرون غیرهم یروون حدیث السفینة وینصّون علی صحة بعض أسانیده «۱».

وأما فی کتبنا، فروایاته کثیرة کذلک.

ولو أردنا أن نفهم مغزی هذا الحدیث، فإن هذا الحدیث تشبیه لأهل البیت بسفینة نوح «من رکبها» [واضح أن «من رکبها» یعنی الکون مع أهل البیت، من کان مع أهل البیت، من اقتدی بأهل البیت، من تبع أهل البیت] «نجا، ومن تخلّف عنها» [کائناً من کان، سواء کان منکراً لإمامة جمیع الأئمة، أو منکراً حتی لواحد منهم] «هلک»، ولا فرق حتّی لو کان المتخلِّف ابن رسول اللَّه کابن نوح، ولو أن رسول اللَّه نادی: «یا ربّ أصحابی أصحابی» یجاب: «إنک لا تدری ما احدثوا بعدک»، کما یقول نوح: یا رب ابنی، فیأتی الجواب: «إِنَّهُ لَیْسَ مِنْ أَهْلِکَ» «۲».

---

(۱) المستدرک علی الصحیحین ۲/ ۳۴۳ و ۳/ ۱۵۱، تاریخ بغداد ۱۲/ ۹۱ رقم ۶۵۰۷، المطالب العالیة ۴/ ۷۵، مجمع الزوائد ۹/ ۱۶۸، الصواعق المحرقة: ۳۵۲، مشکاة المصابیح ۳/ ۱۷۴۲، المعارف: ۸۶، عیون الأخبار لابن قتیبة ۱/ ۲۱۱، المعجم الکبیر ۳/ ۳۷، برقم ۲۶۳۶ و ۲۶۳۷ و ۲۶۳۸، ۱۲/ ۳۴ برقم ۱۲۳۸۸، المعجم الصغیر ۱/ ۱۳۹، ۲/ ۲۲، السیرة النبویة للملّا علی القاری ۲/ ۲۳۴، ذخائر العقبی: ۲۰، لسان العرب، مادة: زخ، تفسیر النیسابوری ۲۵/ ۲۸، الدرّ المنثور ۳/ ۳۳۴، کنز العمّال ۱۲/ ۳۴۱۵۱، ۳۴۱۷۰.

(۲) سورة هود (۱۱): ۴۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۱۵

فتدور قضیة النجاة من الهلکات مدار الکون مع أهل البیت، وأهل البیت وسیلة النجاة، وکلّ فعل من أفعالهم وکلّ حال من أحوالهم حجّة، وهم القدوة والأسوة فی جمیع الأحوال.

ولو أردنا أنْ نذکر عباراتٍ من بعض شرّاح هذا الحدیث الصریحة فی هذا المعنی، لطال بنا المجلس أیضاً.

دلالة حديث الثقلين على عصمة الأئمة ... ص: ۱۱۵

ومن الأدلة القاطعة الدالّة على عصمة أئمتنا بالمعنى الذى نذهب إليه، وليس فيه أىّ مجال للبحث والنقاش: حديث الثقلين، فإن رسول اللَّه قرن العترة بالقرآن- وجعلهما معاً الوسيلة للهدايـة، وأنهما لن يفترقا- ب «لن» التأبيديـة- حتى يردا عليه الحوض، قال: «فانظروا بما تخلفونى فيهما»، فكما أن القرآن الكريم لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه كما نص القرآن نفسه، كذلك أهل البيت لا يأتيهم الباطل من بين أيـديهم ولا من خلفهم، هؤلاء كلّهم- أىالأئمـة سـلام اللَّه عليهم- عين اللَّه ويـده ولسانه ... كما فى تلك الرواية التى قرأتها.

ولا بأس بأن أقرأ لكم عناوين ما جاء فى كتاب الكافى:

باب: فى فرض طاعة الأئمة.

باب: فى أن الأئمة شهداء اللَّه على خلقه.

باب: فى أن الأئمة هم الهداة.

باب: فى أن الأئمة ولاة أمر اللَّه وخزنة علمه.

باب: فى أن الأئمة خلفاء اللَّه عزوجل فى أرضه وأبوابه التى منها يؤتى.

باب: فى أن الأئمة نور اللَّه عزوجل.

باب: فى أن الأئمة هم أركان الأرض.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۱۶

باب: فى أن الأئمة هم الراسخون فى العلم.

باب: فى أن الأئمة معدن العلم وشجرة النبوة ومختلف الملائكة.

باب: فى أن الأئمة محدّثون مفهّمون.

باب: فى أن الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلّابعهد عن اللَّه وأمر منه لا يتجاوزون.

العصمة لا تستلزم الغلوّ ...: ص: ۱۱۶

ولا يتوهمنَّ أحـدٌ أنّ فى هـذه الأبواب غلوّاً بحق الأئمـة سـلام اللَّه عليهم، وإنى لأرى ضـرورة التأكيد على هذه النقطة، قولنا بأن الأئمة معصومون حتى من السـهو والخطأ والنسيان، هـذا ليس غلوّاً فى حقهم، إنّهم سـلام اللَّه عليهم يبغضون الغالى ويكرهون الغلو، إنه قد ورد عنهم سـلام اللَّه عليهم: «احذروا على شـبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فإن الغلاة شـرّ خلق اللَّه، يصـغّرون عظمة اللَّه، ويدّعون الربوبية لعباد اللَّه، وإن الغلاة لشرّ من اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا» «۱».

ومعنى الغلوّ فى الروايات وكلمات العلماء معروف، ولا بأس أن أقرأ لكم هـذه الكلمـة ولو طال المجلس، لأنّى أرى ضـرورة قراءة هذا النص.

يقول الشـيخ المجلسـى رحمه اللَّه: إعلم أن الغلو فى النبى والأئمـة عليهم السّـلام إنمـا يكون بـالقول بأُلوهيّتهم، أو بكونهم شـركاء للَّه تعـالى فى العبوديـة والخلق والرزق، وأن اللَّه تعـالى حلّ فيهم أو اتحـد بهم، أو أنّهم يعلمون الغيب بغير وحى وإلهام من اللَّه تعالى، أو بالقول فى الأئمـة أنهم كانوا أنبياء، والقول بتناسـخ أرواح بعضـهم إلى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغنى عن جميع التكاليف، والقول بكلّ هذا إلحاد وكفر وخروج عن الدين، كما دلّت عليه الأدلّة العقلية والآيات

(١) الأمالى للشيخ الطوسى: ٦٥٠ رقم ١٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ١١٧

والأخبار السالفة وغيرها، وقد عرفت أن الأئمة تبرّؤوا منهم وحكموا بكفرهم- أى الغلاة- وأمروا بقتلهم.

قال رحمه اللَّه: ولكن أفرط بعض المتكلّمين والمحدّثين فى الغلو، لقصورهم عن معرفة الأئمة وعجزهم عن إدراك غرائب أحوالهم وعجائب شؤونهم، فقدحوا فى كثير من الرواة الثقات لنقلهم بعض غرائب المعجزات حتى قال بعضهم: من الغلو نفى السهو عنهم، أو القول بأنهم يعلمون ما كان وما يكون وغير ذلك.

قال رحمه اللَّه: فلابدّ للمؤمن المتديّن أنْ لا يبادر بردّ ما ورد عنهم من فضائلهم ومعجزاتهم ومعالى أمورهم، إلّاإذا ثبت خلافه بضرورة الدين أو بقواطع البراهين أو بالآيات المحكمة أو بالأخبار المتواترة «١».

إذن، لابدّ من التأمّل دائماً فى العقائد، إنهم كما يكرهون التقصير فى حقهم يكرهون أيضاً الغلو فى حقهم، إلّاأنّه لابدّ من التريّث عند كلّ عقيدة، فلا يرمى القائل بشىء من فضائل أهل البيت بالغلو، وتلك منازل شاء اللَّه سبحانه وتعالى أن تكون لهم.

وقد أطلت عليكم فى هذه الليلة، لكنّ البحث كان مهمّاً جداً، وكان متشعّب الأطراف، فيه جهات عديدة، فكان من الضرورى الإلمام ببعض تلك الأطراف والجهات، وأستميحكم عذراً.

والسلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته.

---

(١) بحار الأنوار ٢٥/ ٣٤٦- ٣٤٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ١٢١

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة اللَّه على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

تبيّن إلى الآن أنّ الإمامة نيابة عن النبوة، والإمام نائب عن النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، وكما أنّ النبوّة والرسالة تثبت للنبى والرسول من قبل اللَّه سبحانه وتعالى، كذلك الإمامة، فإنّها خلافة ونيابة عن النبوّة والرسالة، فنحن- إذن- بحاجة إلى جعل إلهى وتعريفٍ من اللَّه سبحانه وتعالى وتعيين من قبله بالنص؛ ليكون الشخص نبيّاً ورسولًا، أو ليكون إماماً بعد الرسول. والنص إمّا من الكتاب وإمّا من السنّة القطعيّة. ولو رجعنا إلى العقل، فالعقل يعطينا الملاك، ويقبّح تقديم المفضول على الفاضل، وعن هذا الطريق أيضاً يستدلّ للإمامة والولاية والخلافة بعد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم.

وثبت إلى الآن أن لا طريق لتعيين الإمام إلّاالنص، وأن بيعة شخص أو شخصين أو أشخاص وأمثال ذلك لا تُثبت الإمامة للمُبايع له. وعن طريق النص والأفضليّة أثبتنا إمامة أمير المؤمنين والأئمة الأطهار أيضاً من بعده.

وتبقى نظرية ربّما تطرح فى بعض الكتب وفى بعض الأوساط العلميّة والفكريّة، وهى نظرية الشورى، بأن تثبت الإمامة لشخص عن طريق الشورى.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ١٢٢

والشورى موضوع بحثنا فى هذه الليلة، لنرى ما إذا كان لهذه النظرية مستند ودليل من الكتاب والسنّة وسيرة رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله، أو أنّها نظرية لا سند لها من ذلك.

فموضوع بحثنا: الشورى فى الإمامة أو الإمامة بالشورى.

وأمّا الشورى والمشورة والتشاور فى الأُمور، والقضايا الخاصّة أو العامّة، والمسائل الإجتماعيّة، وفى حلّ المشاكل، فذلك أمر

مستحسن مندوب شرعاً وعقلًا وعقلاءاً؛ لأنّ من شاور الناس فقد شاركهم فى عقولهم، والإنسان إذا احتاج إلى رأى أحد، احتاج إلى مشورة من عاقل، ففى القضايا الشخصية لابدّ وأن يبادر ويشاور، وهذه سيرة جميع العقلاء، وكلامنا فى الشورى فى الإمامة، أو فقل الإمامة بالشورى:

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۲۳

الشورى فى الإمامة ... ص: ۱۲۳

الإمامة بيد اللَّه سبحانه وتعالى ... ص: ۱۲۳

لقد أخبر النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلم عن ثبوت الإمامة والوصاية والخلافة لأمير المؤمنين سلام اللَّه عليه قبل هذا العالَم، كما ثبتت النبوة والرسالة لرسول اللَّه قبل هذا العالم ... أخبرنا رسول اللَّه عن هذا الموضوع فى حديث النور، هذا الحديث فى بعض ألفاظه: «كنت أنا وعلى نوراً بين يدى اللَّه تعالى قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام، فلمّا خلق اللَّه آدم، قسّم ذلك النور جزئين، فجزءٌ أنا وجزء على».

هذا الحديث من رواته:

۱- أحمد بن حنبل، فى كتاب المناقب.

۲- أبو حاتم الرازى.

۳- ابن مردويه الإصفهانى.

۴- أبو نعيم الإصفهانى.

۵- ابن عبد البر القرطبى.

۶- الخطيب البغدادى.

۷- ابن عساكر الدمشقى.

۸- عبد الكريم الرافعى القزوينى، الإمام الكبير عندهم.

۹- شيخ الإسلام ابن حجر العسقلانى.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۲۴

وجماعة غير هؤلاء، يروون هذا الحديث عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، بواسطة عدّة من الصحابة، وبأسانيد بعضها صحيح «۱».

وقد اشتمل بعض ألفاظ هذا الحديث على قوله: «فجعل فىّ النبوّة وفى على الخلافة» «۲»، وفى بعضها: «فجعل فىّ الرسالة وفى على الوصاية» «۳».

لكن كلامنا فى هذا العالم، وأنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم أخبر عن أنّ الإمامة إنّما هى بيد اللَّه سبحانه وتعالى، الإمامة حكمها حكم الرسالة والنبوّة كما ذكرنا، ففى أصعب الظروف وأشدّ الأحوال التى كان عليها رسول اللَّه فى بدء الدعوة الإسلاميّة، عندما خوطب من قبل اللَّه سبحانه وتعالى بقوله: «فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرْ» «۴»

جعل رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم يعرض نفسه على القبائل العربية، ففى أحد المواقف حيث عرض نفسه على بعض القبائل ودعاهم إلى الإسلام، طلبوا منه واشترطوا عليه أنّهم إنْ بايعوه وعاونوه وتابعوه أن يكون الأمر من بعده لهم، ورسول اللَّه بأشدّ الحاجة حتى إلى المعين الواحد، حتّى إلى المساعد الواحد، فكيف وقبيلة عربيّة فيها رجال، أبطال، عدد وعُدّة، فى مثل تلك الظروف لمّا قيل

له ذلک قال: «الأمر إلی اللّه » ... ولقد کان بإمکانه أن یعطیهم شبه وعد، ویساومهم بشکل من الأشکال، لاحظوا هذا الخبر:

---

(۱) فضائل الامام علی علیه السّلام لأحمد بن حنبل، وعنه المحبّ الطبری فی الریاض النضرة ۲/ ۲۱۷، وسبط ابن الجوزی فی التذکرة: ۴۶، ورواه الحافظ الکنجی فی کفایـة الطالب: ۳۱۴ عن ابن عساکر والخطیب البغـدادی، وأنظر: ترجمـة أمیر المؤمنین من تاریخ مدینة دمشق ۱/ ۱۳۵، ونظم درر السـمطین: ۷۸– ۷۹، وفرائد السـمطین ۱/ ۳۹– ۴۴، والمنـاقب للخوارزمی: ۸۸، ومنـاقب الامام علیّ بن أبی طالب علیه السّلام لابن المغازلی: ۸۷– ۸۹.

(۲) رواه الـدیلمی فی فردوس الأخبـار ۲/ ۱۹۱، حدیث ۲۹۵۲، وابن المغـازلی فی منـاقب الامام علیّ بن أبی طالب علیه السّـلام: ۸۹، حدیث ۱۳۲ و ۸۸، حدیث ۱۳۰، وغیرهما من الأعلام.

(۳) رواه جماعة، منهم: ابن المغازلی فی مناقب الامام علیّ بن أبی طالب علیه السّلام.

(۴) سورة الحجر (۱۵): ۹۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۲۵

یقول ابن إسـحاق صـاحب السیرة– وهـذا الخبر موجود فی [سـیرة ابن هشـام]، هـذا الکتـاب الـذی هو تهـذیب أو تلخیص لسـیرة ابن إسـحاق–: إنّه– أیالنبی صـلّی اللّه علیه وآله وسلم– أتی بنی عامر بن صعصعة فدعاهم إلی اللّه عزّوجلّ، وعرض علیهم نفسه، فقال له رجل منهم ویقال له بحیرة بن فراس قال: واللّه لو أنّی أخـذت هذا الفتی من قریش لأکلت به العرب، ثمّ قال: أرأیت إنْ نحن بایعناک علی أمرک، ثمّ أظهرک اللّه علی من خالفک، أیکون لنا الأمر من بعـدک؟ قال: «الأمرُ إلی اللّه یضـعه حیث یشاء»، فقال له: أفنهـدف نحورنا للعرب دونک، فإذا أظهرک اللّه کان الأمر لغیرنا! لا حاجة لنا بأمرک، فأبوا علیه «۱».

وفی [السـیرة الحلبیـة]: وعرض علی بنی حنیفـة وبنی عـامر بن صعصـعة فقـال له رجـل منهم: أرأیت إنْ نحن بایعنـاک علی أمرک ثمّ أظفرک اللّه علی من خالفک أیکون لنا الأمر من بعدک؟ فقال: «الأمر إلی اللّه یضـعه حیث شاء»، فقال له: أنقاتل العرب دونک، وفی روایـة: أفنهدف نحورنا للعرب دونک، أینجعل نحورنا هدفاً لنبالهم، فإذا أظهرک اللّه کان الأمر لغیرنا، لا حاجة لنا بأمرک وأبوا علیه «۲».

هـذا، والرسول– کمـا أشـرت– فی أصـعب الأـحوال وأشـدّ الظروف، وکلّ العرب وعلی رأسـهم قریش یحاربونه ویؤذونه بشتّی أنواع الأذی، یقول: «الأمر إلی اللّه یضعه حیث یشاء»، وهذا معنی قوله تعالی: «اللهُ أعْلَمُ حَیْثُ یَجْعَلُ رِسَالَتَهُ» «۳».

ولو راجعتم الآیـات الکریمـة الواردة فی نصب الأنبیاء، غالباً ما تکون بعنوان «الجعل» وما یشابه هـذه الکلمـة، لاحظوا قوله تعالی: «إِنِّی جَاعِلُکَ لِلنَّاسِ إِمَاماً» «۴»

---

(۱) سیرة ابن هشام ۱/ ۴۲۴.

(۲) السیرة الحلبیّة ۲/ ۱۵۴.

(۳) سورة الأنعام (۶): ۱۲۴.

(۴) سورة البقرة: ۱۲۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۲۶

هذا فی خطاب لإبراهیم علیه السّلام، وفی خطاب لداود: «إِنَّا جَعَلْنَاکَ خَلِیفَةً فِی الأَرْضِ فَاحْکُمْ بَیْنَ النَّاسِ» «۱».

ومن هذه الآیة یستفاد أنّ الحکم بین الناس حکم من أحکام النبوّة والرسالة «إِنَّا جَعَلْنَاکَ خَلِیفَةً فِی الأَرْضِ فَاحْکُمْ» الحکم من أحکام الخلافـة، ولیست الخلافـة هی الحکومة، وقد أشـرت إلی هذا من قبل فی بعض البحوث، الخلافة لیست الحکومة، وإنّما الحکومة شأن

من شؤون الخلیفة، فتثبت الخلافة لشخص ولا یتمکّن من الحکومة علی الناس ولا یکون مبسوط الید ولا یکون نافذ الکلمة، إلّا أنّ خلافته محفوظة.

وإذا کانت الآیات دالّة علی أنّ النبوّة والإمامة إنّما تکون بجعل من اللَّه سبحانه وتعالی، فهناک بعض الآیات تنفی أن تکون النبوّة والإمامة بید الناس، کقوله تعالی: «وَرَبُّکَ یَخْلُقُ مَا یَشَاءُ وَیَخْتَارُ مَا کَانَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَی عَمَّا یُشْرِکُونَ» «۲»

، وذیل الآیة ربّما یؤیّد هذا المعنی، إنّ القول باشتراک الناس وبمساهمتهم وبدخلهم فی تعیین النبوّة لأحدٍ أو تعیین الإمامة لشخص، هذا نوع من الشرک.

وإلی الآن نری أنّ النبیّ صلّی اللَّه علیه وآله وسلم یصرّح بأنّ الأمر بید اللَّه، أی لیس بید النبی، فضلًا عن أن یکون بید أحدٍ أو طائفة من الناس.

حتّی إذا أُمر بإنذار عشیرته بقوله تعالی: «وَأَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ» «۳»

فجمع

---

(۱) سورة ص (۳۸): ۲۶.

(۲) سورة القصص (۲۸): ۶۸.

(۳) سورة الشعراء (۲۶): ۲۱۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۲۷

أقطابهم، فهناک أبلغ الناس بأن الجعل بید اللَّه، وأخبرهم بالذی حصل الجعل له من اللَّه من بعده «۱».

وهکذا کان صلّی اللَّه علیه وآله وسلم ینصّ علی علی، وإلی آخر لحظة من حیاته المبارکة.

ولم نجد لا فی الکتاب ولا فی سنّة رسول اللَّه دلیلًا ولا تلمیحاً وإشارةً إلی کون الإمامة بید الناس، بأن ینصبوا أحداً عن طریق الشوری مثلًا، أو عن طریق البیعة والإختیار، ولا یوجد أیّ دلیل علی ثبوت الإمامة بغیر النصّ.

---

(۱) تقدّم الکلام علی حدیث الدار.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۲۹

إمامة أبی بکر لم تکن بالشوری ... ص: ۱۲۹

توفّی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله، وتفرّق الناس بعد رسول اللَّه، وبدأ الإختلاف والإفتراق بین الأمّة وآل أمر الخلافة والإمامة إلی ما آل إلیه.

توفی رسول اللَّه وجنازته علی الأرض، فطائفة من المهاجرین والأنصار فی بیوتهم، وبعضهم مع علی حول جنازة رسول اللَّه، وبعض الأنصار اجتمعوا فی سقیفتهم، ثمّ التحق بهم عدد قلیل من المهاجرین، فوقع هناک ما وقع، وکان ما کان، وأسفرت القضیّة عن البیعة لأبی بکر، ولم یدّع أحد أنّ هذه البیعة کانت عن طریق الشوری، ولم یکن هناک- فی السقیفة- أیّ شوری، بل کان الصیاح والسبّ والشتم، والتدافع والتنازع، حتّی کاد سعد بن عبادة- وهو مسجّی بینهم- یموت أو یقتل بین أرجلهم.

وحینئذ، جاء عنوان البیعة إلی جنب عنوان النص، فإذا راجعتم الکتب الکلامیّة عند القوم قالوا: بأنّ الإمامة تثبت إمّا بالنص وإمّا بالبیعة والاختیار. عندما تحقّق هذا الشیء وبهذا الشکل، جعلوا الاختیار والبیعة طریقاً لتعیین الإمام کالنص.

أمّا عنوان الشوری فلم یتحقّق فی السقیفة أصلًا، ولم نسمع أحداً یقول أن القضیّة کانت عن طریق الشوری، وأنّ إمامة أبی بکر ثبتت

عن طريق الشورى، لا يقوله أحد ولو قاله لما تمكّن من إقامة الدليل والبرهان عليه.

محاضرات في الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۳۰

وكما ذكرت في البحوث السابقة، حتّى في قضيّة أبي بكر، عندما فشل القوم ولم يتمكّنوا من إثبات إمامته عن طريق البيعة والاختيار، حيث ادّعوا الاجماع على إمامته ولم يتمكّنوا من إثبات ذلك، عادوا واستدلّوا لإمامة أبي بكر بالنص، وقد قرأنا بعض الأحاديث وآية أو آيتين يستدلّون بها على إمامة أبي بكر، مع الجواب عنها تفصيلًا.

وحينئذ، يظهر أنّ البيعة والاختيار أيضاً لا يمكن أن يكون دليلًا على ثبوت إمامةٍ وتعيين إمام.

محاضرات في الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۳۱

إمامة عمر لم تكن بالشورى ... ص: ۱۳۱

ثمّ أراد أبو بكر أنْ ينصب من بعده عمر بن الخطّاب، وإلى آخر أيّام أبي بكر، لم يكن عنوان الشورى مطروحاً عند أحد، ولم نسمع به، فأوصى أبو بكر بعمر بن الخطّاب من بعده، كما يروى القاضي أبو يوسف الفقيه الكبير في [كتاب الخراج] «۱» حيث يقول: لمّا حضرت الوفاة أبا بكر، أرسل إلى عمر يستخلفه، فقال الناس:

أتستخلف علينا فظّاً غليظاً، لو قد ملكنا كان أفظ وأغلظ، فماذا تقول لربّك إذا لقيته ولقد استخلفت علينا عمر؟ قال: أتخوّفوني ربّي! أقول: اللهمّ أمّرت خير أهلك.

هذا النصّ يفيدنا أمرين:

الأمر الأول: إنّ إمامة عمر بعد أبي بكر لم تكن بشورى، ولا بنصّ من النبي صلّى اللَّه عليه وآله وسلم ولم تكن باختيار.

الأمر الثاني: فهذا النصّ الذي قرأناه لا دلالة فيه على تحقّق الشورى فحسب، بل يدلّ على مخالفة الناس ومعارضتهم لهذا الذي فعله أبو بكر.

وهذا النصّ بعينه موجود في: [المصنَّف] لابن أبي شيبة، وفي [الطبقات الكبرى] «۲»، وغيرهما «۳».

---

(۱)

كتاب الخراج: ۱۱.

(۲) طبقات ابن سعد ۳/ ۱۹۹، ۲۷۴.

(۳) تاريخ الطبري ۲/ ۶۱۷- ۶۲۰، الرياض النضرة ۱/ ۲۳۷.

محاضرات في الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۳۲

أمّا لو راجعنا المصادر لوجدنا في بعضها بدل كلمة: الناس، جملة: معشر المهاجرين، ففي كتاب [إعجاز القرآن] للباقلاني، وكتاب [الفائق في غريب الحديث] للزمخشري، وكذا في غيرهما: عن عبد الرحمن بن عوف قال: دخلت على أبي بكر في علّته التي مات فيها، فقلت: أراك بارئاً يا خليفة رسول اللَّه؟ فقال:

أمّا إنّي على ذلك لشديد الوجع، وما لقيتُ منكم يا معشر المهاجرين أشدّ عَلَيّ من وجعي! إنّي ولّيت أموركم خيركم في نفسي، فكلّكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه، واللَّه لتتخذنّ نضائد الديباج وستور الحرير ... إلى آخر الخبر «۱».

أي: إنّكم يا معاشر المهاجرين تريدون الخلافة، وكلّ منكم يريدها لنفسه، لأجل الدنيا، ويخاطب بهذا أبو بكر المهاجرين، بدل كلمة الناس في النص السابق.

فقال له عبد الرحمن: خفّض عليك يا خليفة رسول اللَّه، ولقد تخلّيت بالأمر وحدك، فما رأيت إلّاخيراً.

من هذا الكلام نفهم أمرين أيضاً:

الأمر الأول: أنّه كان هذا الشيء من أبي بكر وحده، «ولقد تخلّيت بالأمر وحدك».

الأمر الثاني: أنّ عبد الرحمن بن عوف موافق لما فعله أبو بكر.

ثمّ جاء في بعض الروايات اسم علي وطلحة بالخصوص، لاحظوا: قالت عائشة: لمّا حضرت أبا بكر الوفاة، استخلف عمر، فدخل عليه علي وطلحة فقالا:

من استخلفت؟ قال: عمر، قالا: فماذا أنت قائل لربّك؟ قال: أقول استخلفت عليهم خير أهلك.

ففي نصّ كلمة: الناس، وفي نصّ كلمة: معشر المهاجرين، وفي نصّ: علي

---

(١) إعجاز القرآن للباقلاني – هامش الإتقان-: ١٨٤، الفائق في غريب الحديث ١/ ٤٥، أساس البلاغة، النهاية في غريب الحديث، لسان العرب، في مادة «ورم».

وطلحة. هذا النص في [الطبقات] «١».

لكن بعضهم ينقل نفس الخبر ويحذف الاسمين، ويضع بدلهما فلان وفلان، والخبر أيضاً بسند آخر في [الطبقات].

وفي رواية أخرى: سمع بعض أصحاب النبي بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به، فدخلوا على أبي بكر فقال قائل منهم ... إلى آخر الخبر.

ونفهم من هذا النص أمرين:

الأمر الأول: أنّ أبا بكر لم يشاور أحداً في هذا الأمر، ولم يعاونه أحد ولم يساعده ويوافقه أحد، إلّاعبد الرحمن بن عوف وعثمان فقط.

الأمر الثاني: أنّ بعض الأصحاب- بدون اسم- قد دخلوا حين كان قد اختلا بهما- بعبد الرحمن وبعثمان- قال قائلهم له: ماذا تقول لربّك ... إلى آخر الخبر.

فالمستفاد من هذه النصوص أمور، من أهمّها أمران:

الأمر الأوّل: أنّه كان لعبد الرحمن بن عوف وعثمان ضلع في تعيين عمر بعد أبي بكر، وإنْ شئتم التفصيل فراجعوا [تاريخ الطبري] «٢» حتّى تجدوا كيف أشار عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر، وكيف كتب عثمان وصيّة أبي بكر لعمر بن الخطّاب.

الأمر الثاني المهم: إنّ خلافة عمر بعد أبي بكر لم تكن بنصّ من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، ولا برضا من أعلام الصحابة، بل إنّهم أبدوا معارضتهم واستيائهم من ذلك، وإنّما كانت خلافته بوصيّةٍ من أبي بكر فقط.

وإلى الآن، لم نجد ما يفيد طريقيّة الشورى لتعيين الإمام والإمامة، مع ذلك لو تراجعون بعض الكتب المؤلّفة أخيراً، من هؤلاء الذين يُصوّرون أنفسهم مفكّرين وعلماء ومحققين، وهكذا تصوّر في حقّهم بعض الناس والتبس عليهم

---

(١) طبقات ابن سعد ٣/ ٢٧٤.

(٢) تاريخ الطبري ٢/ ٦١٧.

أمرهم تجدون هذه الدعوى:

يقول أحدهم في كتاب [فقه السيرة]: فشاور أبو بكر قبيل وفاته طائفة من المتقدّمين، ذو النظر والمشورة من أصحاب رسول اللَّه، فاتّفقت كلمتهم على أنْ يعهد بالخلافة إلى عمر بن الخطّاب.

وقد رأيتم من أهمّ مصادرهم- راجعوا [طبقات] ابن سعد، راجعوا [تاريخ الطبرى]، وراجعوا سائر الكتب- أنّه لم يكن لأحدٍ دخل ورأى فى هذا الموضوع، بل الكلّ مخالفون، وإنّما عبد الرحمن بن عوف وعثمان.

وسنرى من خلال الأخبار ومجريات الحوادث أنّ هناك تواطئاً وتفاهماً على أن يكون عثمان بعد عمر، وعلى أن يكون عبد الرحمن بعد عثمان، ويؤكّد هذا الذى قلته النص التالى، فلاحظوا:

إنّ سعيد بن العاص أتى عمر يستزيده [سعيد بن العاص تعرفونه، هذا من بنى أميّة، ومن أقرباء عثمان القريبين، الذى ولّاه على بعض القضايا، وصدر منه بعض الأشياء] فى داره التى بالبلاط، وخطّط أعمامه مع رسول اللّه، فقال عمر: صلّ معى الغداة وغبّش، ثمّ أذكرنى حاجتك، قال: ففعلت، حتّى إذا هو انصرف، قلت:

يا أمير المؤمنين الحاجة التى أمرتنى أن أذكرها لك، قال: فوثب معى ثمّ قال: امض نحو دارك حتّى انتهيت إليها، فزادنى وخطّ لى برجله، فقلت: يا أمير المؤمنين، زدنى، فإنّه نبتت لى نابتة من ولد وأهل، فقال: حسبك وخبّىء عندك أن سيلى الأمر بعدى من يصل رحمك ويقضى حاجتك، قال: فمكثت خلافة عمر بن الخطّاب، حتّى استخلف عثمان، فوصلنى وأحسن وقضى حاجتى وأشركنى فى إمامته ... إلى آخر النصّ.

وهذا أيضاً فى [الطبقات] «۱». يقول عمر لسعيد بن العاص أن انتظر سيعطيك ما تريد الذى سيلى الأمر من بعدى، واختبىء عندك هذا الخبر، فليكن عندك سرّاً.

---

(۱) طبقات ابن سعد ۵/ ۳۱.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۳۵

متى طرحت فكرة الشورى ... ص: ۱۳۵

إذن، متى جاء ذكر الشورى؟ ومتى طرحت هذه الفكرة؟ فى أىّ تاريخ؟

ولماذا؟ وحتّى عمر أيضاً لم تكن عنده هذه الفكرة، وكان مخالفاً لها، وكان قائلًا بالنص:

منها: قوله: لو كان أبو عبيدة حيّاً لولّيته «۱».

ومنها: قوله: لو كان سالم مولى أبى حذيفة حيّاً لولّيته «۲».

ومنها: قوله: لو كان معاذ بن جبل حيّاً لولّيته «۳».

إذن، ما الذى حدث؟ ولماذا طرحت فكرة الشورى؟

هذه الفكرة طرحت وحدثت بسبب، سأقرؤه الآن عليكم من صحيح البخارى، وهو أيضاً فى: سيرة ابن هشام، وفى تاريخ الطبرى، وفى مصادر أخرى، وهناك فوارق بين العبارات، حيث أنهم تلاعبوا بالنص، ولا أتعرّض لتلك الناحية، ولا أبحث عن التلاعب الذى حدث منهم فى نقل القصة، وإنّماأقرأ لكم النص فى [صحيح البخارى]، لتروا كيف طرحت فكرة الشورى من قبل عمر فى سنة ۲۳، وأرجوكم أن تنتظروا إلى آخر النص، لأنه طويل، وتأمّلوا فى ألفاظه فسأقرؤه

---

(۱) مسند أحمد ۱/ ۱۸، سير أعلام النبلاء: الجزء الأول، وغيرهما.

(۲) طبقات ابن سعد ۳/ ۳۴۳.

(۳) مسند أحمد، الطبقات، سير أعلام النبلاء: بترجمة معاذ.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۳۶

بهدوءٍ وسكينة:

«حدّثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه، حدّثنى إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب [وهو الزهرى] عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس قال: كنت [ابن عباس يقول، والقضية أيضاً فيها عبد الرحمن بن عوف كما سترون] أُقرىء رجالًا من المهاجرين [اقرؤهم يعنى القرآن] منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا فى منزله بمنى [القضيّة فى الحج، وفى منى بالذات، وفى سنة ٢٣ من الهجرة] وهو عند عمر بن الخطاب [أى: عبد الرحمن بن عوف كان عند عمر بن الخطاب] فى آخر حجّةٍ حجّها، إذ رجع إلىّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلًا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك فى فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلاناً، فواللَّه ما كانت بيعة أبى بكر إلّافلته فتمّت، فغضب عمر ثمّ قال:

إنّى إنْ شاء اللَّه لقائم العشيّة فى الناس، فمحذّرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أُمورهم.

[لاحظوا القضيّة: عبد الرحمن كان عند عمر بن الخطاب فى منى، فجاء رجل وأخبر عمر أنّ بعض الناس كانوا مجتمعين وتحدّثوا، فقال أحدهم: لو قد مات عمر لبايعنا فلاناً فواللَّه ما كانت بيعة أبى بكر إلّافلتة. فى البخارى فلان، وسأذكر لكم الإسم، وهذا، دأبهم، يضعون كلمة فلان فى مكان الأسماء الصريحة، فقال قائل من القوم: واللَّه لو قد مات عمر لبايعت فلاناً. القائل من؟ وفلان الذى سيبايعه من؟ يقول هذا القائل: إنّ بيعة أبى بكر كانت فلتة فتمّت، لكن سننتظر موت عمر، لنبايع فلاناً. لمّا سمع عمر هذا المعنى غضب، وأراد أن يقوم ويخطب].

قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإنّ الموسم يجمع رعاء الناس وغوغائهم، فإنّهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم فى الناس، وأنا

أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيّرها عنك كلّ مطيّر، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتّى تقدم المدينة، فإنّها دار الهجرة والسنّة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمكّناً، فيعى أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها، فقال عمر: أما واللَّه إنْ شاء اللَّه لأقومنّ بذلك أوّل مقام أقومه بالمدينة.

[فتفاهما على أن تبقى القضيّة إلى أن يرجعوا إلى المدينة المنوّرة].

قال ابن عباس: فقدمنا المدينة فى عقب ذى الحجّة، فلمّا كان يوم الجمعة عجّلنا الرواح حين زاغت الشمس، حتّى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمسّ ركبتى ركبته، فلم أنشب أنْ خرج عمر بن الخطّاب، فلمّا رأيته مقبلًا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو نفيل: ليقولنّ العشيّة مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر عَلَىّ- سعيد بن زيد- وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله؟ فجلس عمر على المنبر، فلمّا سكت المؤذّنون قام فأثنى على اللَّه بما هو أهله ثمّ قال:

أمّا بعد، فإنّى قائل لكم مقالة، قد قدّر لى أن أقولها، لا أدرى لعلّها بين يدى أجلى، فمن عقلها ووعاها فليحدّث بها حيث انتهت به راحلته، ومن خشى أن لا يعقلها فلا أُحلّ لأحدٍ أنْ يكذب عَلَىّ، إنّ اللَّه بعث محمّداً صلّى اللَّه عليه وآله وسلم بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان ممّا أنزل آية الرّجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول اللَّه ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل واللَّه ما نجد آية الرجم فى كتاب اللَّه، فيضل بترك فريضة أنزلها اللَّه، والرجم فى كتاب اللَّه حقّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيّنة، أو كان الحبل أو الاعتراف. ثمّ إنّا كنّا نقرأ فى ما نقرأ من كتاب اللَّه: أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنّه كفر بكم أنْ ترغبوا عن آبائكم [هذا كان يقرؤه فى كتاب

اللَّه عمر بن الخطّاب، وهذا ليس الآن فى القرآن المجيد، فيكون دليلًا من أدلّة تحريف القرآن ونقصانه، إلّاأنْ يحمل على بعض المحامل، وعليكم أن تراجعوا كتاب التحقيق فى نفى التحريف] ثمّ يقول عمر بن الخطّاب: ثمّ إنّ رسول اللَّه قال:

لا تطرونی کما أَطری عیسی بن مریم، وقولوا عبد اللّه ورسوله.

ثمّ إنّه بلغنی أنّ قائلًا منکم یقول: واللّه لو مات عمر بایعت فلاناً، فلا یغترنّ امرؤ أن یقول: إنّما کانت بیعة أبی بکر فلتة وتمّت، ألا وأنّها قد کانت کذلک ولکنّ اللّه وقی شرّها ولیس منکم من تقطع الأعناق إلیه مثل أبی بکر. من بایع رجلًا [اسمعوا هذه الکلمة] من غیر مشورة من المسلمین، فلا یبایع هو ولا الذی بایعه تغرّة أنْ یقتلا.

وإنّه قد کان من خبرنا حین توفّی اللّه نبیّه صلّی اللّه علیه وآله وسلم أنّ الأنصار خالفونا، واجتمعوا بأسرهم فی سقیفة بنی ساعدة، وخالف علینا علی والزبیر ومن معهما، واجتمع المهاجرون إلی أبی بکرن فقلت لأبی بکر، یا أبا بکر انطلق بنا إلی إخواننا هؤلاء من الأنصار، فانطلقنا نریدهم، فلمّا دنونا منهم، لقینا منهم رجلان صالحان، فذکرا ما تمالأ علیه القوم، فقالا: أین تریدون یا معشر المهاجرین؟ فقلنا: نرید إخواننا هؤلاء من الأنصار، فقالا: لا علیکم أن لا تقربوهم أخذوا أمرکم، فقلت: واللّه لنأتینّهم، فانطلقنا حتّی أتیناهم فی سقیفة بنی ساعدة، فإذا رجل مزمّل بین ظهرانیهم، فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة، فقلت:

ما له؟ قالوا: یوعک، فلمّا جلسنا قلیلًا تشهد خطیبهم، فاثنی علی اللّه بما هو أهله، ثمّ قال:

أمّا بعد، فنحن أنصار اللّه، وکتیبة الإسلام، وأنتم معشر المهاجرین رهط، وقد دفّت دافّة من قومکم، فإذا هم یریدون أن یختزلونا من أصلها، وأن یحضوننا من الأمر.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۳۹

فلمّا سکت، أردت أن أتکلّم، وکنت زوّرت مقالة أعجبتنی أُرید أنْ أُقدّمها بین یدی أبی بکر، وکنت أُداری منه بعض الحد، فلمّا أردت أن أتکلّم قال أبو بکر:

علی رسلک، فکرهت أن أُغضبه، فتکلّم أبو بکر، فکان هو أحلم منّی وأوقر، واللّه ما ترک من کلمة أعجبتنی فی تزویر إلّاقال فی بدیهته مثلها أو أفضل منها، حتّی سکت، فقال:

ما ذکرتم فیکم من خیر فأنتم له أهل، ولن یعرف هذا الأمر إلّالهذا الحی من قریش، هم أوسط العرب نسباً وداراً، وقد رضیت لکم أحد هذین الرجلین [یعنی أبو عبیدة وعمر] فبایعوا أیّهما شئتم، فأخذ بیدی وید أبی عبیدة بن الجراح وهو جالس بیننا، فلم أکره ممّا قال غیرها، کان واللّه لأن أُقدم فتضرب عنقی لا یقرّبنی ذلک من إثم أحب إلیّ من أن أتأمرّ علی قوم فیهم أبو بکر، اللهمّ إلّاأن تسوّل إلیّ نفسی عند الموت شیئاً لا أجده الآن.

فقال قائل من الأنصار: أنا جذیله المحکک وعذیقها المرجّب، منّا أمیر ومنکم أمیر یا معشر قریش، فکثر اللّغط وارتفعت الأصوات، حتّی فرقت من الاختلاف.

فقلت: أُبسط یدک یا أبا بکر، فبسط یده، فبایعته وبایعه المهاجرون، ثمّ بایعته الأنصار، ونزونا علی سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادة، فقلت:

قتل اللّه سعد بن عبادة.

قال عمر: وإنّا واللّه ما وجدنا فیما حضرنا من أمر أقوی من مبایعة أبی بکر، خشینا إن فارقنا القوم ولم تکن بیعة أن یبایعوا رجلًا منهم بعدنا، فإمّا بایعناهم علی ما لا نرضی، وإمّا نخالفهم فیکون فساد.

فمن بایع رجلًا عن غیر مشورة من المسلمین، فلا یبایع هو ولا الذی بایعه؛ تغرة أن یقتلا».

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۴۰

هذه خطبة عمر بن الخطاب التی أراد أن یخطب بها فی منی، فمنعه عبد الرحمن بن عوف، فوصل إلی المدینة، وفی أوّل جمعة خطبها، ولماذا فی أوائل الخطبة تعرّض إلی قضیّة الرجم؟ هذا غیر واضحٍ عندی الآن، أمّا فیما یتعلّق ببحثنا، فالتهدید بالقتل للمبایع والمبایع له مکرّر، فقد جاء فی أوّل الخطبة وفی آخرها بکلّ صراحةٍ ووضوح: من بایع بغیر مشورة من المسلمین هو والذی بایعه

یقتلان کلاهما.

أمّا من فلان المبایع؟ وفلان المبایع له؟ وما الـذی دعا عمر بن الخطّاب أن یطرح فکرة الشوری، وقـد کان قـد قرّر أن یکون من بعـده عثمان کما قرأنا؟

الحقیقـة: إنّ أمیر المؤمنین وطلحة والزبیر وعمّاراً وجماعة معهم کانوا فی منی، وکانوا مجتمعین فیما بینهم یتداولون الحدیث، وهناک طرحت هـذه الفکرة أن لو مـات عمر لبایعنا فلاناً. ینتظرون موت عمر حتّی یبایعوا فلاناً- اصبروا حتّی نعرف من فلان؟- ثمّ أضافوا أنّ بیعـة أبی بکر کانت فلتـة، فأولئک الجالسون هناک، الـذین کانوا یتـداولون الحدیث فیما بینهم، فهنالک قالوا: إنّ بیعة أبی بکر کانت فلتـةً، یریـدون أنّ تلک الفرصـة مضت، وإنّا قـد ضـیّعنا تلک الفرصـة، وخرج الأمر من أیدینا، لکن ننتظر فرصة موت عمر فنبایع فلاناً. قالوا هـذا الکلام وفی المجلس من یسـمعه، فأبلغ الکلام إلی عمر، وغضب عمر وأراد أن یقوم هناک ویخطب، فمنعه عبد الرحمن بن عوف.

وفی المدینـة اضـطرّ الرجـل إلی أنْ یـذکر لنا بعض وقائع داخل السـقیفة، وإلّا فمن أین کنّا نقف علی ما وقع فی داخل السـقیفة، وهم جماعة من الأنصار وأربعة أو ثلاثة من المهاجرین، ولابدّ أن یحکی لنا ما وقع فی داخل السـفینة أحد الحاضرین، واللّه سبحانه وتعالی أجری علی لسان عمر، وجاء فی صحیح البخاری بعض ما وقع فی قضیّة السقیفة، وإلّا فمن کان یحدّثنا عمّا وقع؟

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۴۱

یقول عمر: إرتفعت الأصوات، کثر اللّغط، حتّی نزونا علی سعد بن عبادة.

هـذا بمقـدار الـذی أفصـح عنه عمر، أمّـا مـا کـان أکثر من هـذا، فاللّه أعلم به، ما عنـدنا طریق لمعرفـة کلّ ما وقع فی داخل السـقیفة، والقضیة قبل قرون وقرون، ومن یبلّغنا ویحدّثنا؟ لکن الخبر بهذا القدر أیضاً لو لم یکن فی صحیح البخاری فلابدّ وأنّهم کانوا یکذّبون القضیّة.

ثمّ إنّ عمر أیّد قول القائلین إنّ بیعة أبی بکر کانت فلتة، لکنّه یرید الأمر لمن؟

یریـده لعثمان من بعـده، فهل یترکهم أن یبایعوا بمجرّد موته غیر عثمان، فلابدّ وأن یهدّد، فهدّدهم وجاءت الکلمة فی کتاب البخاری: فلان وفلان، ولیس هناک تصریح بالاسم کما فی کثیر من المواضع.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۴۳

بعض جزئیات طرح فکرة الشوری ... ص: ۱۴۳

فلنراجع المصادر- کما هو دأبنا- ونحاول أن نعثر علی جزئیات القضایا وخصوصـیاتها، من الشـروح والحواشـی، وإلّا فهم لا یذکرون، فبعد قرون یأتی محدّث أو مورّخ، ویفتح لنا بعض الألغاز، ویکشف لنا بعض الحقائق وبعض الأسرار.

کان الخبر المذکور فی صحیح البخاری، فی کتاب الحدود، کتاب المحاربین من أهل الکفر والردّة، فی باب رجم الحبلی من الزنا إذا أحصنت.

والعجیب أن یوضع هذا الخبر تحت هذا العنوان، صـحیح أنّ فی مقدّمة الخبر ذکر عمر قضـیّة رجم الحبلی، ولم أعرف إلی الآن- علی الیقین- وجه ذکر هـذه القضـیّة أو هـذا الحکم أو هـذه الآیـة من القرآن التی لیست موجودةً الآـن فی القرآن الکریم، إلّاأنّ الخبر کان یقتضـی أن یعنونه البخاری بعنوان خاص، أن یجعل له عنواناً بارزاً یخصّه ویجلب النظر إلی القضیّة، وأمّا أنّ هذا الخبر یأتی تحت هذا العنوان فمن الذی یطلع علیه؟ وهذا أیضاً من جملة ما یفعله المحدّثون «۱».

---

(۱) نعم، هـذا من جملـة، مـا حـاولوا عـدم اطلاـع النـاس وعـدم انتشـار الخبر، أما لو أرادوا إذاعته، فإنّهم یکرّرون ذکره تحت عناوین

مختلفة، وهذا موجود عند البخاری خاصّة فی موارد، منها هذا المورد، فقارنوا بین کیفیة إیراده فی کتابه وبین کیفیة إیراده– مثلًا– خبر خطبة أمیر المؤمنین بنت أبی جهل الموضوع المکذوب، لیظهر لکم جانب آخر من جوانب ظلمهم لأهل البیت وتصرفاتهم فی السنة النبویة وحقائق الدین وتاریخ الإسلام.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۴۴

هذا فی الصفحة ۵۸۵ إلی ۵۸۸ من الجزء الثامن من طبعة البخاری، هذه الطبعة التی هی بشرح وتحقیق الشیخ قاسم الشمّاعی الرفاعی، هذه الطبعة الموجودة عندی واللّه أعلم.

لنرجع إلی الشروح، لنعرف السبب الذی دعا عمر لأنْ یطرح فکرة الشوری– ولا أستبعد أن یکون لعبد الرحمن بن عوف ضلع فی أصل الفکرة، کما کان فی کیفیّة طرحها کما فی صریح الخبر– وهذه الفکرة لم تکن لا فی الکتاب، ولا فی السنّة، ولا فی سیرة رسول اللّه، ولا فی سیرة أبی بکر، وحتّی فی سیرة عمر نفسه حتّی سنة ۲۳، إلی قضیّة منی، نرید أن نعرف من هؤلاء القائلون؟

لاحظوا کتاب [مقدمة فتح الباری]، فابن حجر العسقلانی له مقدمة لشرحه فتح الباری، فی مجلّد ضخم، فی هذه المقدّمة أبواب وفصول، أحد فصولها لتعیین المبهمات. یعنی الموارد التی فیها کلمة فلان وفلان، یحاول ابن حجر العسقلانی أن یعیّن مَن فلان، فاستمعوا إلیه یقول:

لم یُسمّ القائل [فقال قائل منهم] ولا الناقل، ثمّ وجدته فی الأنساب للبلاذری، بإسناد قوی، من روایة هشام بن یوسف، عن معمر، عن الزهری بالإسناد المذکور فی الأصل [أی فی البخاری نفسه] ولفظه: قال عمر: بلغنی أنّ الزبیر قال: لو قد مات عمر بایعنا علیّاً.

هذا الزبیر نفسه الذی کان فی قضیّة السقیفة فی بیت الزهراء، وخرج مصلتاً سیفه، وأحاطوا به، وأخذوا السیف من یده، إنه ینتظر الفرصة، فهو لم یتمکّن فی ذلک الوقت أن یفعل شیئاً لصالح أمیر المؤمنین وما یزال ینتظر الفرصة.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۴۵

لاحظوا، هنا أقوال أُخری فی المراد من فلان وفلان، لکن السند القوی الذی وافق علیه ابن حجر العسقلانی وأیّده هذا، وأنا لا أنفی الأقوال الأخری، لأنّ الزبیر وعلیّاً لم یکونا وحدهما فی منی، وإنّما کانت هناک جلسة، فکان مع الزبیر ومع علی غیرهما من عیون الصحابة وأعیان الأصحاب.

لاحظوا الأقوال الأُخری أقرأ لکم نصّ العبارة، یقول ابن حجر العسقلانی:

وقد کرّر فی هذا الفصل حدیث ابن عباس عن عمر فی قصّة السقیفة فیه، فقال عبد الرحمن بن عوف: لو رأیت رجلًا أتی أمیر المؤمنین [إذن، عندنا کلمة:

رجلًا] فقال یا أمیر المؤمنین هل لک فی فلان [هذا صار اثنین] یقول: لو قد مات عمر لبایعت فلاناً.

صار ثلاثة: رجل، فلان، فلان. من هم؟

یقول: فی مسند البزّار، والجعدیات، بإسناد ضعیف أنّ المراد بالذی یبایع له طلحة بن عبید اللّه.

إذن، طلحة أیضاً بحسب هذه الروایة کان ممّن ینتظر فرصة موت عمر لأن یبایع له.

لاحظوا کلام ابن حجر: ولم یسمّ القائل ولا الناقل، ثمّ وجدته بالإسناد المذکور فی الأصل ولفظه قال عمر: بلغنی أنّ الزبیر قال لو قد مات عمر بایعنا علیّاً ... یقول: فهذا أصح.

وفیه: فلمّا دنونا منهم لقینا رجلان صالحان، هما عوین بن ساعدة ومعد بن عدی، سمّاهما المصنّف– أیالبخاری– فی غزوة بدر، وکذا رواه البزّار فی مسند عمر، وفیه ردّ علی من زعم کذا.

ثمّ یقول: وأمّا القائل: قتلتم سعداً فقیل أو قال قائل: قتلتم سعداً، فلم أعرفه، لم أعرف من القائل قتلتم سعداً.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۴۶

هذا فی [مقدمة فتح الباری فی شرح صحیح البخاری] «۱».

وفی بعض المصادر: أنّ القائل عمّار بدل الزبیر، هذا راجعوا فیه الطبری وابن الأثیر.

أمّا ابن حجر نفسه، ففی [فتح الباری بشرح البخاری]، الجزء الثانی عشر، حیث یشرح الحدیث- تلک کانت المقدمة أمّا حیث یشرح الحدیث- لا یصرّح بما ذکره فی المقدّمة، ولا أعلم ما السبب؟ لماذا لم یصرّح البخاری فی المتن وفی أصل الکتاب، ولا ابن حجر العسقلانی فی شرح البخاری، بما صرّح به فی المقدمة.

ثمّ إنّه یشرح جملة: هل لک فی فلان، یقول: لم أقف علی اسمه أیضاً، ووقع فی روایة ابن إسحاق أنّ من قال ذلک کان أکثر من واحد.

وهذا ما ذکرته لکم من أنّ القول لیس قول شخص واحد، بل أکثر من واحد، لأنّهم کانوا جماعة جالسین، وطُرحت هذه النظریّة والفکرة فی تلک الجلسة، ولذا غضب عمر.

قوله: لقد بایعت فلاناً، هو طلحة بن عبید اللّه أخرجه البزّار من طریق أبی معشر عن زید بن أسلم عن أبیه. إنتهی.

أمّا خبر البلاذری الذی هو أصحّ وقد روی بسند قوی، فلا یذکره فی شرح الحدیث، فراجعوا «۲».

لکن عندما نراجع القسطلانی فی شرح الحدیث، فی الجزء العاشر من [إرشاد الساری]، نجده یذکر ما ذکره ابن حجر فی المقدمة فی شرح الحدیث، فیقول: لو قد مات عمر لبایعت فلاناً: قال فی المقدمة- یعنی قال ابن حجر

---

(۱) هدی الساری: ۳۳۷.

(۲) فتح الباری ۱۲/ ۱۲۱.

العسقلانی فی مقدمة فتح الباری-: فی مسند البزّار والجعدیات بإسناد ضعیف: إنّ المراد ... قال ثمّ وجدته فی الأنساب للبلاذری بإسناد قوی من روایة هشام ابن یوسف عن معمَر عن الزهری بالإسناد المذکور فی الأصل ولفظه: قال عمر بلغنی أنّ الزبیر قال: لو قد مات عمر لبایعنا علیّاً ... الحدیث، وهذا أصحّ «۱».

ویقول القسطلانی: وقال فی الشرح قوله: لقد بایعت فلاناً هو طلحة بن عبید اللّه، أخرجه البزّار، قرأنا هذا من شرح البخاری لابن حجر، ثمّ ذکر: قال بعض الناس لو قد مات أمیر المؤمنین أقمنا فلاناً، یعنون طلحة بن عبید اللّه، ونقل ابن بطّال عن المهلّب أنّ الذی عنوا أنّهم یبایعونه رجل من الأنصار، ولم یذکر مستنده.

وهذه إضافة فی شرح القسطلانی.

وأمّا إذا راجعتم شرح الکرمانی، فلم یتعرّض لشیء من هذه القضایا أصلًا، وإنّما ذکر أنّ کلمة «لو» حرف یجب أن تدخل علی فعل، فلماذا دخلت لو علی حرف آخر «لو قد مات»، لماذا کلمة «لو» التی هی حرف دخلت علی «قد» التی هی حرف؟ «لو» یجب أن تدخل علی فعل، فلماذا دخلت علی حرفٍ؟

وهذا ما ذکره الکرمانی فی شرح الحدیث، وکأنّه لیس هناک شیء أبداً.

وأمّا العینی- هذا العینی دائماً یتعقّب ابن حجر العسقلانی، لأنّ العسقلانی شافعی، والعینی حنفی، وبین الشوافع والحنفیّة خاصّةً فی المسائل الفقهیّة خلاف شدید ونزاعات کثیرة- یتعقّب العینی دائماً ابن حجر العسقلانی، ولکن لیس هنا أیّ تعقیب، وحتّی أنّه لم یتعرّض للحدیث الذی ذکره ابن حجر العسقلانی، وإنّما ذکر رأی غیره فلم یذکر شیئاً عن ابن حجر العسقلانی أصلًا، وإنّما جاء فی [شرح العینی]: قوله: لو قد مات عمر، کلمة قد مقحمة، لأنّ لو یدخل علی الفعل، وقیل قد

---

(۱) إرشاد السارى ۱۰/ ۱۹.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۴۸

فى تقدير الفعل، ومعناه لو تحقّق موت عمر. قوله لقد بايعت فلاناً، يعنى طلحة بن عبيد اللَّه، وقال الكرمانى: هو رجل من الأنصار، كذا نقله ابن بطّال عن المهلّب، لكن لم يذكر مستنده فى ذلک.

وهذا غاية ما ذكره العينى فى شرح البخارى.

فإلى الآن، عرفنا لماذا طرحت فكرة الشورى؟ وكيف طرحت؟ طرحت مع التهديد بالقتل، بقتل المبايع والمبايَع، وللكلام بقيّة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۴۹

تطبيق عمر لفكرة الشورى ... ص: ۱۴۹

بعد أن أعلن عمر عن هذه الفكرة، فلابدّ وأنْ يطبّقها، إلّاأنّه يريد عثمان من أوّل الأمر، وقد بنى على أن يكون من بعده عثمان، غير أنّه من أجل التغلّب على الآخرين ومنعهم من تنفيذ مشروعهم، طرح فكرة الشورى وهدّدهم بالقتل لو بايعوا من يريدونه ولا يريد عمر.

إذن، لابدّ فى مقام التطبيق من أن يطبّق الشورى، بحيث تنتهى إلى مقصده، وهى مع ذلک شورى!

فجعل الشورى بين ستّة عيّنهم هو، لا يزيدون ولا ينقصون، على أن يكون الخليفة المنتخب واحداً من هؤلاء فقط، ولو اتّفق أكثرهم على واحد منهم وعارضت الأقليّة ضربت أعناقهم، ولو اتّفق ثلاثة منهم على رجل وثلاثة على آخر كانت الكلمة لمن؟ لعبد الرحمن بن عوف، ومن خالف قُتل، ومدّة المشاورة ثلاثة أيّام، فإن مضت ولم يعيّنوا أحداً قتلوهم عن آخرهم، وصهيب الرومى هو الرقيب عليهم، وهناک خمسون رجل واقفون بأسيافهم، ينتظرون أن يخالف أحدهم فيضربوا عنقه بأمر من عبد الرحمن بن عوف.

وفى التواريخ والمصادر كالطبقات وغيره، جعل الأمر بيد عبد الرحمن بن عوف، لكن عبد الرحمن بن عوف لابدّ وأن يدبّر القضيّة بحيث تطبّق كما يريد

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۵۰

عمر بن الخطّاب وكما اتفق معه عليه، وهو يعلم رأى على فى خلافة الشيخين، ويعلم مخالفة على لسيرة الشيخين، فجاء مع علمه بهذا، واقترح على على أن يكون خليفة على أن يسير بالناس على الكتاب والسنّة وسيرة الشيخين، فهو يعلم بأنّ عليّاً سوف لا يوافق، أمّا عثمان فسيوافق فى أوّل لحظة، فطرح هذا الأمر على على، فأجاب على بما كان يتوقّعه عبد الرحمن، من رفض الإلتزام بسيرة الشيخين، وطرح الأمر على عثمان فقبل عثمان، أعادها مرّةً، مرّتين، فأجابا بما أجابا أوّلًا.

فقال على لعبد الرحمن: أنت مجتهد أن تزوى هذا الأمر عنّى.

فبايع عبد الرحمن عثمان.

فقال على لعبد الرحمن: واللَّه ما ولّيت عثمان إلّاليردّ الأمر إليک.

فقال له: بايع وإلّا ضربت عنقک.

فخرج على من الدار.

فلحقه القوم وأرجعوه حتّى ألجاؤه على البيعة.

وهكذا تمّت البيعة لعثمان طبق القرار.

ولكن هل بقى عثمان على قراره مع عبد الرحمن؟ إنّه أرادها لبنى أميّة، يتلقّفونها تلقّف الكرة.

فثار ضدّ عثمان كلّ أولئک الّذين كانوا فى منى وعلى رأسهم طلحة والزبير، اللذين كانت لهما اليد الواسعة الكبيرة العالية فى مقتل عثمان، لأنّهما أيضاً كانا يريدان الأمر، وقد قرأنا فى بعض المصادر أنّ بعض القائلين قالوا لو مات عمر لبايعنا طلحة، وطلحة يريدها

وعائشة أيضاً تريدها لطلحة، ولذا ساهمت فى الثورة ضدّ عثمان.

أمّا عبد الرحمن بن عوف، فهجر عثمان وماتا متهاجرين، أى‌لا يكلّم

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۵۱

أحدهما الآخر حتّى الموت، لأنّ عثمان خالف القرار، رغم ما قام به عبد الرحمن لأجله، وراجعوا [المعارف] لابن قتيبة، فيه عنوان المتهاجرون، أى‌الذين انقطعت بينهم الصّلة وحدث بينهم الزَعَل بتعبيرنا، فيذكر أنه مات عبد الرحمن بن عوف وهو مهاجر لعثمان.

وهكذا كانت الشورى، فكرة لحذف على.

كما أنّ معاوية طالب بالشورى عند خلافة على ومبايعة المهاجرين والأنصار معه، طالب بالشورى، لماذا؟ لحذف على، أراد أن يدخل من نفس الباب الذى دخل منه عمر، ولكنّ عليّاً كتب إليه: إنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، وأنت لست من الأنصار، وهذا واضح، ولست من المهاجرين، لأنّ الهجرة لمن هاجر قبل الفتح، ومعاوية من الطلقاء ولا هجرة بعد الفتح، فأراد معاوية أن يستفيد من نفس الأسلوب لحذف على، ولكنّه ما أفلح.

وكلّ من يطرح فكرة الشورى، يريد حذف النص، كلّ من يطرح الشورى فى كتابٍ، فى بحث، فى مقالة، فى خطابة، يريد حذف على، لا أكثر ولا أقل.

وصلّى اللَّه على محمّد وآله الطاهرين.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۵۵

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة اللَّه على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.

موضوع بحثنا مسألة الصحابة.

لا خلاف فى أنّ لأصحاب النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلم دوراً فى تقدّم الإسلام، وأنهم قد ضحّوا فى سبيل هذا الدين، ونصروه بمواقفهم فى الحروب والغزوات وغير ذلك من المخاطر التى توجّهت إليه، وإلى شخص النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلم.

ولا خلاف أيضاً فى أنّ كثيراً من تعاليم هذا الدين وأحكام هذه الشريعة إنّما وصلت إلى سائر المسلمين بواسطة هؤلاء الأصحاب.

إنّما الكلام فى أنّنا هل يجب علينا أن ننظر إلى كلّ واحدٍ واحدٍ منهم بعين الاحترام؟ وأن نقول بعدالتهم واحداً واحداً؟ بحيث يكون الصحابى فوق قواعد الجرح والتعديل، ولا تناله يد الجرح والتعديل أصلًا وأبداً؟ أو أنّهم مع كلّ ما قاموا به من جهود فى سبيل هذا الدين، وبالرغم من مواقفهم المشرّفة، أفراد مكلّفون كسائر الأفراد فى هذه الأمة؟

الحقيقة: إنّنا ننظر إلى الصحابة على أساس التقسيم التالى، فإنّ الصحابة

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۵۶

ينقسمون إلى قسمين:

قسم منهم: الذين ماتوا فى حياة رسول اللَّه، بحتف الأنف، أو استشهدوا فى بعض الغزوات، فهؤلاء نحترمهم باعتبار أنّهم من الصحابة الذين نصروا رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم وأعانوه فى سبيل نشر هذا الدين.

القسم الثانى منهم: من بقى بعد رسول اللَّه، وهؤلاء الذين بقوا بعد رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم ينقسمون أيضاً إلى قسمين:

فمنهم: من عمل بوصية رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، وأخذ بسنّته، وطبّق أوامره.

ومنهم: من خالف وصيّته، ولم يطعه فى أوامره ونواهيه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم وانقلب على عقبيه.

أمّا الذين عملوا بوصيّته، فنحن نحترمهم، ونقتدى بهم.

وأمّا الذین لم یعملوا بوصیّته، وخالفوه فی أوامره ونواهیه، فنحن لا نحترمهم. هذا هو التقسیم.

فإنْ سئلنا عن تلک الوصیّة التی کانت المعیار والملاک فی هذا الحب وعدم الحب، فالوصیة هی: حدیث الثقلین، إذ قال صلّی اللَّه علیه وآله وسلم فی الحدیث المتّفق علیه: «إنّی تارک فیکم الثقلین کتاب اللَّه وعترتی أهل بیتی، ما إنْ تمسّکتم بهما لن تضلّوا بعدی » ...إلی آخر الحدیث «۱».

هذه خلاصة عقیدتنا، ونتیجة بحثنا عن عدالة الصحابة.

وأمّا البحث التفصیلی:

---

(۱) تقدّم الکلام عن هذا الحدیث.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۵۷

الصحابة ... ص: ۱۵۷

تعریف الصحابی ... ص: ۱۵۷

الصحابی لغة ...: ص: ۱۵۷

الصحابی فی اللغة هو: الملازم، هو المعاشر للإنسان، یقال: فلان صاحب فلان، أی‌معاشره وملازمه وصدیقه مثلًا.

وقال بعض اللغویین: إنّ الصاحب لا یقال إلّالمن کثرت ملازمته ومعاشرته، وإلّا فلو جالس الشخص أحداً مرّةً أو مرّتین، لا یقال إنّه صاحَبَه أو تصاحبا، راجعوا: [لسان العرب]، و [القاموس]، و [المفردات] للراغب الإصفهانی، و [المصباح المنیر] للفیّومی، فی مادة «صحب».

الصحابی اصطلاحاً ...: ص: ۱۵۷

إنّماالکلام فی المعنی الاصطلاحی والمفهوم المصطلح علیه بین العلماء للفظ الصحابی، هل إذا أطلقوا کلمة الصحابی وقالوا: فلان صحابی، یریدون نفس المعنی اللّغوی، أو أنّهم جعلوا هذا اللفظ لمعنیً خاصٍ یریدونه، فیکون مصطلحاً عندهم؟

بالمعنی اللغوی لا فرق بین أنْ یکون الصاحب مسلماً أو غیر مسلم، بین أن یکون عادلًا أو فاسقاً، بین أن یکون برّاً أو فاجراً، یقال: فلان صاحب فلان.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۵۸

لکن فی المعنی الاصطلاحی بین العلماء من الشیعة والسنّة، هناک قید الإسلام بالنسبة لصحابی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله، إنْ لم یکن الشخص مسلماً، فلا یُعترف بصحابیّته، وبکونه من أصحاب رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله، فهذا القید متفق علیه ومفروغ منه.

وهل هناک قید أکثر من هذا؟ بأن تضیَّق دائرة مفهوم هذه الکلمة أو لا؟

لعلّ خیر کلمة وقفت علیها ما ذکره الحافظ ابن حجر العسقلانی فی مقدّمة کتابه [الإصابة فی معرفة الصحابة]. فإنه یقول:

وأصحّ ما وقفت علیه من ذلک: أنّ الصحابی من لقی النبی صلّی اللَّه علیه وسلّم مؤمناً به ومات علی الإسلام «۱».

فی هذا التعریف الذی هو أصح، یکون المنافق صحابیّاً، ویؤیّدون هذا التعریف بما یروونه عن النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم من أنّه قال فی حقّ عبد اللَّه بن أُبی المنافق المعروف: «فلعمری لنحسننّ صحبته مادام بین أظهرنا»، فیکون هذا المنافق صحابیّاً، وهذا موجود فی [الطبقات] لابن سعد وغیره من الکتب «۲».

فإذن، یکون التعریف الأصح عامّاً، یعمُّ المنافق والمؤمن بالمعنی الأخصّ، یعمّ البرّ والفاجر، یعمّ من روی عن رسول اللَّه، یعمّ من عاشر رسول اللَّه ولازَمه ومن لم یعاشره ولم یلازمه ومن لم یرو عنه، لأنّ المراد والمقصود والمطلوب هو مجرّد الإلتقاء برسول اللَّه، ولذا یقولون بأنّ مجرَّد رؤیة رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم محققة للصحبة، مجرّد الرؤیة! یقول الحافظ ابن حجر: وهذا التعریف

---

(۱) الإصابة ۱/ ۱۰.

(۲) طبقات ابن سعد ۲/ ۶۵، سیرة ابن هشام ۳/ ۳۰۵- وغیرهما.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۵۹

مبنی علی الأصح المختار عند المحققین، کالبخاری وشیخه أحمد بن حنبل ومن تبعهما، ووراء ذلک أقوال أُخری شاذة.

فیکون هذا القول هو القول المشهور المعروف بینهم.

ثمّ یقول ابن حجر فی الطریق إلی معرفة کون الشخص صحابیّاً: یعرف کون الشخص صحابیاً لرسول اللَّه بأشیاء، أوّلها: أن یثبت بطریق التواتر أنّه صحابی، ثمّ بالاستفاضة والشهرة، ثمّ بأنْ یروی عن أحد من الصحابة أنّ فلاناً له صحبة، ثمّ بأنْ یقول هو إذا کان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابی.

وهذا طریق معرفة کون الشخص صحابیّاً لرسول اللَّه، التواتر ثمّ الشهرة والاستفاضة، ثمّ قول أحد الصحابة، ثمّ دعوی نفس الشخص- بشرط أنْ یکون عادلًا وبشرط المعاصرة- أن یقول: أنا صحابی.

وحینئذ، یبحثون: هل الملائکة من جملة صحابة رسول اللَّه؟ هل الجنّ من جملة صحابة رسول اللَّه؟ هل الذی رأی رسول اللَّه میّتاً- أی‌رأی جنازة رسول اللَّه ولو لحظةً- هو صحابی أو لا؟

فمن کان مسلماً ورأی رسول اللَّه ومات علی الإسلام فهو صحابی.

والإسلام ماذا؟ شهادة أنْ لا إله إلّااللَّه، وشهادة أنّ محمّداً رسول اللَّه.

فکلّ من شهد الشهادتین، ورأی رسول اللَّه ولو لحظةً، ومات علی الشهادتین، فهو صحابی.

فلاحظوا، کیف یکون قولهم بعدالة الصحابة أجمعین، کأنّهم سیقولون بعدالة کلّ من کان یسکن مکة، وکلّ سکّان المدینة المنورة، وکلّ من جاء إلی المدینة أو إلی مکّة والتقی برسول اللَّه ولو لحظة، رأی رسول اللَّه ورجع إلی بلاده، فهو صحابی، وإذا کان صحابیّاً فهو عادل.

ولذا یبحثون عن عدد الصحابة، وینقلون عن بعض کبارهم أنّ عدد الصحابة

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۶۰

ممّن رآه وسمع منه زیادة علی مائة ألف إنسان من رجل وامرأة.

وهنا یعلّق بعضهم ویقول: بأنّ أبا زرعة الرازی الذی قال هذا الکلام قاله فی من رآه وسمع منه، أمّا الذی رآه ولم یسمع فأکثر وأکثر من هذا العدد بکثیر.

توفّی النبی ومن رآه وسمع منه زیادة علی مائة ألف إنسان، من رجل وامرأة، قاله أبو زرعة.

فقال ابن فتحون فی ذیل الاستیعاب: أجاب أبو زرعة بهذا سؤال من سأله عن الرواة خاصة، فکیف بغیرهم «۱»!

إذن، عرفنا سعة دائرة مفهوم الصحبة والصحابی، وعرفنا أنّ مصادیق هذا المفهوم لا یعدّون کثرةً، ومع ذلک نراهم یقولون بعدالة الصحابة أجمعین، وهذا هو القول المشهور بینهم، وربما أُدّعی الإجماع علی هذا القول کما سیأتی.

---

(۱) الاصابة ۱/ ۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۶۱

الأقوال فی عدالة الصحابة ... ص: ۱۶۱

فی الحقیقة، الأقوال فی عدالة الصحابة هی:

أوّلًا: عدالة الصحابة جمیعاً.

ثانیاً: کفر الصحابة جمیعاً.

ثالثاً: أقوال بین التکفیر والتعدیل.

أمّا کفرهم جمیعاً، فقول طائفة أو طائفتین من المسلمین، ذکر هذا القول فی بعض المصادر ونقله عنهم السیّد شرف الدین فی کتاب [أجوبة مسائل جار اللَّه] «۱».

وهذا القول لا نتعرض له، ولا نعتنی به، لأنّه قول اتفق المسلمون- أیالفرق کلها- علی بطلانه، فیبقی هناک قولان.

---

(۱) أجوبة مسائل جار اللَّه: ۱۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۶۳

القول بعدالة جمیع الصحابة ... ص: ۱۶۳

دعوی الإجماع علی عدالة جمیع الصحابة ...: ص: ۱۶۳

یقول ابن حجر العسقلانی: اتفق أهل السنّة علی أن الجمیع عدول ولم یخالف فی ذلک إلّاشذوذ من المبتدعة «۱».

لاحظوا هذه الکلمة: لم یخالف فی ذلک إلّاشذوذ من المبتدعة.

ویقول الحافظ ابن حزم: الصحابة کلّهم من أهل الجنّة قطعاً «۲».

ویقول الحافظ ابن عبد البر: ثبتت عدالة جمیعهم، ... لإجماع أهل الحق من المسلمین وهم أهل السنّة والجماعة «۳».

إنّ أهل العلم یعلمون بأنّ الحافظ ابن عبد البر صاحب [الاستیعاب] متّهم بینهم بالتشیّع، وممّن یتّهمه بهذا ابن تیمیّة فی منهاج السنّة، لاحظوا ماذا یقول:

لإجماع أهل الحق من المسلمین وهم أهل السنّة والجماعة، فیظهر أنّ الإتّهام بالتشیّع متی یکون، یکون حیث یروی ابن عبد البر روایةً تنفع الشیعة، یروی منقبة لأمیر المؤمنین ربّما لا یرتضیها ذلک الشخص، فیتّهم ابن عبد البر بالتشیّع،

---

(۱) الإصابة ۱/ ۱۷- ۱۸.

(۲) المصدر ۱/ ۱۹.

(۳) الإستیعاب ۱/ ۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۶۴

وإلّا فهو یقول: لإجماع أهل الحق من المسلمین وهم أهل السنّة والجماعة علی أنّهم کلّهم عدول.

وقال ابن الأثیر فی [أُسد الغابة]: کلّهم عدول لا یتطرّق إلیهم الجرح «۱».

فی هذه النصوص أمران:

الأمر الأوّل: هو القول بعدالة الصحابة كلّهم.

الأمر الثاني: دعوى الإجماع على عدالة الصحابة كلّهم.

مناقشة الإجماع ...: ص: ۱۶۴

فی مقابل هذا القول نجد النصوص التالية:

يقول ابن الحاجب فی [مختصر الأُصول]: الأكثر على عدالة الصحابة.

والحال قال ابن حجر: إنّ القول بعدالتهم كلّهم مجمع عليه وما خالف إلّا شذوذ من المبتدعة.

يقول ابن الحاجب: الأكثر على عدالة الصحابة، وقيل: هم كغيرهم، وقيل قول ثالث: إلى حين الفتن، فلا يقبل الداخلون، لأنّ الفاسق غير معيّن، قول رابع:

وقالت المعتزلة: عدول إلّا من قاتل علياً «۲».

إذن، أصبح الفارق بين المعتزلة وغيرهم من قاتل علياً.

يقول أهل الحق وهم أهل السنة والجماعة: إنّ من قاتل عليّاً عادل!

ويقول المعتزلة: الذين قاتلوا عليّاً ليسوا بعدول.

هذه عبارة مختصر الأُصول لابن الحاجب، وراجعوا أيضاً غير هذا الكتاب من كتب علم الأُصول.

---

(۱) أُسد الغابة ۱/ ۳.

(۲) مختصر الأصول ۲/ ۶۷.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۶۵

ثمّ إذا دقّقتم النظر، لرأيتم التصريح بفسق كثير من الصحابة، من كثير من أعلام القوم، أقرأ لكم نصّاً واحداً.

يقول سعد الدين التفتازاني، وهذا نصّ كلامه، ولاحظوا عبارته بدقّة: إنّ ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور فی كتب التواريخ، والمذكور على ألسنة الثقات، يدلّ بظاهره على أنّ بعضهم- بعض الصحابة- قد حاد عن طريق الحق، وبلغ حد الظلم والفسق، وكان الباعث له الحقد والعناد، والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة «۱».

وكما قرأنا فی الليلة الماضية، خاطب أبو بكر معشر المهاجرين: بأنّكم تريدون الدنيا، وستور الحرير، ونضائد الديباج، وتريدون الرئاسة، وكلّكم يريدها لنفسه، وكلّكم ورم أنفه.

يقول التفتازاني: وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد، وطلب الملك والرئاسة، والميل إلى اللذّات والشهوات.

يقول: إذ ليس كلّ صحابي معصوماً، ولا كلّ من لقي النبي بالخير موسوماً.

وكان موضوع تعريف ابن حجر العسقلاني: من لقي النبي.

يقول سعد الدين: ليس كلّ من لقي النبي بالخير موسوماً، إلّا أنّ العلماء لحسن ظنّهم بأصحاب رسول اللَّه، ذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلى أنّهم فی حقّ كبار الصحابة، سيّما المهاجرين منهم والأنصار، والمبشّرين بالثواب فی دار القرار «۲».

ففي هذا النص اعتراف بفسق كثير من الصحابة، واعتراف بأنّهم حادوا عن الحق، وظلموا، وبأنّهم كانوا طلّاب الملك والدنيا، وبأنّهم وبأنّهم، إلّاأنّه لابدّ من

---

(۱) شرح المقاصد ۵/ ۳۱۰.

(۲) المصدر ۱/ ۳۱۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۶۶

تأویل ما فعلوا؛ لحسن الظنّ بهم!!

فظهر أنّ الإجماع المدّعی علی عدالة الصحابة کلّهم فی غیر محلّه وباطل ومردود، ولا سیّما وأنّ مثل سعد الدین التفتازانی وغیره الذین یصرّحون بمثل هذه الکلمات، هؤلاء مقدّمون زماناً علی ابن حجر العسقلانی، فدعوی الإجماع من ابن حجر مردودة، ولا أساس لها من الصحة.

حینئذ، یأتی دور البحث عن أدلّة القول بعدالة الصحابة أجمعین، أی أدلّة القول الأوّل.

الاستدلال بالکتاب والسنّة علی عدالة جمیع الصحابة ...: ص: ۱۶۶

استدلّ القائلون بهذا القول، بآیات من القرآن الکریم، وبأحادیث، وبأمرٍ اعتباری، فتکون وجوه الاستدلال لهذا القول، ثلاثة وجوه: الکتاب، السنّة، والأمر الاعتباری.

لنقرأ نصّ عبارة الحافظ ابن حجر، عن الحافظ الخطیب البغدادی، فی مقام الاستدلال علی هذه الدعوی.

یقول الحافظ ابن حجر: أنّ الخطیب فی [الکفایة]- یعنی: کتابه الکفایة فی علم الدرایة- أفرد فصلًا نفیساً فی ذلک فقال:

عدالة الصحابة ثابتة معلومة، بتعدیل اللَّه لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختیاره لهم، فمن ذلک قوله تعالی:

الآیة الأُولی: «کُنْتُمْ خَیْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» «۱».

الآیة الثانیة: «وَکَذَلِکَ جَعَلْنَاکُمْ أُمَّةً وَسَطاً» «۲».

---

(۱) سورة آل عمران (۳): ۱۱۰.

(۲) سورة البقرة (۲): ۱۴۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۶۷

الآیة الثالثة: «لَقَدْ رَضِیَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِینَ إذْ یُبَایِعُونَکَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِی قُلُوبِهِمْ» «۱».

الآیة الرابعة: «السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِینَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِینَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ» «۲».

الآیة الخامسة: «یَا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَسْبُکَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ» «۳».

ثمّ الآیة الأُخری: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِینَ الَّذِینَ أُخْرِجُوا مِنْ دِیَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَیَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِکَ هُمُ الصَّادِقُونَ» إلی قوله تعالی:

«إِنَّکَ رَؤُفٌ رَحِیمٌ» «۴»

، فی آیاتٍ یطول ذکرها.

ثمّ أحادیث شهیرة، یکثر تعدادها، وجمیع ذلک یقتضی القطع بتعدیلهم، ولا یحتاج أحد منهم مع تعدیل اللَّه له إلی تعدیل أحدٍ من الخلق «۵».

إذن، تمّ الاستدلال بالکتاب والسنّة.

وأمّا الإستدلال الاعتباری، لاحظوا هذا الاستدلال، إنّه یقول:

علی أنّهم لو لم یرد من اللَّه ورسوله فیهم شیء ممّا ذکرناه، لأوجبت الحال التی کانوا علیها، من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة فی الدین وقوّة الإیمان والیقین، أوجب کلّ ذلک القطع علی تعدیلهم، والإعتقاد

بنزاهتهم، وأنّهم كافّةً أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدّلين الذين يجيؤون من بعدهم، هذا مذهب كافّة العلماء ومن يعتمد قوله.

---

(۱) سورة الفتح (۴۸): ۱۸.

(۲) سورة التوبة (۹): ۱۰۰.

(۳) سورة الأنفال (۸): ۶۴.

(۴) سورة الحشر (۵۹): ۸– ۱۰.

(۵) الإصابة ۱/ ۶ عن الكفاية فى علم الرواية: ۴۶.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۶۸

ثمّ روى الخطيب البغدادى بسنده إلى أبى زرعة الرازى قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم فاعلم أنّه زنديق، وذلك أنّ الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق، وإنّما أدّى إلينا ذلك كلّه الصحابة، وهؤلاء يريدون أنْ يجرحوا شهودنا، ليبطلوا الكتاب والسنّة، والجرح بهم أولى وهم زنادقة «۱».

إذن، الدليل آياتٌ من القرآن، وروايات، وهذا الدليل الاعتبارى الذى ذكرناه.

نصّ العبارة ينقلها الحافظ ابن حجر ويعتمد عليها، ثمّ يضيف الحافظ ابن حجر بعد هذا النص، يقول: والأحاديث الواردة فى تفضيل الصحابة كثيرة.

وفرق بين هذه العبارة، وبين المدعى فكان المدّعى عدالة الصحابة كلهم، لكنْ تبدّل العنوان، وأصبح المدّعى: الأحاديث الواردة فى تفضيل الصحابة كثيرة.

ثم قال ابن حجر: من أدلّها على المقصود، ما رواه الترمذى وابن حبّان فى صحيحه من حديث عبد اللَّه بن مغفل قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم: «اللَّه اللَّه فى أصحابى، لا تتّخذوهم غرضاً، فمن أحبّهم فبحبّى أحبّهم، ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانى، ومن آذانى فقد آذى اللَّه، ومن آذى اللَّه فيوشك أنْ يأخذه» «۲».

فهذا حديث من تلك الأحاديث التى أشار إليها الخطيب البغدادى، ولم يذكر شيئاً منها، إلّاأنّ أدلّها وأحسنها فى نظر ابن حجر العسقلانى هذا الحديث الذى ذكره.

---

(۱) الكفاية فى علم الرواية: ۱۰۴۶.

(۲) الاصابة ۱/ ۱۰.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۶۹

مناقشة الاستدلال ...: ص: ۱۶۹

فنحن إذن لابدّ وأنْ نبحث عن هذه الأدلّة، لنعرف الحقّ من غيره فى مثل هذه المسألة المهمة.

قبل الورود فى البحث عن هذه الأدلّة، أُضيف أنّهم على أساس هذه الأدلّة يقولون بحجيّة سنّة الصحابة، ويقولون بحجيّة مذهب الصحابى، ويستدلّون بهذه الأدلّة من الآيات والأحاديث، مضافاً إلى حديث يعتمد عليه بعضهم فى الكتب الأُصوليّة، وإنْ كان باطلًا من حيث السند عندهم كما سنقرأ، وهو: «أصحابى كالنجوم فبأيّهم اقتديتم اهتديتم».

يدلّ هذا الحديث على أنّ كلّ واحدٍ واحدٍ من الصحابة يمكن أن يُقتدى به، وأن يصل الإنسان عن طريق كلّ واحدٍ منهم إلى اللَّه

سبحانه وتعالى، بأن يكون واسطة بينه وبين ربّه، كما سنقرأ نصّ عبارة الشاطبى.

وبهذا الحديث- أى‌حديث أصحابى كالنجوم- تجدون الاستدلال فى كتاب [المنهاج] للقاضى البيضاوى، وفى [التحرير] لابن الهمام وفى [مسلّم الثبوت] و [إرشاد الفحول] وغير ذلك من الكتب الأُصوليّة، حيث يبحثون عن سنّة الصحابة وعن حجية مذهب الصحابى، والصحابى كما عرفناه: كلّ من لقى رسول اللّه ورآه ولو مرّةً واحدةً وهو يشهد الشهادتين.

بل استدلّ الزمخشرى بحديث أصحابى كالنجوم فى تفسيره [الكشّاف]، يقول: فإنْ قلت: كيف كان القرآن تبياناً لكلّ شيء [لأنّ اللّه سبحانه وتعالى يصف القرآن بأنّه تبيان لكلّ شىء، فإذا كان القرآن تبياناً لكلّ شيء، فلابدّ وأن يكون فيه كلّ شيء، والحال ليس فيه كثير من الأحكام، ليس فيه أحكام كثير من الأشياء فيجيب عن هذا السؤال:] قلت: المعنى: إنّه بيّن كلّ شيء من أُمور الدين، حيث

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧٠

كان نصّاً على بعضها، وإحالة على السنّة حيث أمر باتّباع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم وطاعته وقال: «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى» «١»

، وحثّاً على الإجماع فى قوله:

«وَيَتّبِع غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ» «٢»

، وقد رضى رسول اللّه لأمّته اتّباع أصحابه والاقتداء بآثاره فى قوله: «أصحابى كالنجوم بأيّهم اقتديتم اهتديتم»، فمن ثمّ كان القرآن تبياناً لكلّ شيء «٣».

وأمّا التحقيق فى الأدلّة التى ذكرها الخطيب البغدادى، وارتضاها ابن حجر العسقلانى، وحديث أصحابى كالنجوم، فيكون على الترتيب التالى:

الآية الأُولى: قوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» «۴».

أولًا: الاستدلال بهذه الآية لِعدالة الصحابة أجمعين موقوف على أنْ تكون الآية خاصة بهم، والحال أنّ كثيراً من مفسّريهم يقولون بأنّ الآية عامّة لجميع المسلمين.

لاحظوا عبارة ابن كثير فى [تفسيره] يقول: والصحيح أنّ هذه الآية عامّة فى جميع الأُمّة «۵».

ثانياً: قوله تعالى: «تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» فى ذيل الآية المباركة حكمه حكم الشرط، أى‌إنْ كنتم، أى‌ما دمتم، وهذا شيء واضح يفهمه كلّ عربى يتلو القرآن الكريم، ونصّ عليه المفسّرون، لاحظوا كلام القرطبى:

---

(١) سورة النجم (۵٣): ٣.

(٢) سورة النساء (۴): ١١۵.

(٣) تفسير الزمخشرى ٢/ ۶٢٨.

(۴) سورة آل عمران (٣): ١١٠.

(۵) تفسير ابن كثير ١/ ٣٩٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ١٧١

«تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ» مدحٌ لهذه الأُمّة ما أقاموا على ذلك واتّصفوا به، فإذا تركوا التغيير- أى‌تغيير الباطل- وتواطؤوا على المنكر زال عنهم اسم المدح ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سبباً لهلاكهم «١».

وقال الفخر الرازى والنظام النيسابورى فى [تفسيريهما]: وهذا يقتضى كونهم آمرين بكلّ معروف وناهين عن كلّ منكر، والمقصود به بيان علّة تلك الخيريّة «٢».

وحينئذ نقول: كلّ من اتّصف بهذه الصفات فهو أهل لأنْ نقتدى به وإلّا فلا، فيكون البحث حينئذ صغروياً، ويكون البحث فى

المصداق، ولا نزاع فى الكبرى، أى لا يوجد أىنزاع فيها.

الآية الثانية: قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمّةً وَسَطاً «٣»».

هذه الآية مفادها- كما فى كثير من تفاسير الفريقين «۴» - أنّ اللّه سبحانه وتعالى جعل الأُمّة الإسلاميّة أُمّة وسطاً بين اليهود والنصارى، أو وسطاً بمعنى عدلًا بين الإفراط والتفريط فى الأُمور، فالآية المباركة تلحظ الأُمّة بما هى أُمّة، وليس المقصود فيها أنْ يكون كلّ واحد من أفرادها موصوفاً بالعدالة، لأنّ واقع الأمر، ولأنّ الموجود فى الخارج، يكذّب هذا المعنى، ومن الذى يلتزم بأنّ كلّ فردٍ من أفراد الصحابة كان «خير أُمّة أُخرجت للناس» «كذلك جعلناكم أُمّةً وسطاً» أى عدلًا، ومن يلتزم بهذا؟

إذن، لا علاقة للآية المباركة بالأفراد، وإنّما المقصود من الآية مجموع الأُمّة

---

(١) تفسير القرطبى ۴/ ١٧٣.

(٢) تفسير الفخر الرازى، تفسير النيسابورى ٢/ ٢٣٢.

(٣) سورة البقرة (٢): ١۴٣.

(۴) مجمع البيان لعلوم القرآن ١/ ٢۴۴، تفسير الزمخشرى ١/ ٣١٨، القرطبى ٢/ ١۵۴، النيسابورى ١/ ۴٢١.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ١٧٢

من حيث المجموع.

الآية الثالثة: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً» «١».

أوّلًا: هذه الآية مختصة بأهل بيعة الرضوان، بيعة الشجرة، ولا علاقة لها بسائر الصحابة، فيكون الدليل أخص من المدّعى.

ثانياً: فى الآية المباركة قيود، فى الآية رضا اللّه سبحانه وتعالى عن المؤمنين، الذين بايعوا «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الْشَّجَرَةِ»، ثمّ إنّ هناك شرطاً آخر وهو موجود فى القرآن الكريم «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّما يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ » ... إلى آخر الآية «٢».

قال المفسرون كابن كثير والزمخشرى وغيرهما: إنّ رضوان اللّه وسكينته مشروطة بالوفاء بالعهد وعدم نكث العهد «٣».

فحينئذ، كلّ من بقى على عهده مع رسول اللّه فنحن أيضاً نعاهده على أنْ نقتدى به، وهذا ما ذكرناه فى بداية البحث.

الآية الرابعة: قوله تعالى: «والسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً» «۴».

والاستدلال بهذه الآية لعدالة عموم الصحابة فى غير محلّه، لأنّ موضوع

---

(١) سورة الفتح (۴٨): ١٨.

(٢) سورة الفتح (۴٨): ١٠.

(٣) تفسير الزمخشرى ٣/ ۵۴٣، ابن كثير ۴/ ١٩٩.

(۴) سورة التوبة (٩): ١٠٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ١٧٣

الآية «السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ».

حينئذ، من المراد من السابقين الأوّلين؟ قيل: أهل بدر، وقيل: الذين صلّوا القبلتين، وقيل: الذين شهدوا بيعة الشجرة.

كما اختلفوا أيضاً فى معنى التابعين «وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ» على أقوال عديدة موجودة فى تفاسيرهم «١».

وأخرج البخاری عن البراء بن عازب قیل له: طوبی لک، صحبت النبی وبایعته تحت الشجرة، قال: إنّک لا تدری ما أحدثنا بعده «۲».

وإقرار العقلاء علی أنفسهم حجة!!

ولیس المقرّ بذلک هو البراء وحده، بل هذا وارد عن جمع من الصحابة وفیهم عائشة، ولا یخفی اشتمال اعترافهم علی الإحداث، وهو اللفظ الذی جاء فی الصحاح عن رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم فی أحادیث الحوض الآتیة.

الآیة الخامسة: «یَا أَیُّهَا النَّبِیُّ حَسْبُکَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَکَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ» «۳».

هذه الآیة لو راجعتم التفاسیر لرأیتموها نازلةً فی واقعة بدر بالإتفاق، وفی معنی الآیة قولان:

القول الأول: أی یکفیک اللَّه والمؤمنون المتّبعون لک.

القول الثانی: إنّ اللَّه یکفیک ویکفی المؤمنین بعدک أو معک.

وکأنّ الاستدلال- أی استدلال الخطیب البغدادی- یقوم علی أساس التفسیر الأوّل، وإذا کان کذلک، فلابدّ وأنْ یؤخذ الإیمان والإتّباع والبقاء علی المتابعة لرسول اللَّه بعین الاعتبار، ونحن أیضاً موافقون علی هذه الکبری، وإنّما البحث

---

(۱) الدرّ المنثور ۴/ ۲۶۹، القرطبی ۸/ ۲۳۶، تفسیر الزمخشری ۲/ ۲۱۰، ابن کثیر ۲/ ۳۹۸.

(۲) صحیح البخاری ۵/ ۱۶۰.

(۳) سورة الأنفال (۸): ۶۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۷۴

سیکون بحثاً فی المصادیق.

الآیة السادسة: «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِینَ الَّذِین أُخْرِجُوا مِنْ دِیَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ یَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَیَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِکَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِین تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِیمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ یُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَیْهِمْ وَلا یَجِدُونَ فِی صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَیُؤْثِرُونَ عَلَی أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ کَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ یُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِینَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ یَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِینَ سَبَقُونَا بِالإِیْمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنَا غِلّاً لِلَّذِینَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّکَ رَؤُوفٌ رَحِیمٌ» «۱».

هذه کلّ الآیات.

واستدلّ الخطیب البغدادی وابن حجر العسقلانی بهذه الآیات المبارکة، وفیها قیود وصفات وشروط وحالات، فکلّ من اجتمعت فیه هذه الصفات والحالات فنحن نقتدی به، لکن لابدّ وأنْ تکون الآیة ناظرة إلی عموم الأُمّة الإسلامیّة، وإلّا فکلّ فرد فرد من الأُمّة، وحتّی من الصحابة، یکون قد اجتمعت فیه هذه الصفات والحالات؟ هذا لا یدّعیه أحد، حتی المستدل لا یدّعیه.

بقی الکلام فی الحدیث الذی استدلّ به ابن حجر العسقلانی، لأنّ الخطیب لم یذکر حدیثاً!

الحدیث الأول: «اللَّه اللَّه فی أصحابی لا تتخذوهم غرضاً، فمن أحبّهم فبحبّی أحبّهم ومن أبغضهم فببغضی أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذانی، ومن آذانی فقد آذی اللَّه فیوشک أن یأخذه».

قال الشاطبی حیث استدلّ بهذا الحدیث: من کان بهذه المثابة حقیق أنْ یتّخذ قدوة وتجعل سیرته قبلة «۲».

---

(۱) سورة الحشر (۵۹): ۸- ۱۰.

(۲) الموافقات ۴/ ۷۹.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۷۵

ونحن أیضاً نقول: من کان بهذه المثابة، حقیق أن یتّخذ قدوة وتجعل سیرته قبلة.

وهـل کلّ فرد فرد من الأصـحاب یکون الإنسان إذا أحبّه فقـد أحبّ رسول اللّه، وإذا أبغضه فقـد أبغض رسول اللّه: «فبحبّی أحبّهم... فببغضـی أبغضـهم»؟ کلّ فرد فرد هکـذا؟ لا أظنّ الخطیب البغـدادی، ولا ابن حجر العسـقلانی، ولا أیّ عاقل من عقلائهم یـدّعی هـذه الدعوی.

الحدیث الثانی: «أصحابی کالنجوم فبأیّهم اقتدیتم اهتدیتم».

وقد أشـرت إلی من استدلّ بهذا الحدیث، بالتفسیر وعلم الأُصول، وحتی فی الموارد الأُخری، وحتّی الکتب الأخلاقیة أیضاً، وحتّی فی الفقه یستدلّون بهذا الحدیث، ولکن مع الأسف، هذا الحدیث لیس بصحیح عندهم، لاحظوا العبارات:

فی شروح التحریر: قال أحمد بن حنبل: لا یصحّ «١».

وفی [جامع بیان العلم] لا بن عبد البر؛ قال أبو بکر البزّار: لا یصح «٢».

وقال ابن حجر فی [تخریج الکشّاف]: أورده الدار قطنی فی غرائب مالک «٣».

وقال ابن حزم فی رسالته فی [إبطال القیاس]: هذا خبر مکذوب موضوع باطل لم یصح قط «۴».

وقال ابن حجر فی تخریج الکشّاف: ضعّفه البیهقی «۵».

---

(١) التقریر والتحبیر فی شرح التحریر، التیسیر فی شرح التحریر ٣/ ٢۴٣.

(٢) جامع بیان العلم وفضله ٢/ ٩٠، إعلام الموقعین ٢/ ٢٢٣، تفسیر بحر المحیط ۵/ ۵٢٨.

(٣) الکاف الشاف فی تخریج احادیث الکشّاف ٢/ ۶٢٨.

(۴) أنظر: تفسیر بحر المحیط ۵/ ۵٢٨.

(۵) الکاف الشاف ٢/ ۶٢٨.

محاضرات فی الاعتقادات، ج٢، ص: ١٧۶

وقال ابن عبد البر فی جامع بیان العلم: إسناده لا یصح «١».

وذکر المنّاوی أنّ عساکر ضعّف هذا الحدیث «٢».

وأورده ابن الجوزی فی کتاب [العلل المتناهیة فی الأحادیث الواهیة].

وبیّن أبو حیّان الأندلسی ضعف هذا الحدیث فی تفسیره «٣».

وأورد الذهبی هذا الحدیث فی أکثر من موضع فی [میزان الاعتدال] ونصّ علی بطلانه «۴».

وأبطـل هـذا الحـدیث ابن قیّم الجوزیّۀ فی [إعلاـم الموقعین] «۵»، وابن حجر العسـقلانی فی [تخریـج الکشّـاف] المطبـوع فی هـامش الکشّاف «۶».

وذکر السـخاوی هذا الحدیث فی [المقاصد الحسنة] وضعّفه «٧». ووضع السـیوطی علامۀ الضعف علی هذا الحدیث فی کتاب [الجامع الصغیر] «٨».

وضعّفه أیضاً القاری فی [شرح المشکاة] «٩».

وأوضح ضعفه المنّاوی فی [فیض القدیر] «١٠».

---

(١) جامع بیان العلم و فضله ٢/ ٩٠.

(٢) فیض القدیر ۴/ ٧۶.

(٣) تفسیر بحر المحیط ۵/ ۵٢٨.

(۴) میزان الاعتدال ۱/ ۴۱۳، ۲/ ۱۰۲.

(۵) اعلام الموقعین ۲/ ۲۲۳.

(۶) الکاف الشاف ۲/ ۶۲۸.

(۷) المقاصد الحسنهٔ فی بیان کثیر من الأحادیث المشتهرهٔ علی الألسنهٔ: ۲۶- ۲۷.

(۸) الجامع الصغیرهٔ بشرح المناوی ۴/ ۷۶.

(۹) المرقاهٔ فی شرح المشکاهٔ ۵/ ۵۲۳.

(۱۰) فیض القدیر ۴/ ۷۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۷۷

وفوق ذلک کلّه، فإنّ شیخ الإسلام!! ابن تیمیّهٔ ینصّ علی ضعف هذا الحدیث فی کتاب [منهاج السنّهٔ] «۱».

ویبقی الدلیل الاعتباری، إنّه إذا لم نوافق علی عدالهٔ کلّ فرد فرد من الصحابهٔ، فقد أبطلنا القرآن، فقد أبطلنا السنّهٔ النبویّهٔ، فقد بطل الدین!!

والحال إنّنا أبطلنا عدالهٔ الصحابهٔ، ولم یبطل الدین، والدین باقٍ علی حاله، والحمد للّه ربّ العالمین.

یقولون هذا وکأنّ الطریق منحصر بالصحابهٔ؟! إنّ الطریق الصحیح منحصر بأهل البیت علیهم السَّلام، وأهل البیت أدری بما فی البیت، أهل البیت هم القادهٔ بعد الرسول.

---

(۱) منهاج السنّهٔ ۷/ ۱۴۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۷۹

الرأی الحقّ فی مسألهٔ عدالهٔ الصحابهٔ ... ص: ۱۷۹

وأمّا الرأی الحق فی المسألهٔ، بعد أن بطلت أدلهٔ القول الأوّل الذی ادعی علیه الإجماع، فهو أنْ ننظر إلی السنّهٔ نظرهٔ أُخری، فنجد فی القرآن الکریم أنّ الذین کانوا حول رسول اللَّه صلّی اللَّه علیهٔ وآله وسلم علی ثلاثهٔ أقسام:

إمّا مؤمنون، وهذا واضح.

وإمّا منافقون، وهذا واضح.

وإمّا فی قلوبهم مرض، وهذا أیضاً واضح.

هؤلاء طوائف کانوا حول رسول اللّه.

فإذن، لیس کلّ من کان مع رسول اللَّه کان مؤمناً، المؤمنون طائفهٔ منهم، المنافقون طائفهٔ أُخری، والذین فی قوبهم مرض طائفهٔ ثالثهٔ.

ومن الجدیر بالذکر- وعلی الباحثین أن یتأمّلوا فیما أقول- أنّ فی سورهٔ المدّثر وهی- علی قول- أوّلُ ما نزل من القرآن الکریم فی مکّهٔ المکرّمهٔ، ولو لم تکن أوّل ما نزل فلعلّها السورهٔ الثانیهٔ، أو السورهٔ الثالثهٔ، فی أوائل البعثهٔ النبویّهٔ والدعوهٔ المحمّدیّهٔ نزلت هذه السورهٔ المبارکهٔ، فی هذه السورهٔ نجد أنّ اللَّه سبحانه وتعالی یقول: «وَ مَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِکَهً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَهً لِلَّذِینَ کَفَرُوا» لاحظوا بدقّهٔ «لِیَسْتَیْقِنَ الَّذِینَ أُوتوا الْکِتَابَ» هذه طائفهٔ من أهل مکّهٔ

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۸۰

«وَیَزْدَادَ الَّذِینَ آمَنُوا إِیمَاناً» إذنْ، فی مکّهٔ عند نزول الآیهٔ أُناس کانوا أهل کتاب واناس مؤمنین «وَلَا یَرْتَابَ الَّذِینَ أُتُوا الْکِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِیَقُولَ الَّذِینَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْکَافِرُونَ مَاذا أَرَادَ اللَّه بِهَذَا مَثَلًا» «۱».

يظهر من هـذه الآيـة المباركـة: أنّ حين نزول السورة المباركـة فی مكـة كـان الناس فی مكّة على أربعـة أقسام: كافرون، أهل كتاب، مؤمنون، فی قلوبهم مرض.

الكافرون معلوم، وهم مشركون، وأهل الكتاب أيضاً معلوم، يبقى المؤمنون وهم الذين آمنوا برسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم.

أمّا الذين فی قلوبهم مرض، فمن هم؟ ففی مكّة، المسلمون الذين كانوا حول رسول اللّه عددهم معيّن محصور، وأفراد معدودون جدّاً، يمكننا معرفة المؤمن منهم من الذی فی قلبه مرض، نحن الآن لسنا بصدد تعيين الصغرى، لسنا بصدد تعيين المصداق، لكنّا عرفنا على ضوء هـذه الآيـة المباركـة أنّ الناس فی مكّة فی بـدء الدعوة المحمّديّة كانوا على أربعة أقسام: أُناس مشركون كافرون وهذا واضح، وفی الناس أيضاً أهل كتاب وهذا واضح، وفی الناس من آمن برسول اللّه وهذا واضح، الذين فی قلوبهم مرض، هؤلاء ليسوا من الذين آمنوا، وليسوا من المشركين والكافرين، وليسوا من أهل الكتاب، فمن هم؟ فيظهر، أنّ هناك فی مكّة المكرمة وفی بدء الدعوة المحمديّة أُناساً عنوانهم عند اللّه وفی القرآن الكريم:

«الَّذِينَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ».

ولو راجعتم التفاسير لرأيتم القوم متحيّرين فی تفسير هذه الآية وحلّ هذه المشكلة، ولن يتمكّنوا إلّاأنْ يفصحوا بالحق وإلّا أنْ يقولوا الواقع، فماداموا لا يريدون الواقع تراهم رمتحيّرين مضطربين.

---

(١) سورة المدثر (٧۴): ٣١.

محاضرات فی الاعتقادات، ج٢، ص: ١٨١

يقول الفخر الرازی بتفسير الآية «١» - لاحظوا بدقّة-: جمهور المفسّرين قالوا فی تفسير قوله: «الَّذِينَ فِی قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ» إنّهم الكافرون، والحال أنّ فی قلوبهم مرض قسيم وقسمٌ فی مقابل الكافرين، هذا رأی جمهور المفسّرين.

ثمّ يقول- لاحظوا بدقّة: وذكر الحسين بن الفضل البجلی: أنّ هـذه السورة مكيّة، ولم يكن بمكّة نفاق، فالمرض فی هـذه الآية ليس بمعنى النفاق.

وترك الأمر على حاله، يقول: ليس بمعنى النفاق، إذاً ماذا؟ فهذا قول فی مقابل قول جمهور المفسّرين!

يقول الفخر الرازی، وهو يريد أنْ يدافع عن قول جمهور المفسّرين، لاحظوا بدقّة قوله: قول المفسّرين حق، وذلك لأنّه كان فی معلوم اللّه تعالى أنّ النفاق سيحدث، أیفی المدينة المنوّرة، فأخبر عمّا سيكون، وعلى هذا تصير هـذه الآيـة معجزة، لأنّه إخبار عن غيب سيقع، وقد وقع على وفق الخبر، فيكون معجزاً!!

فكان ذكر الذين فی قلوبهم مرض هنا معجزة. لكن لن يرتضی الفخر الرازی أيضاً هذا التوجيه مع ذكره له. والعجيب من الفخر الرازی حيث يقول: جمهور المفسّرين قالوا إنّهم الكافرون، وهو يدافع عن قولهم ويقول: هو حق، ثمّ يحمل الآيـة على أنّه إخبار عن النفاق الذی سيقع.

فإذا كان قول المفسّرين حقّاً، فقد فسّروا بأنّهم الكافرون، وأنت تقول: بأنّ هذا إخبار عن النفاق الذی سيقع فی المدينة المنوّرة، فكيف كان قول المفسّرين حقّاً؟ وهذا يكشف عن تحيّرهم واضطرابهم فی القضية.

وممّا يزيد فی وضوح الاضطراب قوله بعد ذلك: - أرجو الملاحظه بدقة-:

ويجوز أنْ يراد بالمرض الشك.

---

(١)

تفسير الرازی ٣٠/ ٢٠٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۸۲

أى: الذين فى قلوبهم شك، لكنْ يعود الإشكال، فمن الذين فى قلوبهم شك، فى بدء الدعوة فى مكّة، فى مقابل الذين آمنوا، والذين كفروا، وأهل الكتاب؟

فيعلّل كلامه قائلًا: لأنّ أهل مكّة كان أكثرهم شاكّين.

فنقول: مَن المراد هنا من أهل مكة؟ هل المراد أهل الكتاب؟ هل المراد الكفّار والمشركون؟ من هؤلاء الذين أكثرهم مشركون؟

وقد زاد فى الطين بلّةً فقال: وبعضهم كانوا قاطعين بالكذب؟

وهذا عجيب من مثل الفخر الرازى، عجيب واللَّه، وليس ألّاالاضطراب والحيرة!!

هـذا، والفخر الرازى فى مثل هـذه المواضع يأخذ من الزمخشـرى ولا يذكر اسـمه وطابقوا بين عبارة الفخر الرازى والزمخشـرى، لرأيتم الزمخشـرى جوابه نفس الجواب، ولا أدرى تاريخ وفاة الحسين بن الفضل، وربّما يكون متأخّراً عن الزمخشرى، فنفس الجواب موجود عند الزمخشرى وبلا حلّ للمشكلة «۱».

ويأتى أحـدهم فيأخـذ كلام الفخر الرازى والزمخشـرى حرفيّاً، ويحذف من كلام الفخر الرازى قول الحسـين بن الفضل والبحث الذى طرحه الفخر الرازى، وهذا هو الخازن فى [تفسيره]، فراجعوا «۲».

ثمّ جـاء المتـأخرون، وجوّزوا أنْ يكون المراد النفـاق، وأن يكون المراد الشك، وتعود المشـكلة، وكثير منهم يقولون المراد الشك أو النفـاق، لاـحظوا [تفسـير] ابن كـثير «۳» ولاـحظوا غيره مـن المفسّـرين، فهؤلاـء يفسّـرون المرض بالشـك، يفسّرون المرض بالنفـاق ويسكتون، أى‌يسلّمون بالإشكال أو السؤال.

---

(۱) تفسير الزمخشرى ۴/ ۶۵۰.

(۲) تفسير الخازن ۴/ ۳۳۰.

(۳) تفسير ابن كثير ۴/ ۳۸۸.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۸۳

كـان فى مكّـة المكرّمـة نفـاق، وأنتم تعلمون دائمـاً أنّ النفـاق إنّمـا يكون حيث يخـاف الإنسـان على ماله، أو يخاف على دمه ونفسه، فيتظاهر بالإسـلام وهو غير معتقـد، وهـذا فى الحقيقـة إنّما يحصل فى المدينـة المنوّرة، لقوّة الإسـلام، لتقدّم الدين، ولقدرة رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسـلم، هـذا كلّه صـحيح. أمّـا فى مكّـة، حيث الإسـلام ضـعيف، وحيث أنّ النبى مطارد، وحيث أنّه يُؤذى صـباحاً ومساءً، فأىّ ضرورة للنفاق، وأىّ معنى للنفاق حينئذ؟ واللَّه سبحانه وتعالى لم يعبّر بالنفاق، وإنّما عبّر بالمرض فى القلب، وفيه نكتة.

إذن، كان فى أصـحاب رسول اللَّه منـذ مكّة مَن فى قلبه مرض، ومن كان منافقاً، وأيضاً كان حواليه مؤمنون، فكيف نقول إنّهم عدول أجمعون؟ وهذا على ضوء هذه الآية.

وأمّا الآيات الواردة فى النفاق، أو السورة التى سمّيت بسورة المنافقون، فأنتم بكلّ ذلك عالمون عارفون.

وأمّا السنة، فيكفينا من السنّة حديث الحوض، وأنتم كلّكم مطّلعون على هذا الحديث وألفاظه، وهو فى الصحيحين، وفى المسانيد وفى المعاجم، وهو من أصحّ الأحاديث المعتبرة المقبولة:

«ليردنّ علىّ الحوض رجال ممّن صحبنى ورآنى، حتّى إذا رفعوا إلىّ رأيتهم اختلجوا دونى، فلأقولنّ: يا ربّ أصحابى أصحابى، فيقال: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك».

وعنه صلّى اللَّه عليه وآله وسـلم «إنّكم تحشـرون إلى اللَّه تعالى، ثمّ يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال، فأقول: يا ربّ أصحابى، فيقال لى: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، لم يزالوا مرتدّين على أعقابهم منذ فارقتهم- إشارة إلى قوله تعالى: «أَفَإِنْ

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۸۴

مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِکُم وَمَنْ يَنْقَلِب عَلى عَقِبيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً» «۱»

- فأقول كما قال العبد الصالح: «كُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِى كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» «۲».

قال رسول اللَّه: «بينما أنا قائم إذا زمرة، حتّى إذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال: هلمّ، فقلت: أين؟ قال: إلى النار واللَّه، قلت: ما شأنهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثم إذا زمرة، حتّى إذا عرفتهم قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أراهم يخلص منهم إلّامثل همل النعم، فأقول:

أصحابى أصحابى، فقيل: إنّك لا تدرى ما أحدثوا بعدك، فأقول: بعداً بعداً، أو سحقاً سحقاً لمن بدّل بعدى» «۳».

وإنّا عندما أثبتنا على ضوء الكتاب والسنة القطعية وجود المنافقين ومن فى قلبه مرض حول رسول اللَّه، فإنّ هذه الأدلّة تكون قرينة للأدلّة التىيستدلّون بها على فرض تمامية دلالتها بالعموم أو الإطلاق، بأن تكون تلك الآيات بعمومها دالّة على فضل أو فضيلة، أو تكون بنحو من الأنحاء دالّة على عدالة الصحابة بصورة عامّة، فتلك الأدلّة التى ذكرناها أو أشرنا إليها ممّا يدلّ على وجود المنافقين والذين فى قلوبهم مرض حول رسول اللَّه، تلك الأدلّة تكون مخصّصة أو مقيّدة للآيات والأحاديث التى استدلّ بها على عدالة الصحابة بصورة عامة على فرض تمامية الاستدلال بها.

---

(۱)

سورة آل عمران (۳): ۱۴۴.

(۲) سورة المائدة (۵): ۱۱۷- ۱۱۸.

(۳) مسند أحمد ۱/ ۳۸۹، ۲/ ۳۵، ۶/ ۳۳، صحيح البخارى ۶/ ۶۹، ۸/ ۱۴۸، ۱۵۱، ۹/ ۵۸، صحيح مسلم ۴/ ۱۸۰، الموطّأ ۲/ ۴۶۲، المستدرک على الصحيحين ۴/ ۷۴- ۷۵.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۸۵

وهذه الأدلّة التى أشرنا إليها تكون قرينة على خروج المنافقين والذين فى قلوبهم مرض من تحت تلك العمومات، إمّا تخصّيصاً أو تخصيصاً.

حينئذ، لا يمكن التمسک بإطلاق أو عموم تلک الآيات أو الروايات على فرض تمامية الاستدلال بها، وعلى فرض تمامية ظهورها فى العموم أو الإطلاق.

وهذا المقدار يكفينا لأنْ نعرف حكم اللَّه سبحانه وتعالى فى المسألة، ولأن نعرف أنّهم يحاولون المستحيل، وغاية ما هناك إنّهم حاولوا أنْ يسدّوا باب أهل البيت، وباب الرواية عن أهل بيت العصمة والطهارة، وأرادوا أن يروّجوا لغيرهم، وعند ما يواجهون مثل هذه القضايا وهذه المشاكل يضطربون ويتحيّرون، ولا يدرون ماذا يقولون، وهذا واقع الأمر.

ونحن ليس عندنا أيّ نزاع شخصى مع أحد من الصحابة، ليس عندنا أى خصومة خاصّة مع واحد منهم، إنّما نريد أنْ نعرف ماذا يريده اللَّه سبحانه وتعالى منّا، ونريد أنْ نعرف الذى يريد اللَّه سبحانه وتعالى أنْ يكون قدوةً لنا، وأُسوة لنا، وواسطة بيننا وبينه فى الدنيا والآخرة.

وصلّى اللَّه على محمّد وآله الطاهرين.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۸۹

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمین، والصلاة والسلام علی محمد وآله خیر الخلق أجمعین، ولعنة اللَّه علی أعدائهم أجمعین من الأوّلین والآخرین. موضوع تحریف القرآن لا- یکفیه مجلس واحد ولا- مجلسان ولا- ثلاثة مجالس، إذا أردتم أن نستوعب البحث ونستقصی جوانبه المتعددة المختلفة، أمّا إذا أردتم الإفتاء أو نقل الفتاوی عن الآخرین من کبار علمائنا السابقین والمعاصرین، فأنقل لکم الفتاوی، ولکنّکم تریدون الأدلّة بشیء من التفصیل.

فإلیکم الآن صورةً مفیدة عن هذا الموضوع، وباللَّه التوفیق.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۹۱

عدم التحریف القرآن ... ص: ۱۹۱

سلامة القرآن من التحریف ... ص: ۱۹۱

اشارة

لا- ریب ولا- خلاف فی أنّ القرآن المجید الموجود الآن بین أیدی المسلمین هو کلام اللَّه المنزل علی رسوله صلّی اللَّه علیه وآله وسلم، وهو المعجزة الخالدة له، وهو الذی أوصی أُمّته بالرجوع إلیه، والتحاکم إلیه، وأفاد فی حدیث الثقلین المتواتر بین الفریقین أنّ القرآن والعترة هما الثقلان اللذان ترکهما فی أُمّته لئلّا تضلّ مادامت متمسّکة بهذین الثقلین.

هذا الحدیث مروی بهذه الصورة التی أنتم تعلمونها، وفی أحد ألفاظه: «إنّی تارک فیکم الثقلین: کتاب اللَّه وعترتی أهل بیتی، ما إن تمسّکتم بهما لن تضلّوا بعدی أبداً، وإنّهما لن یفترقا حتّی یردا عَلَیّ الحوض» «۱».

إلّا أنّ بعض العامة یروون هذا الحدیث بلفظ: «إنّی تارک فیکم الثقلین کتاب اللَّه وسنّتی» «۲». وقد تعرضنا له سابقاً، کما أفردنا رسالة خاصة بهذا الحدیث، وهی رسالة مطبوعة «۳» منتشرة فی تحقیق هذا الحدیث سنداً، ودلالةً، إلّاأنّی ذکرته هنا لغرضٍ ما.

---

(۱) المنتخب من مسند عبد بن حمید: ۱۰۷، حدیث ۲۴۰، سنن الترمذی ۶/ ۱۲۵، حدیث ۳۷۸۸، الدرّ المنثور ۷/ ۳۴۹.

(۲) المستدرک علی الصحیحین ۱/ ۹۳، سنن البیهقی ۱/ ۱۱۴.

(۳) الرسالة العاشرة من کتاب الرسائل العشر فی الأحادیث الموضوعة فی کتب السنة.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۹۲

أئمّتنا صلوات اللَّه علیهم اهتمّوا بهذا القرآن بأنواع الاهتمامات، فأمیر المؤمنین أوّل من جمع القرآن، أو من أوائل الذین جمعوا القرآن، وهو والأئمة من بعده کلّهم کانوا یحثّون الأُمة علی الرجوع إلی القرآن وتلاوته وحفظه وتعلّمه والتحاکم إلیه...

وهکذا کان شیعتهم إلی یومنا هذا.

والقرآن الکریم هو المصدر الأوّل لاستنباط الأحکام الشرعیة عند فقهائنا، یرجعون إلی القرآن فی استنباط الأحکام الشرعیة واستخراجها.

إذن، هذا القرآن الکریم، هو القرآن الذی أنزله اللَّه سبحانه وتعالی، وهو الذی اهتمّ به أئمّتنا سلام اللَّه علیهم، وطالما رأیناهم یستشهدون بآیاته، ویتمسّکون بها ویستدلّون فی أقوالهم المختلفة، فإذا رجعنا إلی الروایات المنقولة، نجد الاهتمام بالقرآن الکریم والاستدلال به فی کلماتهم بکثرة، سواء فی نهج البلاغة «۱» أو فی أُصول الکافی «۲» أو فی سائر کتبنا «۳»، والمحدّثون أیضاً عقدوا لهذا الموضوع أبواباً

---

(۱) أنظر: نهج البلاغة: الخطب: ۱۸، ۹۱، ۱۰، ۱۲۵، ۱۲۷، ۱۳۸، ۱۵۸، ۱۷۶، ۱۸۳، وغيرها، والكتب: ۴۷، ۴۸، ۶۹ وغيرها، وقصار الحكم ۲۲۸، ۳۱۳، ۳۹۹ وغيرها.

(۲) أنظر: الكافی ۱/ ۴۸، كتاب فضل العلم، باب الردّ إلى الكتاب والسنّة، و ۱/ ۵۵ الكتاب نفسه، باب الأخذبالسنّة وشواهد الكتاب.

(۳) أنظر: الصحيفة السجاديّة مثلًا، الأدعية: ۲۲، المعروف بالحرز الكامل، ۲۳، حرز آخر، ۴۲، دعاؤه (عليه السّلام) فی قضاء الحوائج، ۱۰۹: دعاؤه (عليه السّلام) عند ختم القرآن، ۱۱۵، دعاؤه (عليه السّلام) إذا دخل شهر رمضان، ۱۱۶، دعاؤه (عليه السّلام) فی سحر كل ليلة من شهر رمضان، ۱۱۷، دعاؤه (عليه السّلام) فی كلّ يوم من شهر رمضان، ۱۴۱، دعاؤه (عليه السّلام) فی اليوم الثلاثين من رمضان، ۱۴۲، دعاؤه (عليه السّلام) فی وداع شهر رمضان، ۱۴۳، دعاؤه (عليه السّلام) [دعاء آخر] فی وداع شهر رمضان، ۱۴۴، دعاؤه (عليه السّلام) فی يوم الفطر، ۱۸۰، دعاؤه (عليه السّلام) فی الاحتراز عن المخافة، والخلاص من المهالك، ۱۹۷، دعاؤه (عليه السّلام) فی المناجاة للَّه عزّوجلّ، ۲۰۱، دعاؤه (عليه السّلام) فی المناجاة، ۲۱۴، دعاؤه (عليه السّلام) فی المناجاة المعروفة بالندبة، ۲۴۴، دعاؤه (عليه السّلام) فی يوم الخميس.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۹۳

خاصة، ولعلّ فی كتاب الوافی «۱» أو بحار الأنوار «۲» غنىً وكفاية عن أی كتاب آخر، حيث جمعوا هذه الروايات فی أبواب تخص القرآن الكريم.

حسبنا كتاب اللَّه ...: ص: ۱۹۳

النبی صلّى اللَّه عليه وآله وسلم خلّف فی أُمّته القرآن والعترة، وأمرهم بالتمسّك بهما، وعلى فرض صحّة الحديث الآخر، أمرهم بالتمسّك بالكتاب والسنّة، إلّاأنّ من الأصحاب الذين يقتدى بهم العامّة من قال: «حسبنا كتاب اللَّه» «۳»، ففرّق هذا القائل وأتباعه بين الكتاب والعترة، أو بين الكتاب والسنّة، وحرموا الأُمّة الانتفاع والاستفادة من العترة أو من السنّة، وقالوا: حسبنا كتاب اللَّه، إلّا أنّهم لم يحافظوا على هذا القرآن الكريم، هم الذين قالوا: حسبنا كتاب اللَّه، تركوا تدوين الكتاب الكريم إلى زمن عثمان، يعنی إلى عهد حكومة الأُمويين، فالقرآن الموجود الآن من جمع الأُمويين فی عهد عثمان، كما أنّ السنّة الموجودة الآن بيد العامّة هی سنّة دوّنها الأُمويّون، ولسنا الآن بصدد الحديث عن هذا المطلب.

المهم، أن نعلم أنّ الذين قالوا: حسبنا كتاب اللَّه، لم يرووا القرآن، تركوا تدوينه وجمعه إلى زمن عثمان.

---

(۱)

أنظر: الوافی ۱/ ۲۶۵، كتاب العقل والعلم والتوحيد، باب (۲۳)، و ۱/ ۲۹۵، الكتاب نفسه، الباب (۲۵).

(۲) أنظر: بحار الأنوار ۱/ ۲۰۹، كتاب العلم، باب (۶)، و ۲/ ۱۶۸، كتاب العلم، باب (۲۲) وغيرهما.

(۳) هو عمر بن الخطّاب، أنظر: صحيح البخاری ۷/ ۱۵۵، كتاب المرضى باب قول المريض، قوموا عنّی، صحيح مسلم ۳/ ۱۲۵۹، آخر كتاب الوصية.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۹۴

ولكن عثمان الذی جمع القرآن هو بنفسه قال: «إنّ فيه لحناً «۱»، والذين جمعوا القرآن على عهد عثمان وتعاونوا معه فی جمعه قالوا: إنّ فيه غلطاً، قالوا: إنّ فيه خطأ «۲».

إلّا أنّك لا تجد مثل هذه التعابير فی كلمات أهل البيت عليهم السّلام، لا تجد عن أئمّتنا كلمة تشين القرآن الكريم وتنقص من منزلته ومقامه، بل بالعكس كما أشرنا من قبل، وهذه نقطة يجب أن لا يغفل عنها الباحثون، وأُؤكّد أنّك لا تجد فی رواياتنا كلمة فيها أقل

تنقیص للقرآن الکریم.

فالـذین قـالوا: حسبنا کتـاب اللَّه، وأرادوا أن یعزلوا الأُمّـة عن العترة والسـنّة، أو یعزلوا السـنّة والعترة عن الأمّـة، هم لم یجمعوا القرآن، وترکوا جمعه إلی زمن عثمان، وعثمان قال: إنّ فیه لحناً، وقال آخر: إنّ فیه غلطاً، وقال آخر: إنّ فیه خطأ.

ثمّ جاء دور العلماء والباحثین والمحدّثین، فمنذ الیوم الأوّل جعلوا یتّهمون الشیعة الإمامیّة الإثنی عشریة بأنّهم یقولون بتحریف القرآن.

---

(۱)

تاریخ المدینة المنورة ۳/ ۱۰۱۳، المصاحف: ۴۱ و ۴۲، الإتقان فی علوم القرآن ۲/ ۳۲۰، کنز العمّال ۲/ ۵۸۶– ۵۸۷.

(۲) أنظر: تاریخ المدینة المنوّرة ۳/ ۱۰۱۴، والمصاحف: ۴۳، حیث نقلا کلاماً عن عائشـة فیه إتهام کتّاب القرآن بالخطأ فیه، وکذلک المصاحف: ۴۲ حیث نقل کلاماً عن أبان بن عثمان یتّهم فیه الکُتّاب أیضاً، وکذلک الإتقان فی علوم القرآن ۲/ ۳۲۰– ۳۲۸ حیث نقل عن عائشة وابن عباس وسعید بن جبیر قولهم بوجود الخطأ واللحن والتحریف فی القرآن.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۹۵

معانی التحریف ... ص: ۱۹۵

اشارة

إنّ للتحریف معانی عدیدة:

التحریف بالترتیب ...: ص: ۱۹۵

هناک معنی للتحریف لا خلاف بین المسلمین فی وقوعه فی القرآن الکریم، فیتّفق الکلّ علی أنّ القرآن الموجود لیس تدوینه بحسب مـا نزل، فیختلـف وضع الموجود عن تنزیله وترتیبه فی النزول، وهـذا مـا ینصّ علیه علمـاء القرآن فی کتبهم، فراجعوا إن شـئتم کتـاب [الإتقان] لجلال الدین السیوطی، ترونه یذکر أسامی سور القرآن الکریم بحسب نزولها «۱».

وأیّ غرض کـان عنـدهم من هـذا الـذی فعلوا؟ لمـاذا فعلوا هکـذا؟ هـذا بحث یجب أن یطرح، فقـد قلت لکم إنّ المجلس الواحـد لا یکفی.

ترتیب السور وترتیب الآیات یختلف عمّا نزل علیه القرآن الکریم، ترون آیة المودة «۲» مثلًا– الواردة فی حقّ أهل بیت النّبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم، فی روایة

---

(۱) الاتقان فی علوم القرآن ۱/ ۹۶– ۹۸.

(۲) «ذَلِکَ الَّذِی یُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ الّذِینَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَات قُلْ لّاأسْـئَلُکُمْ عَلَیهِ أجْراً إلّاالمَوَدَّةَ فِیالْقُرْبَی وَمَن یَقْتَرِفْ حَسَـنَةً نَزِدْ لَهُ فِیهَا حُسْنَاً إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَکُورٌ»؛ (سورة الشوری (۴۲): ۲۳).

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۹۶

الفریقین– وضعت فی غیر موضعها، آیة التطهیر «۱» وضعت فی غیر موضعها، ترون الآیة «الْیَوْمَ أَکْمَلْت لَکُمْ دِینَکُمْ» «۲» قد وضعت فی غیر موضعها، سورة المائدة التی هی بإجماع الفریقین آخر ما نزل من القرآن الکریم، ترونها لیست فی آخر القرآن، بل فی أوائل القرآن، ما الغرض من هذا؟ فهذا نوع من التحریف لا ریب فی وقوعه، وقد اتفق الکلّ علی وقوعه فی القرآن.

التحریف بالزیادة ...: ص: ۱۹۶

وهناک معنی آخر من التحریف اتفقوا علی عدم وقوعه فی القرآن، ولا خلاف فی ذلک، وهو التحریف بالزیادة، لقد اتفق الکلّ وأجمعوا علی أنّ القرآن الکریم لا زیادة فیه، أی لیس فی القرآن الموجود شیء من کلام الآدمیین وغیر الآدمیین، إنّه کلام اللَّه سبحانه وتعالی فقط.

نعم، ینقلون عن ابن مسعود الصحابی أنّه لم یکتب فی مصحفه المعوّذتین «۳»، قال: لأنّهما لیستا من القرآن.

إلّا أنّ الکلّ خطّأه، حتّی فی روایاتنا «۴» أیضاً خطّأه الأئمّة سلام اللَّه علیهم.

فلیس فی القرآن زیادة، وهذا معنی آخر من التحریف.

---

(۱)

«وَقَرْنَ فِی بُیُوتِکُنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجاهلیةِ الأولی وَأَقِمْنَ الصلاةَ وآتینَ الزَّکاةَ وَأَطِعنَ اللَّهَ وَرَسوله إنَّما یُرِیدُ اللَّهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَیْتِ وَیُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً»؛ (الأحزاب (۳۳): ۳۳).

(۲) سورة المائده (۵): ۳.

(۳) مسند أحمد ۵/ ۱۲۹- ۱۳۰، الإتقان فی علوم القرآن ۱/ ۲۷۰- ۲۷۲.

(۴) تهذیب الأحکام ۲/ ۹۶، باب ۸ حدیث ۱۲۴، وسائل الشیعة ۴/ ۷۸۶، باب ۴۷، حدیث ۵ و ۶. وأما روایات أهل السنة فلاحظ ما ورد فی الهامش السابق.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۹۷

التحریف بالنقصان ...: ص: ۱۹۷

المعنی الذی وقع فیه النزاع هو التحریف بمعنی النقصان: بأن یکون القرآن الکریم قد وقع فیه نقص، بأن یکون غیر مشتمل أو غیر جامع لجمیع ما نزل من اللَّه سبحانه وتعالی بعنوان القرآن علی رسوله الکریم صلّی اللَّه علیه وآله وسلم، هذا هو الأمر الذی یُتّهم الشیعة الإمامیّة بالإعتقاد به.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۱۹۹

تنبیهان ... ص: ۱۹۹

الأول: نفی قصد التغلب فی البحث العلمی ... ص: ۱۹۹

قبل کلّ شیء، لابدّ من أن أُذکّرکم بمطلب ینفعنا فی هذا البحث وفی کلّ بحث من البحوث: دائماً یجب أن یکون الذین یبحثون فی موضوع من المواضیع العلمیة، وبعبارة أُخری: علی کلّ مختلفین فی مسألةٍ، سواء کان هناک عالمان یختلفان فی مسألة، أو فرقتان وطائفتان تختلفان فی مسألة، یجب أن یکونوا ملتفتین وواعین إلی نقطة، وهی أن لا یکون القصد من البحث هو التغلّب علی الطرف الآخر بأیّ ثمن، أن لا یحاولوا الغلبة علی الخصم ولو علی حساب الإسلام والقرآن، دائماً یجب أن یحدّد الموضوع الذی یبحث عنه، ویجب أن یکون الباحث ملتفتاً إلی الآثار المترتّبة علی بحثه، أو علی الإعلان عن وجهة نظره فی تلک المسألة.

لاحظوا لو أنّ السنّیّ إتّهم الطائفة الشیعیة کلّها بأنّهم یقولون بنقصان القرآن، فهذا خطأ إن لم یکن هناک تعصّب، إن لم یکن هناک عداء، إن لم یکن هناک أغراض أُخری، هذا خطأ فی البحث.

فيجب على الباحث أن يحدّد موضوع بحثه، فالتحريف بأيّ معنى؟ قلنا:

للتحريف معاني متعددة، ثمّ إنّك تنسب إلى طائفة بأجمعها إنّهم يقولون بتحريف

محاضرات في الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۰۰

القرآن، هل تقصد الشيعة كلّها بجميع فرقها، أو تقصد الشيعة الإمامية الإثني عشرية.

لو قرأت كتاب [منهاج السنة] «۱» لرأيته يتهجّم على الطائفة الشيعية بأجمعها وبجميع أشكالها وأقسامها وفرقها، إذا سألته بأنّ هذه الأشياء التي تنسبها إلى الشيعة هم لا يقولون بها، فكيف تنسبها إليهم؟ يقول: إنّما قصدت الغلاة منهم! إنه يسبّ الشيعة بأجمعها، ثمّ يعتذر بأنه قد قصد بعضهم، هذا خطأ في البحث إنْ لم يكن غرض، إن لم يكن مرض.

إذن، يجب أن يحدّد البحث، فتقول: في الطائفة الشيعية الإثني عشرية من يقول بتحريف القرآن بمعنى نقصان القرآن، لا أن تقول إنّ الشيعة تقول بتحريف القرآن، ففي الشيعة من لا ـ يقول بتحريف القرآن، في الشيعة من لا ـ يقول بنقصان القرآن، فكيف تنسب إليهم كلّهم هذا القول؟

ولو أنّ شيعيّاً أيضاً بادر وانبرى للدفاع عن مذهبه، وعن عقائده، فاتّهم السنّة كلّهم بأنّهم يقولون بتحريف القرآن، وبنقصانه، إذن، وقع وفاق بين الجانبين من حيث لا يشعرون على أنّ القرآن محرّف وناقص، وهذا ممّا ينتفع به أعداء الإسلام وأعداء القرآن.

فلا يصحّ للشيعي أن ينسب إلى السنّة كلّهم بأنّهم يقولون بتحريف القرآن ونقصانه، كما لا يصحّ للسنّي أن يطرح البحث هكذا.

الثاني: طرح البحث على صعيد الروايات وتارة على صعيد الأقوال ... ص: ۲۰۰

في كلّ بحث، تارة يطرح البحث على صعيد الروايات، وتارة يطرح البحث على صعيد الأقوال، وهذا فيه فرق كثير، علينا أن ننتبه إلى أنّ الأقوال غير الروايات،

---

(۱) أنظر: منهاج السنّة ۲/ ۳۴.

محاضرات في الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۰۱

والروايات غير الأقوال، فقد تكون هناك روايات وأصحاب المذهب الرواة لتلك الروايات لا يقولون بمضامينها ومداليلها، وقد يكون هناك قول وروايات الطائفة المتفق عليها تنافي وتخالف ذلك القول.

إذن، يجب دائماً أن يكون الإنسان على التفات بأنّه كيف يطرح البحث، وما هو بحثه، وما هي الخطوط العامّة للبحث، وما هو الموضوع الذي يبحث عنه، وكيف يريد البحث عن ذلك الموضوع، هذا كلّه، لأجل أن يكون البحث موضوعيّاً، أن يكون البحث علميّاً، فلا يكون فيه تهجّم أو تعصّب أو خروج عن الإنصاف.

فالنقطة التي أُؤكّد عليها دائماً هي: أنّ أبناء المذهب الواحد إذا اختلفوا في رأي، عليهم أن يطرحوا البحث فيما بينهم بحيث لا ينتهي إلى الإضرار بالمذهب، وأيضاً، الطائفتان من المسلمين، إذا اختلفتا في رأي، في قضيّة، في مطلب، عليهما أن يبحثا عن ذلك الموضوع بحيث لا يضرّ بالإسلام كلّه، بحيث لا يضّر القرآن كلّه.

أيصح أنّك إذا بحثت مع سنّي حول شيء من شؤون الخلافة مثلًا، وأراد أن يتغلّب عليك فيضطرّ إلى إنكار عصمة النبي مثلًا، هذا ليس أُسلوب البحث، هذا خطأمن الباحث، وقد شاهدناه كثيراً في بحوث القوم، وهو من جملة نقاط الضعف المهمّة الكبيرة عندهم، أنهم إذا تورّطوا، وخافوا من الإفحام، نفوا شيئاً ممّا لا يجوز نفيه، أو أنكروا أصلا مسلّماً من أُصول الإسلام.

وعلى كلّ حالٍ، فهذه أُمور أحببت أنْ أُذكّركم بها؛ لأنّها تفيد دائماً، وفي بحثنا أيضاً مفيدة جدّاً.

لا ـ يمكن أن ننسب إلى السنّة كلّهم أنّهم يقولون بنقصان القرآن، هذا لا ـ يجوز، كما لا يجوز للسنّي أن ينسب إلى الطائفة الشيعية

الإثنى عشرية أنّها تقول بنقصان القرآن، هذا لا يجوز.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۰۲

ثمّ على كلّ باحث أن يفصل بين الروايات، وبين الأقوال، وهذا شيء مهم جدّاً، ففى مسألة تحريف القرآن بمعنى النقصان، تارة نبحث عن الموضوع على صعيد الروايات، وتارة نبحث عن الموضوع على صعيد الأقوال، والروايات والأقوال تارةً عند السنّة، وتارة عند الشيعة الإمامية الإثنى عشرية.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۰۳

التحريف بالنقصان حسب الروايات ... ص: ۲۰۳

اشارة

إنّ الروايات الواردة فى كتبنا نحن الإمامية، فى ما يتعلّق بموضوع نقصان القرآن الكريم، يمكن تقسيمها إلى أقسام عديدة، وهذا التقسيم ينطبق فى رأيى على روايات أهل السنة أيضاً؛ لأنّى أُريد أن أبحث عن المسألة بحثاً موضوعيّاً، ولست فى مقام الدفاع أو الردّ:

القسم الأوّل: الحمل على اختلاف القراءات ... ص: ۲۰۳

إنّ كثيراً من الروايات الواردة فى كتبنا وفى كتبهم قابلة للحمل على اختلاف القراءات، وهذا شيء موجود لا إنكار فيه، الاختلاف فى القراءات شيء موجود، فى كتبنا موجود، وفى روايات متعددة.

إذن، لو أنّ شيعيّاً أراد أن يتمسّك برواية قابلة للحمل على الإختلاف فى القراءة ليفحم الخصم بأنّك تقول بتحريف القرآن، أو فى رواياتكم ما يدلّ على تحريف القرآن، هذا غير صحيح، كما لا يصحّ للسنّى أن يتمسّك بهكذا روايات موجودة فى كتبنا.

فهذا قسم من الروايات.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۰۴

القسم الثانى: ما نزل لا بعنوان القرآن ... ص: ۲۰۴

نزل عن اللَّه سبحانه وتعالى، ونزل بواسطة جبرئيل، لكن لا بعنوان القرآن، وقد وقع خلط كبير بين القسمين: ما نزل من اللَّه سبحانه وتعالى على رسوله بعنوان القرآن، وما نزل من اللَّه سبحانه وتعالى على رسوله لا- بعنوان القرآن، وقع خلط كبير بين القسمين فى الروايات، وهذا موجود فى رواياتنا وفى رواياتهم أيضاً.

القسم الثالث: ما يصحّ حمله على نسخ التلاوة ... ص: ۲۰۴

وهذا البحث بحث أصولى، ولابدّ أنّكم درستم أو ستدرسون هذا الموضوع، مسألة النسخ كما فى الكتب الأصوليّة.

فبناءً على نسخ التلاوة، ووجود نسخ التلاوة، وأن يكون هناك لفظ لا يتلى إلّا أنّ حكمه موجود، إذ النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

منسوخ اللّفظ والحكم.

منسوخ الحكم دون اللّفظ.

ومنسوخ اللّفظ دون الحكم.

هذه ثلاثة أقسام فى النسخ، يتعرضون لها فى الكتب الأصوليّة، وفى علوم القرآن أيضاً يتعرضون لهذه البحوث.

فلو أنّا وافقنا على وجود نسخ التلاوة، فقسم من الروايات التى بظاهرها تدلّ على نقصان القرآن، هذه الروايات قابلة للحمل على نسخ التلاوة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۰۵

القسم الرابع: الروايات القابلة للحمل على الدعاء ... ص: ۲۰۵

اشارة

فهناك بعض الروايات تحمل ألفاظاً توهّم أنّها من القرآن، والحال أنّ النبى صلى اللَّه عليه وآله كان يدعو بها، هذه أيضاً موجودة فى كتبهم وفى كتبنا.

وتبقى فى النتيجة أعداد قليلة من الروايات، هى لا تقبل الحمل، لا على نسخ التلاوة بناءً على صحّته، ولا على الحديث القدسى، ولا على الاختلاف فى القراءات، ولاـ على الدعاء، ولا على وجه آخر من الوجوه التى يمكن أن تحمل تلك الروايات عليها، فتبقى هذه الروايات واضحة الدلالة على نقصان القرآن.

البحث فى سند الروايات ... ص: ۲۰۵

حينئذ، تصل النوبة إلى البحث عن سند تلك الروايات؛ لأنّ الرواية إنّما يصحّ الاستناد إليها فى مسألةٍ من المسائل، وفى أىِّ باب من الأبواب، إنّما يصحّ التمسّك برواية إذا ما تمّ سندها، وتمّت دلالتها على المدّعى.

فلو فرضنا أنّ الرواية لا تقبل الحمل على وجه من الوجوه المذكورة وغيرها من الوجوه، فحينئذ، تبقى الرواية ظاهرة فى الدلالة على نقصان القرآن، فتصل النوبة إلى البحث عن سندها.

هنا نقطة الخلاف بيننا وبين أهل السنّة، ومع الأسف، فإنّنا وجدنا الروايات التى تدّل دلالة واضحة على نقصان القرآن ولا تقبل الحمل على شىء من الوجوه الصحيحة أبداً، وجدنا تلك الروايات كثيرةً عدداً وصحيحة سنداً فى كتب أهل السنّة.

اللهمّ، إلّاأن نجد فى المعاصرين- كما نجد مَن يقول بما نقول- بأنْ لا كتاب

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۰۶

صحيح عند أهل السنّة من أوّله إلى آخره أبداً «۱»، ونحن أيضاً منذ اليوم الأوّل قلنا بالنسبة إلى كتبهم: إنّهم تورّطوا عندما قالوا بصحّة الكتب الستة ولا سيّما الصحيحين، ولا سيّما البخارى، بناءاً على المشهور بينهم حيث قدّموه على كتاب مسلم، وقالوا بأنّه أصحّ الكتب بعد القرآن المجيد، تورّطوا فى هذا.

نعم، نجد الآن فى ثنايا كتب المعاصرين، وفى بعض المحاضرات التى تبلغنا عن بعضهم، أنّهم ينكرون أو ينفون القول بصحّة الكتابين أيضاً، وهذا يفتح باباً لهم، كما يفتح باباً لنا.

وأمّا بناءاً على المشهور بينهم من صحّة الصحيحين والكتب الأربعة الأُخرى، بالإضافة إلى كتب وإن لم تسمّ بالصحاح، إلّاأنّهم يرون صحّتها ككتاب المختارة للضياء المقدسى، الذى يرون صحّته، والمستدرك على الصحيحين، حيث الحاكم يراهُ صحيحاً، وغيره أيضاً، ومسند أحمد بن حنبل الذى يصرّ بعض علمائهم «۲» على صحّته من أوّله إلى آخره، وهكذا كتب أُخرى.

فماذا يفعلون مع هذه الروايات؟ وماذا يقولون؟ روايات لا ريب فى دلالتها على التحريف، يعنى: كلّما حاولنا أن نحملها على بعض المحامل الصحيحة ونوجّهها التوجيه الصحيح، لا نتمكّن ...

أمّا نحن، فقد تقرّر عندنا منذ اليوم الأوّل، أنْ لا يوجد كتاب صحيح من أوّله إلى آخره سوى القرآن، هذا أوّلًا.

وثانياً: تقرّر عندنا أنّ كلّ رواية خالفت القرآن الكريم فإنّها تطرح ... نعم، كلّ

---

(١) أضواء على السنّة المحمدية: ٢٩٧- ٣٣٠، حيث بين عدم صحة كتب الحديث واختلافها، ونسب إلى محمد رشيد رضا، وأحمد أمين، وشكيب أرسلان، وأحمد محمد شاكر اعترافهم أيضاً بعدم صحة كتب الحديث من الجلد إلى الجلد بما فيها البخارى ومسلم.

(٢) أنظر: الحديث والمحدّثون: ٣٧٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٧

خبر خالف الكتاب بالتباين فإنّه يطرح، إن لم يمكن تأويله، وفرضنا أنّ هذا القسم الأخير لا يمكن تأويله.

نعم، فى رواياتنا- ونحن لا ننكر- توجد روايات شاذة، قليلة جدّاً، هذه لا يمكن حملها على بعض المحامل، لكن هذه الروايات أعرض عنها الأصحاب، السيّد المرتضى رحمة اللَّه عليه المتوفى قبل ألف سنة تقريباً يدّعى الإجماع على عدم نقصان القرآن، فهو مع وجود هذه الروايات الشاذة، يدّعى الإجماع على ذلك «١»، فيدّل على إعراضهم عن هذه الروايات وعدم الإعتناء بها، وكذلك الطبرسى فى [مجمع البيان] «٢»، والشيخ الطوسى فى [التبيان] «٣»، وهكذا كبار علمائنا «۴».

والأهمّ من ذلك كلّه، لو أنّكم لاحظتم كتاب [الإعتقادات] للشيخ الصدوق، فنصّ عبارته «ومن نسب إلينا أنّا نقول إنّه- إىالقرآن- أكثر من هذا الموجود بين أيدينا فهو كاذب» «۵».

مع العلم بأنّ الصدوق نفسه يروى بعض الروايات الظاهرة فى النقصان فى بعض كتبه، وقد تقرّر عندنا فى الكتب العلمية أنّ الرواية أعمّ من الاعتقاد، ليس كلّ

---

(١) نقله عنه الطبرسى فى مجمع البيان ١/ ١٨.

(٢) مجمع البيان ١/ ١٨.

(٣) التبيان فى تفسير القرآن ١/ ٣ و ۴.

(۴) ممّن صرّح بالإجماع على عدم تحريف القرآن الشيخ جعفر الجناحى كاشف الغطاء فى كشف الغطاء ٣/ ۴۵٣، كتاب القرآن، المبحث السابع والمبحث الثامن، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء فى أصل الشيعة واصولها: ٢٢٠، مبحث النبوة.

(۵) الاعتقادات للصدوق (ضمن مصنفات الشيخ المفيد رحمه اللَّه: ٨۴) وقال قبل هذا الكلام ما نصّه: «إعتقادنا أنّ القرآن الذى أنزله اللَّه على نبيّه محمّد (صلى اللَّه عليه وآله) هو ما بين الدفتين. وهو ما فى أيدى الناس ليس بأكثر من ذلك »....

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٢٠٨

راوٍ لحديثٍ يعتقد بما دلّ عليه ذلك الحديث، ويشهد بذلك عبارة الصدوق رحمة اللَّه عليه الذى هو رئيس المحدّثين، فإنّه قد يروى بعض الروايات التى هى بظاهرها تدلّ على نقصان القرآن، لكنّه يقول: من نسب إلينا أنّا نقول بأنّ القرآن أكثر ممّا هو الآن بأيدينا فهو كاذب علينا.

إذن، لا يقول بمضامين هذه الروايات، فهذه نقطة أُخرى.

لقد تتبعت كتبنا منذ القديم، كتبنا فى الحديث، كتبنا فى التفسير، كتبنا فى علوم الحديث، وفى الأصول أيضاً، وفى الفقه أيضاً فى أبواب القراءة حيث تطرح مسألة نقصان القرآن، فلم أجد من علمائنا الكبار الذين يُرجع إليهم ويعتمد عليهم فى المذهب من يقول بنقصان القرآن بعدد أصابع اليد الواحدة.

إلّا أنّك إذا راجعت كتاب البخارى الذى التزم فيه بالصحة، وإذا راجعت كتاب مسلم الذى التزم فيه بالصحة، والكتب الأُخرى، ككتاب مسند أحمد وغيره وغيره ... بل لقد ذكرت فى كتابى فى هذا الموضوع اسم أربعين عالماً من كبار علماء القوم، فى مختلف

القرون، یروون أحادیث التحریف، ومن بینهم أکثر من عشرة یلتزمون بصحّة تلک الأحادیث التی رووها فی کتبهم «١»، فلو أردنا أن ننسب هذا القول إلی قوم من المسلمین فبالأحری أن ینسب إلی...

أمّا نحن، فلا- نقول هکذا؛ لأنّه قد قلنا إنّ البحث علی صعید الأقوال یجب أن لا یختلط بالبحث علی صعید الأحادیث، ففی الأقوال نجدهم أیضاً یدّعون الإجماع علی عدم نقصان القرآن.

إذن، القرآن غیر ناقص، لا عندنا ولا عندهم، ولو کان هناک قول فهو قول شاذّ منّا ومنهم، لکن الروایات عندهم کثیرة، وهی عندهم صحیحة، أکثرها عن عمر بن

---

(١) التحقیق فی نفی التحریف عن القرآن الشریف: ١٧٧- ١٩٢.

محاضرات فی الاعتقادات، ج٢، ص: ٢٠٩

الخطّاب، وعن عائشة، وعن أبی موسی الأشعری، وعن زید بن ثابت، وعن عبد اللَّه بن العباس، وعن جماعة آخرین من کبار القرّاء عندهم، من أُبی بن کعب، وعبد اللَّه بن مسعود، هو یروون تلک الأحادیث، ولا یوجد عُشر أعشارها فی کتبنا.

إلّا أنّ الطریق الصحیح أن نقول ببطلان هذه الأحادیث کما یقولون، ویبقی علیهم أن یرفعوا الید عن صحّة الصحیحین والصحاح الستّة، فلو رفعوا الید عن هذا المبنی المشتهر بینهم، وأیضاً رفعوا الید عمّا اشتهر بینهم من عدالة الصحابة أجمعین، فلو أنّا وجدناهم لا یقولون بعدالة الصحابة، ووجدناهم لا- یقولون بصحّة الصحیحین أو الصحاح، ارتفع النزاع بیننا وبینهم؛ لأنّ النزاع سیبقی فی دائرة الروایات الموجودة فی کتبهم، إذ المفروض أنّهم علی صعید الأقوال لا- یقولون بتحریف القرآن، وإنْ کنت عثرت علی أقوال أیضاً منهم صریحة فی کون القرآن ناقصاً «١».

کتاب فصل الخطاب ...: ص: ٢٠٩

إلّا أنّهم ما زالوا یواجهون الطائفة الشیعیة بکتاب فصل الخطاب للمیرزا النوری، صحیح أنّ الشیخ النوری من کبار المحدّثین، ونحن نحترمه، فهو من کبار علمائنا، ولا نتمکن من الاعتداء علیه بأقل شیء، ولا یجوز ذلک، فهو حرام، إنّه محدّث کبیر من علمائنا، لکنّکم لم تقرأوا کتاب فصل الخطاب، لربّما قرأتم کتباً

---

(١) أنظر: تفسیر القرطبی (الجامع لأحکام القرآن) ١/ ٨١، حیث نقل عن ابن الأنباری نسبة القول بکون القرآن ناقصاً إلی أحد العلماء فی زمانه، وإعجاز القرآن: ٤٢، حیث نسب القول بسقوط شیء من القرآن إلی جماعة من أهل الکلام، ومناهل العرفان فی علوم القرآن ١/ ١٦٧- ١٧٠، حیث نسبه إلی جمهور أهل الفقه والحدیث منهم سفیان، وابن وهب، وابن جریر الطبری، والطحاوی.

محاضرات فی الاعتقادات، ج٢، ص: ٢١٠

لبعض الهنود، أو الباکستانیین، أو بعض الخلیجیین، أو بعض المصریین، الذین یتهجّمون علی الشیعة، ولا یوجد عندهم فی التهجّم إلّانقاط منها مسألة تحریف القرآن، ولیس عندهم إلّاالمیرزا النوروی وکتاب فصل الخطاب، هذا تقرؤونه، وما زالوا یکرّرون هذا، حتّی یومنا هذا، بعضهم یحاول أن ینسب إلی الطائفة هذا القول من أجل کتاب فصل الخطاب، ولکنّکم لو قرأتم کتاب فصل الخطاب لوجدتم خمسین بالمائة من روایاته من أهل السنّة أو أکثر من خمسین بالمائة، ولوجدتم أنّ فصل الخطاب یشتمل علی الروایات المختلفة التی تقبل الحمل علی اختلاف القراءات، وتقبل الحمل علی الحدیث القدسی، وتقبل الحمل علی الدعاء، ولا یبقی هناک إلّاالقلیل الذی أشرت إلیه من قبل، والذی یجب أن یدرس من الناحیة السندیة.

وحتّی أنّی وجدت کتاباً قد أُلّف من قبل بعضهم، نظیر کتاب فصل الخطاب، إلّا أنّ الحکومة المصریّة صادرت هذا الکتاب وأحرقته

بأمر من مشیخة الأزهر، وحاولوا أن یغطّوا علی هذا الأمر، فلا ینتشر ولا یسمع به أحد، إلّاأنّ الکتاب موجود عندنا الآن فی قم، کتاب صادرته الحکومة المصریّة.

والفرق بیننا وبینهم، أنّا طبع عندنا کتاب فصل الخطاب مرّةً واحدة منذ کذا من السنین، لیست ولم تکن هناک حکومة تصادر هذا الکتاب، إلّاأنّهم لو أنّ باحثاً کتب شیئاً یضرّ بمذهبهم بأیّ شکل من الأشکال حاربوه وطاردوه وصادروا کتابه وحرّقوه وحکموا علیه بالسجن، والکتاب الذی أشرت إلیه موجود عندنا فی قم ولا ـ یجوز لی إظهاره لکم، وقد ذکرت لکم من قبل إنّا لا نرید أن نطرح المسألة بحیث تضرّ بالإسلام والقرآن.

وعلی الجملة، فإنّ هذا الموضوع یجب أن یبحث عنه فی دائرة البحث العلمی الموضوعی، وعلی صعیدی الأقوال والروایات کلّاً علی حدة، بحیث

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۱۱

یکون بحثاً موضوعیّاً خالصاً بحتاً، ولا یکون هناک تهجّم من أحد علی أحد، ولو أنّ السنّی أراد أن یواجه شیعیّاً عالماً مطّلعاً علی هذه القضایا لأُفحم فی أوّل لحظة، ولکنّهم ینشرون کتبهم علی مختلف اللغات وبأشکال مختلفة، ولربّما حتّی فی موسم الحجّ یوزّعون کتبهم علی الحجّاج، حتّی ینتشر هذا الإفتراء منهم علی هذه الطائفة، إلّاأنّ واحداً منهم لم یبد استعداداً لمناقشة مثل هذا الموضوع الحسّاس الذی طالما حاولوا أن یخصموا به هذه الطائفة المظلومة منذ الیوم الأوّل.

إنّ الفرق بیننا وبینهم هو أنّهم دائماً یحاولون أن یغطّوا علی مساویهم وسیئاتهم، ثمّ یتهجّمون علی الآخرین بالإفتراء والشتم، ولست بصدد التهجّم علی أحد، وإنّما البحث ینجّر أحیاناً وینتهی إلی ما لا یقصده الإنسان.

فنرجع إلی ما کنّا فیه وحاصله: أمّا علی صعید الروایات، فروایات التحریف بمعنی نقصان القرآن فی کتب أولئک القوم هی أکثر عدداً وأصحّ سنداً، ومن أراد البحث فأهلًا وسهلًا، أنا مستعد أن أُباحثه فی هذا الموضوع.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۱۳

التحریف بالنقصان حسب الأقوال ... ص: ۲۱۳

وأمّا علی صعید الأقوال، فنحن وهم متفقون علی أنّ القرآن الکریم سالم من النقصان، ولیس فیه أیّتحریف بمعنی النقصان، ولم یقع فیه أیّنقیصة، هذا متفق علیه بین الطائفتین، ولا یُعبأ بالشذوذ الموجود عندنا وعندهم.

فالقرآن مصون من التحریف، سالم من النقیصة، لیس بیننا وبین الفِرق الأُخری من المسلمین خلاف فی أنّه القرآن العظیم الکریم الذی یجب أن یُتلی، یجب أن یتّبع، یجب أن یتحاکم إلیه، یجب أن ینشر، یجب أن یُدرس، ویحرم هتکه، هذا هو القرآن.

إلّا أنّ فی ثنایا أحادیثهم ما یضرّ بهذا القرآن، ممّا نُقل عن عثمان بسند صحیح: «أنّ فیه لحناً» «۱»، وعن ابن عبّاس: «أنّ فیه خطأً» (۲)، وعن آخر: «أنّ فیه غلطاً» (۳)، وهذه الأشیاء غیر موجودة فی روایاتنا أبداً، والمحققون من أهل السنّة یعرضون عن هذه النقول، وقول بعض الصحابة: حسبنا کتاب اللَّه، فالغرض منه شیء آخر، کان الغرض من هذه المقولة عزل الأُمّة عن العترة الطاهرة، وعزل العترة عن الأُمّة، وعلی فرض صحّة الحدیث القائل: إنّی تارک فیکم الثقلین کتاب

---

(۱) (– ۳) أنظر: کنز العمّال ۲/ ۵۸۷، حدیث ۴۷۸۵، تفسیر الرازی ۲۲/ ۷۵، الدرّ المنثور ۲/ ۲۴۶، وفیاتالأعیان ۳/ ۴۶۸، الوافی بالوفیات ۸/ ۱۵۲ ومصادر أخری.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۱۴

اللَّه وسنّتی، فقد عزلوا السنّة عن الأُمّة والأُمّة عن السنّة أیضاً عندما قالوا: حسبنا کتاب اللَّه، لکنّ قولهم حسبنا کتاب اللَّه یقصد منه

شیء آخر أیضاً، ألیس الولد قد رماه ومزّقه، ألم یقل:

إذا ما جئت ربّک یوم حشر فقل یا ربّ مزّقنی الولید «۱»

ألیس عبد الملک بن مروان الذی هو خلیفة المسلمین عندهم، عندما أُخبر أو بُشّر بالحُکم وکان یقرأ القرآن قال: هذا فراق بینی وبینک «۲»؟!

إذن، لم یبق القرآن کما لم تبق العترة ولم تبق السنّة.

أکانت هذه الخطّة مدبّرة أو لا؟ عن عمد قال القائل کذا وانتهی الأمر إلی کذا؟

لکنّ اللّه سبحانه وتعالی یقول: «أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَی أَعْقَابِکُمْ وَمَنْ یَنْقَلِبْ عَلَی عَقِبَیْهِ فَلَنْ یَضُرَّ اللَّهَ شَیْئاً وَسَیَجْزِی اللَّهُ الشَّاکِرِینَ» «۳».

---

(۱) الطرائف: ۱۶۷، تفسیر القرطبی ۹/ ۳۵۰.

(۲) تاریخ بغداد ۱۰/ ۳۸۹، تاریخ مدینة دمشق ۳۷/ ۱۲۸.

(۳) سورة آل عمران (۳): ۱۴۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۱۵

ملحق البحث ... ص: ۲۱۵

۱- حول قرآن علی ... ص: ۲۱۵

هذا الموضوع تعرّضت له فی بحثی حول تحریف القرآن «۱»، فهو یشکّل فصلًا من فصول الکتاب، أو شبهةً من شبهات تحریف القرآن.

إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام جمع القرآن، وقد أشرت إلی هذا من قبل، فالإمام جاء بالقرآن إلیهم، فرفضوه، وهذا أیضاً موجود.

والکل یذکر جمع علی علیه السلام للقرآن، حتی جاء فی (فهرست الندیم) «۲» أیضاً أنّ قرآن علی کان موجوداً عند أحد علماء الشیعة الکبار فی عصر الندیم، فیقول- علی ما أتذکر-:

رأیته عند أبی یعلی الجعفری. فهذا القرآن الآن موجود عند الإمام الحجة عجّل اللّه تعالی فرجه، کسائر المواریث الموجودة عنده.

ویختلف هذا القرآن عن القرآن الموجود الآن فی الترتیب أوّلًا، ویختلف عن القرآن الموجود فی أنّ علیّاً کتب علی هوامش الآیات بعض الفوائد التی سمعها من النبی والمتعلّقة بتلک الآیات.

أمّا أن یکون ذلک القرآن یختلف عن هذا القرآن فی ألفاظه أیفی سور القرآن

---

(۱) التحقیق فی نفی التحریف: ۸۹.

(۲) فهرست الندیم: ۳۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۱۶

ومتن القرآن، هذا غیر ثابت عندنا، غایة ما هناک أنّه یختلف مع هذا القرآن الموجود فی الترتیب، وفی أنّ فیه إضافات إذن، هذا الموضوع لا علاقة له بمسألة نقصان القرآن.

وهذا القرآن موجود عند الإمام الثانی عشر علیه السلام کما فی روایاتنا «۱».

۲- موقف العلماء من المیرزا النوری وکتابه ...: ص: ۲۱۶

لقد ردّ علیه العلماء، وکتبت ردود کثیرة علی کتابه، من المعاصرین له ومن کبار علمائنا المتأخرین عنه، هناک کتاب فی الرد علی فصل الخطاب، کتاب کبیر وضخم، ردّ علی روایات فصل الخطاب واحدة واحدة، ونظر فیها واحداً واحداً، وهذا المؤلّف معاصر له، إلّاأنّ هذا الکتاب غیر مطبوع الآن.

ولاحظوا أنتم کتاب [آلاء الرحمن فی تفسیر القرآن] للشیخ البلاغی الذی هو معاصر للشیخ النوری، لاحظوا هذا الکتاب وانظروا کیف یردّ علیه بشدّة.

أمّا أنْ نکفّره ونطرده عن طائفتنا ونخرجه عن دائرتنا، کما یطالب بعض الکتّاب المعاصرین من أهل السنّة، فهذا غلط وغیر ممکن أبداً، وهل یفعلون هذا مع کبار الصحابة القائلین بالنقصان، ومع کبار المحدّثین منهم الرواة لتلک الأقوال؟

هذا، وشیخنا الشیخ آقا بزرک الطهرانی تلمیذ المحدّث المیرزا النوری، فی کتاب [الذریعة إلی تصانیف الشیعة] تحت عنوان فصل الخطاب، یصرُّ علی أنّ المیرزا النوری لم یکن معتقداً بمضامین هذه الروایات، ولم یکن معتقداً بکون القرآن ناقصاً ومحرّفاً «۲»، فهذا ما یقوله شیخنا الشیخ الطهرانی الذی هو أعرف بأحوال أُستاذه وبأقواله، وهذا کتاب الذریعة موجود فراجعوا.

---

(۱) أنظر: بصائر الدرجات: ۲۱۳، حدیث ۳، باب ۶، بحار الأنوار ۸۹/ ۸۸.

(۲) أنظر: الذریعة إلی تصانیف الشیعة ۱۶/ ۲۳۱- ۲۳۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۱۷

ولو سلّمنا أنّ الشیخ النوری یعتقد بنقصان القرآن، فهو قوله، لا قول الطائفة، قول الواحد لا ینسب إلی الطائفة، وکلّ بحثنا عن رأی الطائفة، ولم یکن بحثنا عن رأی الشیخ النوری، کنّا نبحث عن مسألة التحریف علی ضوء الأقوال عند الطائفة کلّها، علی ضوء الروایات عند الطائفة کلّها، لا علی رأی واحد أو اثنین، وإلّا لذکرت خمسین عالماً کبیراً هو أکبر من الشیخ النوری وینفی التحریف.

۳- حول جمع القرآن الموجود ...: ص: ۲۱۷

إنّه لم یکن لأئمّتنا علیهم السلام دور فی جمع هذا القرآن الموجود، إلّاأنّهم کانوا یحفظون هذا القرآن، ویتلون هذا القرآن، ویأمرون بتلاوته، وبالتحاکم إلیه، وبدراسته، ولا تجد عنهم أقلّ شیء ینقص من شأنه.

القرآن کان مجموعاً علی عهد رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم مکتوباً علی الخشب والحجر وأشیاء أُخری کانوا یکتبون علیها، وکانت هذه مجتمعةً فی مکان واحدٍ، إلّاأنّها غیر مرتّبة، ومبعثرة غیر مدوّنة، عند أبی بکر، ثمّ عند حفصة، حتّی جاء عثمان وقد حصل الترتیب علی الشکل الموجود الآن فی زمن عثمان.

إلّا أنّکم لو تلاحظون روایات القوم فی کیفیّة جمعه وتدوینه، لأخذتکم الدهشة، ولا شیء من مثل تلک الروایات فی کتب أصحابنا.

وعندما أرادوا جمع القرآن وتدوینه وترتیبه، طالبوا من کتب قرآناً لنفسه بإحضار نسخته، فأخذوها وأحرقوها، أمّا قرآن علی علیه السلام فهو باق کما ذکرنا من قبل.

۴- مسألة تهذیب کتب الحدیث من مثل هذه الروایات ...: ص: ۲۱۸

أمّا کتب أصحابنا فهی تشتمل علی روایاتٍ تدلُّ علی الجبر، وأُخری علی

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۱۸

التفويض، وهكذا أشياء أخرى ممّا لا نعتقد به، ولذلك أسباب ليس هنا موضع ذكرها، ولكنّ الذى يسهّل الخطب أنّه لا يوجد عندنا كتاب صحيح من أوّله إلى آخره سوى القرآن الكريم، بخلاف كتب القوم، فقد ذكرنا أنّ كثيراً منهم التزم فيها بالصحّة، والروايات الباطلة فى كتبهم كثيرة جدّاً، وقد حصلت عندهم الآن فكرة تهذيب كتبهم، ولكنّ هذا أمر عسير جدّاً ولا أظنّهم يوفّقون.

نعم، شرعوا بتحريف كتبهم فى الطبعات الجديدة، خاصّةً فيما يتعلّق بمسائل الإمامة والخلافة، من مناقب على وأهل البيت عليهم السلام، ومساوىء مناوئيهم، وقد سمعت بعضهم فى المدينة المنوّرة أنّه قد قرّروا إسقاط سبعين حديثاً من أحاديث صحيح مسلم من هذا القبيل.

هذا، ومن شاء الوقوف على تفاصيل القضايا والمسائل فى موضوع تحريف القرآن فليرجع إلى كتابنا (التحقيق فى نفى التحريف عن القرآن الشريف).

وصلّى اللّه على محمّد وآله الطاهرين.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٢٢١

بسم اللّه الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيبين الطاهرين، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

هناك مسائل فى علوم مختلفة تدخل إلى علم الكلام وتكون من المسائل الاعتقاديّة.

فمثلًا: لو بُحث تاريخياً عن أنّه من كان أوّل من أسلم، هذه ربّما تعتبر قضيّة تاريخيّة، لكنّ هذه القضيّة يبحث عنها فى علم الكلام أيضاً، وتدخل ضمن المسائل الاعتقاديّة، بلحاظ أنّ لها دخلًا فى مسألة الإمامة والخلافة بعد رسول اللّه.

وفى علم الأصول: مسألة هل خبر الواحد حجّة أو لا؟ هذه المسألة مسألة أصوليّة، إلّاأنّها تأتى إلى علم الكلام ومسائل الإعتقادات، بلحاظ أنّ بعض الروايات التى يستدلّ بها فى علم الكلام أخبار آحاد، فلابدّ وأن يبحث فى حجيّتها من حيث أنّ خبر الواحد حجّة أو لا؟

وفى علم الفقه مسائل خلافيّة، كمسألة المسح على الرجلين مثلًا كما يقول الإماميّة أو غسل الرجلين كما يقول غيرهم، هذه مسألة فقهيّة، وتطرح فى علم الكلام وتأتى فى المسائل العقائديّة من حيث أنّ فى هذه المسألة دوراً لبعض الصحابة أو لبعض الخلفاء، فتأخذ المسألة صبغة كلاميّة عقائديّة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٢٢٢

ومن ذلك مسألة المتعة.

بحث المتعة بحث فقهىّ، إلّاأنّه أصبح بحثاً كلاميّاً تاريخيّاً مهمّاً، فله دور فى مسألة تعيين الإمام بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم.

هذه المسألة لها دخل فى صلاحيّة بعض الأصحاب للخلافة وعدم صلاحيتهم لذلك بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم.

ولذلك نرى أنّ العلماء والفقهاء والمتكلمين من الطرفين اعتنوا بهذه المسألة اعتناء كثيراً منذ القديم، وأُلّفت فى هذه المسألة كتب ورسائل، وكتبت مقالات وبحوث، وما زال هذا البحث مطروحاً فى الأوساط العلميّة، لا لأنّا نريد أن نتمتّع، وليس من يبحث عن هذه المسألة، يريد إثبات حليّتها أى حليّة المتعة ليذهب ويتمتّع، وإنّما المسألة- كما أشرت- مسألة ترجع إلى أصل الإمامة بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم، لأنّها أصبحت مسألة خلافيّة بين الصحابة وكبار الأصحاب، وأصبحوا على قسمين، منهم من يقول بحليّة المتعة بعد رسول اللّه، ومنهم من قال بعدم جوازها، فنريد أن نبحث عن هذه المسألة لنعرف أنّ الحق مع من؟ وأنّ القائل بالحرمة بأىّ دليل يقول.

لسنا فی مقام استعمال المتعة حتّی یقال بأنّکم تصرّون علی حلیّة المتعة، فلماذا لا تفعلون أو لماذا تکرهون؟ لیس الکلام فی هذا، وإلّا فکلّ من یبحث عن هذه المسألة إمّا مجتهد فیعمل طبق فتواه، وإمّا هو مقلّد فیعمل بحسب فتوی مقلَّده فی هذه المسألة ولا نزاع حینئذ. لکنّ الکلام یرجع إلی مسألة عقیدیّة لها دخل فی الاعتقادات، ولذا لا یقال أنّ المسألة الکذائیّة تاریخیّة، فلماذا تطرح فی علم الکلام، هذا خطأ من قائله، لأنّه لا یدری أو یتجاهل.

فمسألة أوّل من أسلم المشهور أو الثابت حتّی عند غیرنا، أیالمحققین

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۲۳

المنصفین منهم، أنّ أوّل من أسلم هو أمیر المؤمنین علیه السلام، وفی المقابل قول بأنّها خدیجة، وقول بأنّه أبو بکر، لکنْ عندما نحقّق نری روایةً بسند صحیح أنّ أبا بکر إنّما أسلم بعد خمسین نفر، وهذه مسألة لها دخل فی الاعتقادات، فلا یقال بأنّها مسألة تاریخیّة فحسب.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۲۵

المتعة ... ص: ۲۲۵

تعریف المتعة ... ص: ۲۲۵

متعة النساء هی: أن تزوّج المرأة العاقلة الکاملة الحرّة نفسها من رجل، بمهر مسمّی، وبأجلٍ معیّن، ویشترط فی هذا النکاح کلّ ما یشترط فی النکاح الدائم، أی لابدّ أن یکون العقد صحیحاً، جامعاً لجمیع شرائط الصحّة، لابدّ وأن یکون هناک مهر، لابدّ وأن لا یکون هناک مانع من نسب أو محرمیّة ورضاع مثلًا، وهکذا بقیّة الأُمور المعتبرة فی العقد الدائم، إلّاأنّ هذا العقد المنقطع فرقه مع الدائم:

أنّ الدائم یکون الافتراق فیه بالطلاق، والافتراق فی هذا العقد المنقطع یکون بانقضاء المدّة أو أن یهب الزوج المدّة المعیّنة.

وأیضاً: لا توارث فی العقد المنقطع مع وجوده فی الدائم.

وهذا لا یقتضی أن یکون العقد المنقطع شیئاً فی مقابل العقد الدائم، وإنّما یکون نکاحاً کذاک النکاح، إلّاأنّ له أحکامه الخاصّة.

هذا هو المراد من المتعة والنکاح المنقطع، وحینئذٍ هل هذا النکاح موجود فی الشریعة الإسلامیّة أو لا؟ هل هذا النکاح سائغ وجائز فی الشریعة؟

نقول: نعم، علیه الکتاب، وعلیه السنّة، وعلیه سیرة الصحابة والمسلمین جمیعاً، علیه الإجماع. وحینئذٍ إذا ثبت الجواز بالکتاب وبالسنّة عند المسلمین، وبه أفتی الصحابة وفقهاء الأمة بل کانت علیه سیرتهم العملیّة، فیجب علی من

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۲۶

یقول بالحرمة أن یقیم الدلیل.

حینئذ، نقرأ أوّلًا أدلّة الجواز قراءةً عابرة حتّی ندخل فی معرفة من حرّم، ولماذا حرّم، وما یمکن أن یکون وجهاً مبرّراً لتحریمه، حتّی نبحث عن ذلک بالتفصیل، وباللَّه التوفیق.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۲۷

أدلّة جواز المتعة ... ص: ۲۲۷

الاستدلال بالقرآن ...: ص: ۲۲۷

هناک آیة فی القرآن الکریم یُستدلّ بها علی حلّیّة المتعة وإباحتها فی الشریعة الإسلامیّة، قوله تعالی: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِیضَةً» «۱».

هذه الآیة نصّ فی حلیّة المتعة والنکاح المنقطع، النکاح الموقّت بالمعنی الذی ذکرناه.

القائلون بدلالة هذه الآیة المبارکة علی المتعة هم کبار الصحابة وکبار علماء القرآن من الصحابة، وعلی رأسهم أمیر المؤمنین علیه السلام، وعبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن مسعود، وأُبیّ بن کعب، وهذه الطبقة الذین هم المرجع فی فهم القرآن، فی قراءة القرآن، فی تفسیر القرآن عند الفریقین.

ومن التابعین: سعید بن جبیر، ومجاهد، وقتادة، والسدّی.

فهؤلاء کلّهم یقولون بأنّ الآیة تدلّ علی المتعة وحلّیّة النکاح الموقّت بالمعنی المذکور.

وحتی أنّ بعضهم کتب الآیة فی مصحفه المختصّ به بهذا الشکل: «فما استمتعتم به منهنّ إلی أجل فآتوهنّ أجورهنّ»، أضاف «إلی أجل» إلی

---

(۱) سورة النساء (۴): ۲۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۲۸

الآیة المبارکة.

وهذا فیه بحث لیس هنا موضعه، من حیث أنّ هذا هل یدلّ علی تحریف القرآن أو لا یدل؟ أو أنّ هذا تفسیر أو تأویل؟

بل رووا عن ابن عبّاس أنّه قال: واللَّه لأنزلها اللَّه کذلک، یحلف ثلاث مرّات:

واللَّه واللَّه واللَّه لأنزلها اللَّه کذلک، أیالآیة نزلت من اللَّه سبحانه وتعالی وفیها کلمة «إلی أجل»، والعهدة علی الراوی وعلی ابن عبّاس الذی یقول بهذا وهو یحلف.

وعن ابن عبّاس وأُبیّ بن کعب التصریح بأنّ هذه الآیة غیر منسوخة، هذا أیضاً موجود.

فلاحظوا هذه الأُمور التی ذکرت فی: [تفاسیر] الطبری «۱» والقرطبی «۲» وابن کثیر «۳» و [الکشّاف] «۴» و [الدر المنثور] «۵» فی تفسیر هذه الآیة، وفی [أحکام القرآن] للجصّاص «۶»، و [سنن] البیهقی «۷»، و [شرح النووی علی صحیح مسلم] «۸»، و [المغنی] لابن قدامة «۹».

وهذا البحث الذی أطرحه اللیلة علیکم، إنّما هو خلاصة لما کتبته أنا فی

---

(۱) تفسیر الطبری ۵/ ۱۹.

(۲) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۰.

(۳) تفسیر ابن کثیر ۱/ ۴۸۶.

(۴) تفسیر الزمخشری ۱/ ۵۱۹.

(۵) الدرّ المنثور ۲/ ۱۴۰.

(۶) أحکام القرآن ۲/ ۱۸۴.

(۷) سنن البیهقی ۷/ ۲۰۵.

(۸) صحیح مسلم بشرح النووی ۹/ ۱۷۹.

(۹) المغنی فی الفقه ۷/ ۵۷۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۲۹

مسألـة المتعة ولیس بشیـء جدید، وکلّما أنقله لکم فإنّما هو نصوص روایات، ونصوص کلمات، لیس لی دخل فی تلک النصوص لا زیادة ولا نقیصة، وربّما تکون هناک بعض التعالیق والملاحظات، ربّما یکون هناک بعض التوضیح، وإلّا فهی نصوص روایاتٍ عندهم وکلماتٍ من علمائهم فقط.

فهـذا هو الاسـتدلال بالکتـاب، بـل ذکر القرطبی فی ذیـل هـذه الآیـة أنّ القول بـدلالتها علی نکـاح المتعـة هو قول الجمهور، قال: قال الجمهور: المراد نکاح المتعة الذی کان فی صدر الإسلام «۱».

الاستدلال بالسنة ...: ص: ۲۲۹

وأمّا السنّة، أکتفی من السنّة فعلًا بقراءة روایة فقط، وهذه الروایة فی الصحیحین، هی:

عن عبد اللَّه بن مسـعود قال: کنّا نغزوا مع رسول اللَّه صـلّی اللَّه علیه وآله وسـلم لیس لنا نساء، فقلنا: ألا نستخصی! فنهانا عن ذلک، ثمّ رخّص لنا أن ننکح المرأة بالثوب إلی أجل، ثمّ قرأ عبد اللَّه [لاحظوا هذه الآیة التی قرأها عبد اللَّه بن مسـعود فی ذیل هذا الکلام]: «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَیِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَکُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا یُحِبُّ الْمُعْتَدِینَ» «۲»

وکان له قصد فی قراءة هذه الآیة بالخصوص فی آخر کلامه.

هذا الحدیث فی کتاب النکاح من [البخاری]، وفی سورة المائدة أیضاً، وفی کتاب النکاح من [صحیح مسلم]، وفی [مسند أحمد] «۳».

---

(۱) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۰.

(۲) سورة المائدة (۵): ۸۷.

(۳) صحیح البخاری ۶/ ۱۱۹، صحیح مسلم ۴/ ۱۳۰، مسند أحمد ۱/ ۴۲۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۳۰

الاستدلال بالإجماع ...: ص: ۲۳۰

وأمّا الإجماع، فلا خلاف بین المسـلمین فی کون المتعـة نکاحاً، نصّ علی ذلک القرطبی فی [تفسـیره] وذکر طائفة من أحکامها حیث قال بنصّ العبارة:

لم یختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نکاح إلی أجل لا میراث فیه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غیر طلاق.

ثمّ نقل عن ابن عطیّة کیفیّة هذا النکاح وأحکام هذا النکاح «۱».

إذن، فقد أجمع السلف والخلف علی أنّ هذا نکاح.

فظهر إلی الآن أنّ الکتاب یدل، والسنّة تدل، والإجماع قائم ودلالة الآیة المذکورة هو قول الجمهور...

وکذا تجدون فی [تفسیر الطبری]، ونقل عن السدّی وغیره فی ذیل الآیة:

هذه هی المتعة، الرجل ینکح المرأة بشرط إلی أجل مسمّی، هذا فی تفسیر الطبری «۲».

وفی [التمهیـد] لابن عبـد البر یقول: أجمعوا علی أنّ المتعـة نکاح لا إشـهاد فیه، وأنّه نکاح إلی أجل، تقع الفرقـة بلا طلاق ولا میراث بینهما.

إذن، ظهر إلی الآن أنّ هذا التشریع والعمل به کان موجوداً فی الإسلام، وعلیه الکتاب والسنّة والإجماع.

---

(۱) تفسير القرطبى ۵/ ۱۳۲.

(۲) تفسير الطبرى ۵/ ۱۸.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۳۱

منشأ الإختلاف فى مسألة المتعة ... ص: ۲۳۱

إذن، من أين يبدأ النزاع والخلاف؟ وما السبب فى ذلك؟ وما دليله؟

المستفاد من تحقيق المطلب، والنظر فى أدلّة القضيّة، وحتّى تصريحات بعض الصحابة والعلماء، أنّ هذا الجواز وهذا الحكم الشرعى، كان موجوداً إلى آخر حياة رسول اللَّه، وكان موجوداً فى عصر أبى بكر وحكومته من أوّلها إلى آخرها، وأيضاً فى زمن عمر بن الخطّاب إلى أواخر حياته، نظير الشورى كما قرأنا ودرسنا.

وفى أواخر حياته قال عمر بن الخطّاب- فى قضيّةٍ- كلمته المشهورة: متعتان كانتا على عهد رسول اللَّه وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما!! يعنى متعة النساء ومتعة الحج، وبحثنا الآن فى متعة النساء.

تجدون هذه الكلمة فى المصادر التالية: [المحلّى] لابن حزم «۱»، [أحكام القرآن] للجصّاص «۲»، [سنن البيهقى] «۳»، [شرح معانى الآثار] للطحاوى «۴»،

---

(۱) المحلّى ۷/ ۱۰۷.

(۲) أحكام القرآن ۱/ ۳۵۲، ۳۵۴.

(۳) سنن البيهقى ۷/ ۲۰۶.

(۴) شرح معانى الآثار ۲/ ۱۴۶.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۳۲

[تفسير الرازى] «۱»، [بداية المجتهد] لابن رشد «۲»، [شرح التجريد] للقوشچى الأشعرى فى بحث الإمامة، [تفسير القرطبى] «۳»، [المغنى] لابن قدامة «۴»، [زاد المعاد فى هدى خير العباد] لابن قيّم الجوزيّة «۵»، [الدر المنثور فى التفسير بالمأثور] «۶»، [كنز العمّال] «۷»، [وفيات الأعيان] لابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم «۸»، وسنقرأ القضيّة.

ومن هؤلاء من ينصّ على صحّة هذا الخبر، كالسرخسى الفقيه الكبير الحنفى فى كتابه [المبسوط فى فقه الحنفيّة] فى مبحث المتعة «۹» ومنهم أيضاً من ينصّ على ثبوت هذا الخبر، كابن قيّم الجوزيّة فى [زاد المعاد]، وسنقرأ عبارته.

صريح الأخبار: أنّ هذا التحريم من عمر- وقوله كانتا على عهد رسول اللَّه وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما- كان فى أواخر أيّام حياته، ومن الأخبار الدالّة

---

(۱) تفسير الرازى ۱۰/ ۵۰.

(۲) بداية المجتهد والنهاية المقتصد ۲/ ۴۷.

(۳) تفسير القرطبى ۲/ ۳۹۲.

(۴) المغنى فى الفقه ۷/ ۵۷۲.

(۵) زاد المعاد ۲/ ۱۸۴.

(۶) الدرّ المنثور ۲/ ۱۴۱.

(۷) کنز العمّال ۱۶/ ۵۱۹.

(۸) وفیات الأعیان ۵/ ۱۲۲.

(۹) المبسوط فی فقه الحنفیّة ۵/ ۴۹۷.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۳۳

علی ذلک: ما عن عطاء عن جابر قال: استمتعنا علی عهد رسول اللّه وأبی بکر وعمر، حتّی إذا کان فی آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حریث بامرأة سمّاها جابر فنسیتها، فحملت المرأة، فبلغ ذلک عمر، فذلک حین نهی عنها.

«حتّی إذا کان فی آخر خلافة عمر» هذا نصّ الحدیث.

وهو فی [المصنّف] لعبد الرزّاق «۱»، وفی [صحیح مسلم] «۲»، وفی [مسند أحمد] «۳»، وفی [سنن البیهقی] «۴».

ولم یکن هذا التحریم تحریماً بسیطاً کسائر التحریمات، وإنّما تحریم وعقاب، تحریم مع تهدید بالرجم.

لاحظوا، أنّه قال: لو أنّی بلغنی أنّ أحداً فعل کذا ومات، لأرجمنّ قبره.

وأیّ المحرّمات یکون هکذا؟

ففی [المبسوط] للسرخسی: لو أُوتی برجل تزوّج امرأة إلی أجل إلّارجمته، ولو أدرکته میّتاً لرجمت قبره «۵».

وحینئذ، نری بأنّ هذا التحریم لم یکن من أحد، ولم یصدر قبل عمر من أحد، وکان هذا التحریم منه، وهذا من أوّلیّات عمر بن الخطّاب.

ویقال: بأنّه جاء رجل من الشام، فمکث مع امرأة ما شاء اللّه أن یمکث، ثمّ إنّه خرج، فأُخبر بذلک عمر بن الخطّاب، فأرسل إلیه فقال: ما حملک علی الذی فعلته؟ قال: فعلته مع رسول اللّه ثمّ لم ینهانا عنه حتّی قبضه اللّه، ثمّ مع أبی بکر فلم ینهانا حتّی قبضه اللّه، ثمّ معک فلم تحدث لنا فیه نهیاً، فقال عمر: أما والذی نفسی بیده لو کنت تقدّمت فی نهی لرجمتک «۶».

فإلی هذه اللّحظة لم یکن نهی، ومن هنا یبدأ النهی والتحریم.

---

(۱)

المصنّف ۷/ ۴۶۹.

(۲) صحیح مسلم بشرح النووی ۹/ ۱۸۳.

(۳) مسند أحمد ۳/ ۳۰۴ و ۳۸۰.

(۴) سنن البیهقی ۷/ ۲۳۷.

(۵) المبسوط فی فقه الحنفیّة ۵/ ۱۵۳.

(۶) کنز العمّال ۱۶/ ۵۲۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۳۴

ولذا نری أنّ الحدیث والتاریخ وکلمات العلماء کلّها تنسب التحریم إلی عمر، وتضیفه إلیه مباشرة.

فعن أمیر المؤمنین علیه السلام: لولا أنّ عمر نهی عن المتعة ما زنی إلّاشقی.

هذا فی [المصنّف] لعبد الرزاق «۱»، و [تفسیر الطبری] «۲»، و [الدر المنثور] «۳»، و [تفسیر الرازی] «۴».

وعن ابن عبّاس: ما کانت المتعة إلّارحمة من اللّه تعالی رحم بها عباده، ولولا نهی عمر ما زنی إلّاشقی.

هذا فی [تفسیر القرطبی] «۵».

وفی بعض کتب اللغة یذکرون هذه الکلمة عن ابن عبّاس أو عن أمیر المؤمنین، لکن لیست الکلمة: إلّاشقی، بل: إلّاشفی، ویفسرون

الكلمة بمعنى القليل، يعنى لولا نهى عمر لما زنى إلّاقليل «۶».

ولم أحقّق الموضوع فى أنّ اختلاف النسخة هذا من أين، ولم أتقصد ذلك، ولم يهمّنى كثيراً.

المهم أنّ تحريم المتعة من أوّليات عمر بن الخطّاب، وتجدون التصريح بهذا فى كتاب [تاريخ الخلفاء] للسيوطى «۷».

فإلى هنا رأينا الجواز بأصل الشرع، بالكتاب والسنّة والإجماع ... ورأينا

---

(۱) المصنّف ۷/ ۵۰۰.

(۲) تفسير الطبرى ۵/ ۱۹.

(۳) الدرّ المنثور ۲/ ۱۴۰.

(۴) تفسير الرازى ۱۰/ ۵.

(۵) تفسير القرطبى ۵/ ۱۳۰.

(۶) أنظر: لسان العرب ۱۴/ ۴۳۷ وتاج العروس ۱۰/ ۲۰۰.

(۷) تاريخ الخلفاء: ۱۳۷.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۳۵

التحريم من عمر بن الخطّاب وفى آخر أيّام خلافته، ولابـد أنّ بعض الصـحابة اتّبعوه فى هذا التحريم، وفى مقابله كبار الصـحابة وعلى رأسهم أمير المؤمنين سلام اللَّه عليه، إذ كان موقف هؤلاء موقفاً صارماً واضحاً فى هذه المسألة.

أمّا كلمة أمير المؤمنين فقرأناها: لولا نهى عمر لما زنى إلّاشقى.

ويقول ابن حزم: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول اللَّه جماعة من السلف، منهم- من الصحابة-:

۱- أسماء بنت أبى بكر.

۲- جابر بن عبد اللَّه.

۳- وابن مسعود.

۴- وابن عبّاس.

۵- ومعاوية بن أبى سفيان.

۶- وعمرو بن حريث.

۷- وأبو سعيد الخدرى.

۸ و ۹- وسلمة ومعبد ابنا أُميّة بن خلف.

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول اللَّه ومدّة أبى بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

هذه عبارة ابن حزم ويقول: ومن التابعين:

۱- طاووس.

۲- وعطاء.

۳- وسعيد بن جبير.

۴ ...- وسائر فقهاء مكّة أعزّها اللَّه «۱».

---

(۱) المحلّى ۹/ ۵۲۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۳۶

أمّا القرطبی، فذکر بعض الصحابة منهم: عمران بن حصین، وذکر عن ابن عبد البر أنّ أصحاب ابن عبّاس من أهل مکّة والیمن کلّهم یرون المتعة حلالًا علی مذهب ابن عبّاس «۱».

إذن، ظهر الخلاف، ومن هنا یبدأ التحقیق فی القضیّة، ولنا الحق فی تحقیق هذه القضیّة أو لا؟ وتحقیقنا لیس إلّانقل نصوص وکلمات لا أکثر، کما ذکرنا من قبل.

ولننظر فی تلک الأحادیث والکلمات، لنری أنّ الحقّ مع من؟

کان شیء حلالًا فی الشریعة الإسلامیّة، ورسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم لم یحرّمه، وأبو بکر لم یحرّمه، والصحابة لم یحرّموه، وعمر أیضاً لم یحرّمه إلی أواخر أیّام حیاته، وقد عملوا بهذا الحکم الشرعی، وطبّقوه فی جمیع هذه الأدوار، فماذا یقول العلماء فی هذه القضیّة؟

أمّا علماء الإمامیّة، فیجعلون هذه القضیّة فی جملة الموانع من صلاحیّة عمر بن الخطّاب للخلافة بعد رسول اللَّه، لأنّ وظیفة الخلیفة أن یکون حافظاً للشریعة لا مبدّلًا ومغیّراً لها.

وقد قرأنا فی کتاب [المواقف] و [شرح المواقف] وغیر هذین الکتابین: أنّ من أهمّ وظائف الخلیفة والإمام بعد رسول اللَّه المحافظة علی الدین من الزیادة والنقصان، ودفع الشبه والإشکالات الواردة عن الآخرین فی هذا الدین.

فیقول الإمامیّة بأنّ هذه القضیّة من جملة ما یستدلّ به علی عدم صلاحیّة هذا الصحابی للخلافة بعد رسول اللَّه.

أمّا علماء أهل السنّة القائلون بخلافته وإمامته بعد أبی بکر، فلابدّ وأن یجیبوا عن هذا الإشکال، فلنحقق فی أجوبة القوم عن هذا الإشکال الموجّه إلی خلیفتهم.

---

(۱) تفسیر القرطبی ۵/ ۱۳۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۳۷

النظر فی أدلّة تحریم المتعة ... ص: ۲۳۷

اشارة

لقد ذکروا فی الدفاع عن عمر بن الخطاب وعن تحریمه للمتعة ثلاثة وجوه، ولم أجد أکثر من هذه الوجوه.

الوجه الأوّل:

إنّ المحرّم لمتعة النساء هو رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم، فالمتعة کانت فی حیاته الکریمة محرّمة، إلّاأنّه لم یقل بهذا الحکم الشرعی للناس ولم یعلنه، وإنّما أعلم به عمر بن الخطّاب فقط، فلمّا تولّی عمر الأمر- أیأمر الخلافة- أعلن عن هذا الحکم.

هذا ما ینتهی إلیه الفخر الرازی «۱» بعد أنْ یحقّق فی المسألة، ویشرّق ویغرّب، لاحظوا نصّ عبارته: فلم یبق إلّاأن یقال: - أیالأقوال الأُخری والوجوه الأُخری کلّها مردودة فی نظره- کان مراده- أیمراد عمر- أنّ المتعة کانت مباحة فی زمن الرسول صلّی اللَّه علیه وآله وسلم وأنا أنهی عنها، لما ثبت عندی أنّه- أی النبی- نسخها.

والأصرح من عبارته کلام النووی «۲» فی توجیه هذا التحریم یقول: محمول

---

(۱) تفسیر الرازی ۱۰/ ۵۰.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٢٣٨

- أى تحريمه للمتعة- على أنّ الذى استمتع على عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ، وإنّما بلغ النسخ عمر بن الخطّاب فقط.

وكأنّ رسول اللَّه همس فى أُذن عمر بن الخطّاب بهذا الحكم الشرعى، وبقى هذا الحكم عنده وحده إلى أن أعلن عنه فى أواخر أيّام حياته.

مناقشة الوجه الأوّل ...: ص: ٢٣٨

أوّلًا: إنّه يقول: وأنا أنهى عنهما، ولا يقول بأنّ رسول اللَّه نسخ هذا الحكم وحرّمه وإنّى أُحرّم المتعة لتحريم رسول اللَّه، يقول: أنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما.

وثانياً: هل يرتضى الفخر الرازى ويرتضى النووى- لا سيّما الفخر الرازى الذى يقول: (لم يبق إلّاأن يقال) الفخر الرازى الذى يعترف بعدم تماميّة الوجوه الأُخرى وأنّ الوجه الصحيح عنده هذا الوجه، ولا طريق آخر لحلّ المشكلة- أن يكون الحكم الشرعى هذا لم يبلغ أحداً من الصحابة، ولم يبلّغه رسول اللَّه إلى أحد منهم، وإنّما باح صلّى اللَّه عليه وآله وسلم به إلى عمر بن الخطّاب فقط، وبقى عنده، وحتّى أنّ عمر نفسه لم ينقل هذا الخبر عن رسول اللَّه فى تمام هذه المدّة والمسلمون يعلمون بالحكم المنسوخ فيها؟ وما الحكمة فى إخفاء هذا الحكم الشرعى عن الأُمّة إلّاعن عمر، حتى أظهره فى أُخريات أيّامه؟

مضافاً، إلى أنّ رجلًا اسمه عمران بن سواده، يخبر عن عمر بن الخطّاب عمّا يقول الناس فيه، أى عن اعتراضات الناس وانتقاداتهم على عمر، يبلّغه بتلك الأُمور، يقول له: عابت أُمّتك منك أربعاً ...: وذكروا أنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من اللَّه، نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

فالناس كلّهم كانوا يتكلّمون فيه، وقد أبلغ هذا الرجل كلام الناس إليه،

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٢٣٩

فانظروا إلى جوابه:

قال عمر: إنّ رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم أحلّها فى زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة.

فكان رأياً منه ولم يكن رأياً من رسول اللَّه حتّى يقول الفخر الرازى بأنّ هذا الحكم الشرعى ما سمع به إلّاهذا الشخص وبقى عنده حتّى أعلن عنه.

هذه الرواية فى [تاريخ الطبرى] فى حوادث سنة ٢٣ «١».

ولكن الأُمّة لم تقبل هذا العذر من عمر الذى قال بأنّ رسول اللَّه أحلّها فى زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة، لم تقبل الأُمّة هذا العذر من عمر، وبقى الاختلاف على حاله إلى يومنا هذا.

الوجه الثانى:

إنّ التحريم كان من عمر نفسه وليس من رسول اللَّه وهذا هو مقتضى نصّ عبارته: «وأنا أنهى عنهما».

ولكن تحريم عمر يجب اتّباعه وامتثاله وإطاعته وتطبيقه، لقول النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلم: «عليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضّوا عليها بالنواجذ». هذا حديث نبوى، وينطبق هذا الحديث على فعل عمر، وحينئذٍ يجب إطاعة عمر فيما قال وفعل، وفيما نهى وأمر.

يقول ابن القيّم «٢»: فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد اللَّه كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول اللَّه وأبى بكر، حتّى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث، وفيما ثبت عن عمر أنّه قال: متعتان كانتا على عهد

رسول اللّه؟

---

(۱) تاريخ الطبرى ۳/ ۲۹۰.

(۲) زاد المعاد ۲/ ۱۸۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۴۰

قيل فى الجواب: الناس فى هذا طائفتان، طائفة تقول: إنّ عمر هو الذى حرّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول اللّه باتّباع ما سنّه الخلفاء الراشدون [إشارة إلى الحديث الذى ذكرته] ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سمرة بن معبد فى تحريم المتعة عام الفتح، فإنّه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن أبيه عن جدّه، وقد تكلّم فيه ابن معين، ولم ير البخارى حديثه فى صحيحه مع شدّة الحاجة إليه.

يقول ابن القيّم: إنّ هذه الطائفة لم تعتبر هذا الحديث والبخارى لم يخرّجه فى صحيحه، وتكلّم فيه ابن معين، لو كان صحيحاً لأخرجه البخارى مع شدّة الحاجة إليه وكونه أصلًا من أصول الإسلام، ولو صحّ عنده- عند البخارى- لم يصبر عن إخراجه والإحتجاج به، قالوا: ولو صحّ هذا الحديث لم يخف على ابن مسعود، حتّى يروى أنّهم فعلوها ويحتج بالآية [الآية: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا... »] وأيضاً لو صحّ لم يقل عمر إنّها كانت على عهد رسول اللّه وأنا أنهى عنها وأُعاقب، بل كان يقول: إنّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم حرّمها ونهى عنها. قالوا:

ولو صحّ لم تفعل على عهد الصدّيق وهو عهد خلافة النبوّة حقّاً.

فظهر أنّ هذا القول- أىالقول بأنّ التحريم منه لا من الرسول- قول طائفة من العلماء، وهؤلاء لا يعتبرون الأحاديث الدالّة على تحريم رسول اللّه المتعة فى بعض المواطن، كما سنقرأ تلك الأحاديث فى القول الثالث، وقالوا بأنّ المحرِّم هو عمر، لكنّ تحريمه لا مانع منه وأنّه سائغ وجائز، بل هو سنّة، ورسول اللّه أمر باتّباع سنّة الخلفاء الراشدين من بعده وهو منهم.

مناقشة الوجه الثانى ...: ص: ۲۴۰

فى هذا الوجه اعتراف وإقرار بما يدلّ عليه كلام عمر حيث يقول: وأنا أنهى،

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۴۱

وليس فيه أىّ تمحّل وتكلّف، أخذ بظاهر عبارته الصريحة فى معناها، لكن فى مقام التوجيه لابدّ وأن ينتهى الأمر إلى رسول اللّه، وقد انتهى الأمر إلى رسول اللّه على ضوء الحديث المذكور.

فرسول اللّه يقول: كلّ ما سنّه الخلفاء من بعده، فتلك السنّة واجبة الإتّباع، واجبة الامتثال والتطبيق، فحينئذ يتمّ التحريم، إذ أنّه ينتهى إلى التشريع، إلى اللّه والرسول.

لكن يتوقف هذا الاستدلال على تماميّة حديث: «عليكم بسنّتى وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى» أنْ يتمّ هذا الحديث سنداً ودلالة.

أمّا سنداً، فلابدّ أن يتمّ سنده ويكون معتبراً وتوثّق رجاله على أساس كلمات علماء الجرح والتعديل من أهل السنّة على الأقل.

وأمّا دلالةً، فلابد وأن يراد من الخلفاء الراشدين المهديين فى الحديث، أن يراد الأربعة من بعده، أو الخمسة من بعده الذين يسمّونهم بالخلفاء الراشدين وهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز أو الحسن المجتبى على خلاف بينهم.

إذا كان المراد من هذا الحديث هؤلاء، فحينئذٍ يتمّ الاستدلال بعد تماميّة السند.

ولكنّى وُفّقت- وللّه الحمد- بتحرير رسالة مفردة «۱» فى هذا الحديث، وأثبتّ أنّه من الأحاديث الموضوعة فى زمن معاوية، هذا أوّلًا.

وثانياً: هذا الحديث لو تمّ سنده على فرض التنزّل عن المناقشة سنداً، فإنّ المراد من الخلفاء فى هذا الحديث هم الأئمّة الإثنا عشر فى الحديث المعروف

---

(۱) مطبوعة ضمن (الرسائل العشر فى الأحاديث الموضوعة فى كتب السنّة).

محاضرات فى الاعتقادات، ج ۲، ص: ۲۴۲

المشهور المتفق عليه بين المسلمين، وعليكم بمراجعة تلك الرسالة، ولو كان لنا وقت ومجال لوسّعت الكلام فى هذا الحديث، ولكن أُحيلكم إلى تلك الرسالة.

الوجه الثالث:

إنّ التحريم كان من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، وهذا شىء أعلنه رسول اللَّه وأبلغه صلّى اللَّه عليه وآله إلى الناس، إلّاأنّ الذين قالوا بجوازه وبقوا على حليّته لم يبلغهم تحريم رسول اللَّه...

إنّ رسول اللَّه أعلن عن هذا الحكم الشرعى، إلّاأنّ عليّاً لم يدرِ بهذا الحكم، وابن عباس وابن مسعود وأُبى بن كعب وجابر بن عبد اللَّه الأنصارى وغيرهم، كلّ هؤلاء لم يطّلعوا على هذا التحريم من رسول اللَّه، وأيضاً: عمر يقول: أُحرّمهما، وقد كان عليه أن يقول رسول اللَّه حرّم، لكن أصحاب هذا القول يقولون بأنّ رسول اللَّه هو الذى حرّم المتعة.

يقول ابن القيّم- بعد الكلام السابق الذى أوردناه-: الطائفة الثانية رأت صحّة حديث سمرة، ولو لم يصح فقد صحّ حديث على أنّ رسول اللَّه حرّم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أنّ الذى أخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر، حتّى كان زمن عمر، فلمّا وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر.

يقول ابن القيّم: وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فى المتعة «۱».

وخلاصة هذا القول: أنّ رسول اللَّه هو الذى حرّم، وقول عمر: أنا أُحرّمهما، غير ثابت، والحال أنّه ثابت عند ابن القيّم، وقد نصّ على ذلك، هذا والصحابة القائلون بالحليّة بعد رسول اللَّه لم يبلغهم التحريم.

---

(۱) زاد المعاد ۲/ ۱۸۳- ۱۸۵.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ۲، ص: ۲۴۳

مناقشة الوجه الثالث ...: ص: ۲۴۳

لنرى متى حرّم رسول اللَّه المتعة؟ ومتى أعلن عن نسخ هذا الحكم الثابت فى الشريعة؟

هنا أقوال كثيرة.

القول الأوّل: إنه كان عام حجة الوداع.

فرسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم حرّم المتعة عام حجّة الوداع، والناس لم يعلموا، أىالقائلون بالحليّة لم يعلموا ولم يطّلعوا على هذا التحريم، فكان شىء حلالًا فى الشريعة بالكتاب والسنّة ثم إنّ رسول اللَّه نسخ هذا الحكم فى حجّة الوداع.

هذا هو القول الأوّل.

يقول ابن القيّم: هو وَهمٌ من بعض الرواة.

فهذا القول غلط.

القول الثانى: إنّه حرّم المتعة فى حنين.

قال ابن القيّم: هذا فى الحقيقة هو القول بكونه كان عام الفتح، لاتصال غزاة حنين بالفتح.

إذن، ينتفى القول بتحريم رسول اللَّه المتعة فى عام حنين، هذا القول الثانى.

القول الثالث: إنّه كان فى غزوة أوطاس.

يقول السهيلى الحافظ الكبير: من قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح.

فانتفى هذا العنوان، عنوان أنّ التحريم كان فى أوطاس. تجدون هذه الكلمة

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۴۴

فى [فتح البارى] لابن حجر «۱».

القول الرابع: قيل فى عمرة القضاء.

قال السهيلى: أرغب ما روى فى ذلك- أى فى التحريم- رواية من قال فى غزوة تبوك، ثمّ رواية الحسن إنّ ذلك كان فى عمرة القضاء، هذا أرغب ما قيل.

ذكر هذا الكلام الحافظ ابن حجر فى [شرح البخارى] وقال: أمّا عمرة القضاء فلا يصحّ الأثر فيها، لكونه من مرسل الحسن [الحسن البصرى] ومراسيله ضعيفة، لأنّه كان يأخذ عن كلّ أحد، وعلى تقدير ثبوته، لعلّه- أى الحسن- أراد أيّام خيبر، لأنّهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس سواء «۲».

فهذه أربعة أقوال بطلت بتصريحاتهم.

فمتى؟ وأين حرّم رسول اللَّه المتعة؟ هذا التحريم الذى لم يبلغ عليّاً أمير المؤمنين وغيره من كبار الأصحاب؟

القول الخامس: إنّه فى عام الفتح.

وهذا القول اختاره ابن القيّم، واختاره ابن حجر، ونسبه السهيلى إلى المشهور، فلاحظوا [زاد المعاد] «۳»، و [فتح البارى] «۴».

يقول ابن حجر الطريق التى أخرجها مسلم مصرّحة بأنّها فى زمن الفتح أرجح، فتعيّن المصير إليها.

فإذا كان رسول اللَّه قد حرّم فى عام الفتح، إذن المتعة حرام وإنْ لم يعلم بذلك على ولا غيره من الصحابة، وعلم بها عمر ومن تبعه.

---

(۱) فتح البارى ۶/ ۱۳۴ و ۹/ ۱۳۸.

(۲) المصدر ۹/ ۱۳۸.

(۳) زاد المعاد ۲/ ۱۸۴.

(۴) فتح البارى ۹/ ۱۳۸.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۴۵

قال ابن حجر بعد ذكر أدلّة الأقوال الأُخرى: فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحاً صريحاً سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح، وفى غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدّم.

إذن، إنحصر الأمر فى موطنين، إمّا فى الفتح وإمّا فى خيبر، لكن فى غزوة خيبر يعارضه كلام أهل العلم فهذا أيضاً يبطل، ويبقى القول بأنّه فى عام الفتح.

وسنقرأ كلمات أهل العلم فى غزوة خيبر.

أقول: دليل كون التحريم فى غزوة الفتح ما هو؟ هو ذاك الحديث الذى لم يخرّجه البخارى، هو الحديث الذى أبطله ابن معين، هو الحديث الذى قال النووى وقال ابن قيم وغيرهما: بأنّ هذا الحديث غير معتبر وإنْ أخرجه مسلم فى صحيحه.

لاحظوا [تهذيب التهذيب] لابن حجر العسقلانى بترجمة عبد الملك بن الربيع، حيث يقول:

قال أبو خيثمة سُئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جدّه فقال: ضعاف. وحكى ابن الجوزى عن ابن معين أنّه قال: عبد الملك ضعيف. وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته وإنْ كان مسلم أخرج له فغير محتجّ به [يعنى إنّ مسلماً أخرج هذا الحديث عن هذا الرجل، إلّاأنّه لا يحتجّ مسلم به، لماذا؟] لأنّه أخرجه متابعة.

والحديث إذا كان متابعة فى الاصطلاح فمعناه أنّه ليس هو مورد الإحتجاج، وإنّما ذكر لتقوية حديث آخر، ومسلم إنّما أخرج له حديثاً واحداً فى المتعة، هو نفس هذا الحديث، متابعةً، وقد نبّه على ذلك المزّى صاحب كتاب [تهذيب الكمال]، ولاحظوا [تهذيب التهذيب] «۱».

(۱) تهذيب التهذيب ۶/ ۳۴۹.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۴۶

فظهر أنّ هذا الحديث ساقط سنداً عند الشيخين، وابن معين، وغيرهم، من أعلام المحدّثين وأئمة الجرح والتعديل.

وخلاصة البحث إلى الآن: أنّ أمر القوم يدور بين أمرين كما ذكر ابن القيم الجوزيّة:

إمّا أن ينسبوا التحريم إلى عمر ويجعلوا سنّته سنّةً شرعيّة يجب اتّباعها على أساس الحديث الذى ذكرناه.

وأمّا إذا كان التحريم من رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، فلماذا نسبه عمر إلى نفسه؟ ولماذا نسب كبار الصحابة إلى عمر التحريم؟

ثمّ حينئذ يسألون عن وقت هذا التحريم، وقد ظهر أنّه ليس فى أوطاس، ولا فى فتح مكّة، ولا فى حجّة الوداع، ولا، ولا، ولا، فأين كان هذا التحريم الذى بلغ عمر ولم يبلغ سائر الصحابة أجمعين؟

هنا يضطربون- لاحظوا- يقولون: إنّ التحريم والتحليل تكرّرا، حلّلها رسول اللَّه فى موطن، ثمّ فى الموطن اللاحق حرّمها، وفى الموطن الثالث حلّلها، فى الموطن الرابع حرّمها ... وهكذا، حتّى يجمع بين هذه الأقوال والروايات.

لاحظوا عنوان مسلم يقول: باب نكاح المتعة وبيان أنه أُبيح ثمّ نسخ ثمّ أبيح ثمّ نسخ واستقرّ حكمه إلى يوم القيامة.

لكنّ الروايات والأقوال هى أكثر من مرّتين، تبلغ السبعة، ولذا اضطرّ بعضهم أن يقول: أحلّ الرسول المتعة وحرّمها، أحلّها وحرّمها إلى سبعة مواطن، وهذا ما التزمه القرطبى فى [تفسيره] «۱».

لكنّ ابن القيّم يقول: هذا لم يعهد فى الشريعة «۲» ولا يوجد عندنا حكم أحلّه

(۱) تفسير القرطبى ۵/ ۱۳۱.

(۲) زاد المعاد ۲/ ۱۸۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۴۷

اللَّه سبحانه وتعالى وحرّمه مرّتين، فكيف إلى سبعة مرّات؟!

فيظهر أنّها محاولات فاشلة، ولم يتمكّنوا من إثبات تحريم رسول اللَّه، وكان الأجدر بهم أن يلتزموا بالقول الثانى، أىالقول بأنّ التحريم من عمر وأنّ سنّته سنّة شرعيّة وتعتبر سنّته من سنّة رسول اللَّه، وعلى المسلمين أن يأخذوا بها.

كان الأجدر بهم جميعاً أن يلتزموا بهذا، إن أمكنهم تصحيح حديث: «عليكم بسنّتى » ... وتماميّة هذا الحديث فى دلالته.

وإلى الآن ... بقيت ذمّة عمر مشغولة، والمشكلة غير محلولة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۴۹

الإفتراء على على فى مسألة المتعة ... ص: ۲۴۹

حینئذٍ یضطرّون إلی الافتراء، لأنّ المخالف الأوّل علیّ، وعلیّ هو الإمام العالم بالأحکام الشرعیّة، الحریص علی حفظها وتطبیقها بحذافیرها، فالأولی أن یفتروا علی علی، ویضعوا علی لسانه أحادیث فی أنّ رسول اللَّه حرّم المتعة، فخرج عمر عن العهدة وشارکه فی الحکم بالتحریم والنقل عن رسول اللَّه علی علیه السلام.

وهذه طریقة أُخری بعد أن فشلت المحاولات فی إثبات أنّ الرسول هو الذی حرّم، وإثبات أنّه حرّم ولم یعلم بهذا التحریم إلّاعمر، وأیضاً فشلوا فی دفع نسبة التحریم إلی عمر، لعدم تمکّنهم من إثبات حدیث علیکم بسنّتی وسنّة الخلفاء الراشدین، فماذا یفعلون؟ حینئذ یفترون علی من؟ علی علیّ بن أبی طالب، فلو أنّ علیّاً وافق عمر فی فتواه فی التحریم فی قول، حینئذٍ ینتفی الخلاف ولا یبقی نزاع فی البین.

لکن المشکلة هی أنّ المفترین علی علی لمّا تعدّدوا، تعدّد الوضع علیه والافتراء، فجاء أحدهم فنقل عن علی أنّ التحریم من رسول اللَّه، وکان فی الموطن الکذائی، وجاء الآخر- وهو جاهل بتلک الفریة- وافتری علیه أنّ رسول اللَّه حرّم فی موطن آخر، وجاء ثالث وهو لا یعلم بأنّ قبله من افتری علی

علی فی موطنین، فوضع موطناً ثالثاً، وهکذا عادت المشکلة وتعدّدت الروایات، فمتی حرّم رسول اللَّه المتعة؟ عادت المشکلة من جدید، عندما یتعدّد المفترون، وکلٌّ لا علم له باختلاق غیره، حینئذٍ یتعدّد الاختلاق، وإذا تعدّد الاختلاق حصل الاختلاف، حتّی لو کانت الأحادیث موجودة فی الصحیحین، إذ الخبران حینئذٍ یتعارضان، لأنّ التحریم من رسول اللَّه واحد.

فمنهم من ینقل عن علی أنّ رسول اللَّه حرّم المتعة فی تبوک، ومنهم من ینقل عن علی أنّ رسول اللَّه حرّم المتعة فی حنین، ومنهم من ینقل عن علی عن رسول اللَّه أنّه حرّم المتعة فی خیبر، فعادت المشکلة من جدید، وقد أرادوا أن یجعلوا علیّاً موافقاً لعمر فی التحریم، فتورّطوا من جدید!!

لاحظوا الأسانید بدقّة، فالسند واحد، السند الذی ینقل عن علی التحریم فی تبوک هو نفس السند الذی ینقل عنه أنّ التحریم فی خیبر، وهو نفس السند الذی یقول أنّ التحریم فی حنین، فلاحظوا کیف یکون!!.

الحدیث الأول: قال النووی: وذکر غیر مسلم عن علی أنّ النبی نهی عنها فی غزوة تبوک، من روایة إسحاق بن راشد عن الزهری عن عبد اللَّه بن محمّد بن علی عن أبیه عن علی: أنّ رسول اللَّه حرّم المتعة فی تبوک.

إذن، الراوی من؟ الزهری، عن عبد اللَّه بن محمّد بن الحنفیّة، عن أبیه محمد بن الحنفیة، عن علی: إنّ رسول اللَّه حرّم المتعة فی تبوک «١».

الحدیث الثانی:

أخرج النسائی: أخبرنا عمرو بن علی ومحمّد بن بشّار ومحمّد بن المثنّی ثلاثتهم قالوا: أنبأنا عبد الوهّاب قال: سمعت یحیی بن سعید یقول: أخبرنی

---

(١) صحیح مسلم بشرح النووی ٩/ ١٨٠.

مالک بن أنس، أنّ ابن شهاب- أیالزهری- أخبره أنّ عبد اللَّه والحسن ابنی محمّد بن علی أخبراه، أنّ أباهما محمّد بن علی بن الحنفیّة أخبرهما أنّ علی بن أبی طالب قال: نهی رسول اللَّه یوم خیبر عن متعة النساء، قال ابن المثنّی [هذا أحد الثلاثة الذین روی عنهم النسائی، لأنّه قال عمرو بن علی ومحمّد بن بشّار ومحمّد بن المثنّی ثلاثتهم] قال ابن المثنّی: حنین بدل خیبر.

نفس السند ابن المثّنی یقول: حنین، قال: هکذا حدّثنا عبد الوهابّ من کتابه.

ففی سند واحد، ابن المثّنی یقول: حنین، الآخران یقولان خیبر، فی سند واحد ینتهی إلی الزهری، الزهری عن ابنی محمّد بن الحنفیّة، ومحمّد عن أبیه علی عن رسول اللَّه «۱».

وأمّا أخبار خیبر، ففی الصحیحین، أخرج البخاری: حدّثنا مالک بن إسماعیل، حدّثنا ابن عُیینة: إنّه سمع الزهری یقول: أخبرنی الحسن بن محمّد بن علی وأخوه عبد اللَّه، عن أبیهما: إنّ علیّاً قال لابن عباس...

لاحظوا أیضاً قول علی لابن عباس، هذه عبارة علی یخاطب ابن عباس، لأنّ ابن عباس إلی آخر لحظة من حیاته کان یقول بحلیّة المتعة، هذا ثابت، وعلی کان من القائلین بالحرمة کما یزعمون.

فقال لابن عباس: إنّ النبی نهی عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلیّة زمن خیبر «۲».

وأخرج مسلم: حدّثنا یحیی بن یحیی قال: قرأت علی مالک علی ابن شهاب [عاد إلی الزهری] عن عبد اللَّه والحسن ابنی محمّد بن علی، عن أبیهما، عن علی بن أبی طالب: أنّ رسول اللَّه نهی عن متعة النساء یوم خیبر وعن أکل لحوم

---

(۱) سنن النسائی ۶/ ۱۲۶.

(۲) صحیح البخاری ۶/ ۱۲۹ و ۹/ ۱۳۷، صحیح مسلم ۴/ ۱۳۴- ۱۳۵.

محاضرات فی الاعتقادات، ج ۲، ص: ۲۵۲

الحمر الإنسیّة.

هنا لا یوجد خطاب لابن عباس، فلاحظوا بقیّة الأحادیث:

وحدّثناه عبد اللَّه بن محمّد بن أسماء الربیعی، حدّثنا الجویریة، عن مالک بهذا الإسناد [نفس السند] وقال: سمع علی بن أبی طالب یقول لفلان [لا یوجد اسم ابن عباس]: إنّک رجل تائه، نهانا رسول اللَّه عن متعة النساء یوم خیبر.

لاحظتم الفرق بین العبارات.

حدیث آخر: حدّثنا أبو بکر ابن أبی شیبة وابن نمیر وزهیر بن حرب، جمیعاً عن ابن عیینة. قال زهیر: حدّثنا سفیان بن عیینة، عن الزهری، عن الحسن بن عبد اللَّه بن محمّد بن علی، عن أبیهما، عن علی: إنّ رسول اللَّه نهی عن نکاح المتعة یوم خیبر وعن لحوم الحمر الأهلیّة.

هنا أیضاً لا یتعرض إلی ذکر ابن عباس.

وحدّثنا محمّد بن عبد اللَّه بن نمیر، حدّثنا أبی حدّثنا عبید اللَّه، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد اللَّه ابنی محمّد بن علی، عن أبیهما، عن علی: إنّه سمع ابن عباس یلیّن فی متعة النساء فقال: مهلًا یا بن عباس [فی هذا اللفظ مهلًا یا بن عباس، کان هناک: إنّک رجل تائه، فی لفظ آخر: قال لفلان] فإنّ رسول اللَّه نهی عنها یوم خیبر وعن لحوم الحمر الإنسیّة.

وأیضاً حدیث آخر: حدّثنی أبو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنی یونس، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبد اللَّه ابنی محمّد بن علی بن أبی طالب، عن أبیهما: إنّه سمع علی بن أبی طالب یقول لابن عباس: یا بن عباس نهی رسول اللَّه عن متعة النساء یوم خیبر وعن أکل لحوم الحمر الإنسیّة «۱».

---

(۱) صحیح البخاری ۵/ ۷۸، ۶/ ۱۲۹- ۱۳۰، ۸/ ۶۱، صحیح مسلم ۴/ ۱۳۴، ۶/ ۶۳، صحیح مسلم بشرح النووی ۹/ ۱۸۰ وما بعدها.

محاضرات فی الاعتقادات، ج ۲، ص: ۲۵۳

إذن، لاحظتم أنّهم یروون عن علی بسند واحد أنّ رسول اللَّه حرّم المتعة، تارة ینقلون حرّمها فی خیبر، وتارة فی تبوک، وتارة فی

حنین. وهذه الأحادیث وهی بسند واحد، ألیست تتعارض ویکذّب بعضها بعضاً؟ وقد وجدتم الخبر عند النسائی بسند واحد وفیه خیبر وحنین، کلاهما بسند واحد!

حدیث التحریم فی تبوک نصّ الحافظ ابن حجر بأنّه خطأ.

هذا واحد «۱».

وحدیث التحریم فی خیبر خطّأه کبار الأئمة وکذّبه أعلام الحدیث والرجال والسیر.

السهیلی یقول: هذا غلط هذا کذب.

وابن عبد البر، والبیهقی، وإبن حجر العسقلانی، والقسطلانی صاحب [إرشاد الساری]، والعینی [صاحب عمدة القاری]، وابن کثیر فی [تاریخه]، وإبن القیّم کلّهم قالوا: هذا غلط وخطأ «۲».

بل قالوا: النهی عن نکاح المتعة یوم خیبر شیء لا یعرفه أحد من أهل السیر ورواة الأثر.

إذن، فما یبقی؟ وما الفائدة من الافتراء علی علی، وبقی عمر فی تحریم المتعة وحده.

وهذه الأحادیث کلّها- کما قرأنا- تنصّ علی أنّ عبد اللَّه بن عباس کان یقول بالحلیّة. وهناک أحادیث أُخری أیضاً لم أقرأها، وعلی قال له: إنّک رجل تائه، لأنّه کان یقول بالحلّیة.

---

(۱) فتح الباری ۹/ ۱۳۷.

(۲) المصدر ۹/ ۱۳۸، عمدة القاری ۱۷/ ۳۲۹، إرشاد الساری ۹/ ۲۷۱، ۱۱/ ۴۷۵، زاد المعاد ۲/ ۱۸۴، البدایة والنهایة ۴/ ۲۲۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۵۴

فإذن، یکون ابن عباس مخالفاً لعمر، وماذا فعلوا؟ لابد من الافتراء- هذه المرّة- علی ابن عباس أیضاً، فرووا أنّ ابن عباس رجع عن القول بالحلّیة...

یقول ابن حجر فی [فتح الباری]: کلّ أسانید رجوع عبد اللَّه بن عباس ضعیفة. وابن کثیر أیضاً یکذب الرجوع «۱».

ینص الحافظ ابن حجر وینصّ ابن کثیر علی أنّ ابن عباس بالرغم من أنّه خاطبه علیّ بأنّک رجل تائه، وقال له: مهلًا یا بن عباس ... لم یرجع عن القول بالحلّیة إلی آخر حیاته.

وبقی عمر وحده، ولم یتمکّن أولیاؤه من توجیه تحریم عمر وتبریر مقولته، وماذا نفعل؟ وما ذنبنا؟ أرأیتم إنّنا نقلنا شیئاً عن أصحابنا؟ أوجدتم روایة ذکرناها عن طرقنا؟ وهل اعتمدنا فی هذا البحث علی کتاب من کتبنا؟

ألیس الحقّ- إذن- مع علمائنا؟

---

(۱) فتح الباری ۹/ ۱۴۲، البدایة والنهایة ۴/ ۲۲۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۵۵

خاتمة البحث ... ص: ۲۵۵

اشارة

وتبقی هنا نقاط أذکرها لکم:

النقطة الأُولی ...: ص: ۲۵۵

إنّ مدار هذه الأحاديث كما قرأناها على الزهرى، والزهرى من أشهر المنحرفين عن على عليه السّلام، كان صاحب شرطة بنى أُميّة، مع أنّه فقيه كبير، وكان من المقرّبين للبلاط، وقد اتخذوا منه جسراً يعبرون عليه إلى مقاصدهم، حتّى أنّ الإمام زين العابدين عليه السّلام كتب إليه كتاباً وعظه فيه ونصحه ووبّخه ولم يؤثر فيه، والكتاب موجود حتّى فى الكتب الأخلاقية الوعظيّة العرفانيّة مثل [إحياء علوم الدين] «۱»، وهو أيضاً موجود فى أحد كتبنا، عثرت عليه فى كتاب [تحف العقول] لابن شعبة الحرّانى «۲».

هذا الرجل هذا شأنه، والأسانيد كلّها تنتهى إليه، والعجيب أنّه عندما كان يضع، يضع الشىء على لسان أهل البيت وذريّة الأئمة الطاهرين، وقد قرأنا فى بعض البحوث السابقة حديثاً فى أنّ أبا بكر وعمر صلّيا على فاطمة الزهراء، وهم

---

(۱) إحياء علوم الدين ۲/ ۱۴۳.

(۲) تحف العقول عن آل الرسول: ۲۷۵.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۵۶

يروون هذا الحديث عن الزهرى عن أحد الأئمة عليهم السّلام وأولادهم، وهذا فعلهم، متى ما أرادوا أن يضعوا مثل هذه الأحاديث يحاولون أن يضعوها على لسان بعض أهل البيت أو أبنائهم.

النقطة الثانية ...: ص: ۲۵۶

ذكروا أنّ عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، هذا الفقيه الكبير، المتوفى سنة ۱۴۹، وهو من كبار التابعين، ومن أئمة الفقه والحديث، ومن رجال الصحاح الستّة، هذا الرجل تزوّج بأكثر من تسعين إمرأة متعة، وقد أوصى إلى أبنائه وحذّرهم من أن يتزوّجوا بشىء من هذه النساء لأنّهنّ زوجات والدهم، وهذا من كبار التابعين فى القرن الثانى، لاحظوا [سير أعلام النبلاء] «۱» وغير هذا الكتاب من المصادر بترجمة ابن جريج المكّى.

النقطة الثالثة ...: ص: ۲۵۶

ذكر الراغب الإصفهانى فى كتاب [المحاضرات]: قال يحيى بن أكثم لشيخ بالبصرة: بمن اقتديت فى جواز المتعة؟ قال: بعمر بن الخطاب، فقال: كيف هذا وعمر كان أشد الناس فيها؟ قال: لأنّ الخبر الصحيح قد أتى أنّه صعد المنبر فقال:

إنّ اللّه ورسوله أحلّا لكم متعتين وإنّى أُحرّمهما عليكم وأُعاقب عليهما، فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه «۲».

---

(۱)

سير أعلام النبلاء ۶/ ۳۳۳.

(۲) محاضرات الأُدباء ۲/ ۲۱۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۵۷

النقطة الرابعة ...: ص: ۲۵۷

ذكر ابن خلّكان بترجمة يحيى بن أكثم: أنّ المأمون الخليفة العبّاسى أمير المؤمنين عندهم، أمر بأنْ ينادى بحلّيّة المتعة، قال: فدخل عليه محمّد بن منصور وأبو العيناء، فوجداه يستاك ويقول وهو متغيّظ: متعتان كانتا على عهد رسول اللّه وعهد أبى بكر وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا جُعل حتّى تنهى عمّا فعله رسول اللّه وأبو بكر! فأراد محمّد بن منصور أن يكلّمه فأومأ إليه أبو العيناء وقال:

رجل يقول فى عمر بن الخطّاب ما يقول، نكلّمه نحن؟! ودخل عليه يحيى بن أكثم فخلا به وخوّفه من الفتنة، ولم يزل به حتّى صرف رأيه «۱».

وصلّى اللَّه على محمد وآله الطاهرين.

---

(۱) وفيات الأعيان ۵/ ۱۹۷.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۶۱

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنة اللَّه على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

بحثنا فى الشهادة بولاية أمير المؤمنين فى الأذان.

تارة: نبحث عن هذه المسألة فيما بيننا نحن الشيعة الإماميّة الإثنى عشريّة، وتارة: نجيب عن سؤال يردنا من غيرنا وعن خارج الطائفة، ويكون طرف البحث من غير أصحابنا.

فمنهج البحث حينئذ يختلف.

أمّا فى أصحابنا، فلم أجد أحداً، لا من السّابقين ولا من اللّاحقين، من كبار فقهائنا ومراجع التقليد، لم أجد أحداً يفتى بعدم جواز الشهادة بولاية أمير المؤمنين فى الأذان، ومن يتتبع ويستقصى أقوال العلماء منذ أكثر من ألف سنة وإلى يومنا هذا، ويراجع كتبهم ورسائلهم العمليّة، لا يجد فتوى بعدم جواز هذه الشهادة.

فلو ادّعى أحد أنّه من علماء هذه الطائفة، وتجرّأ على الفتوى بالحرمة، أو التزم بترك الشهادة هذه، فعليه إقامة الدليل القطعى الذى يتمكّن أن يستند إليه فى فتواه أمام هذا القول، أىالقول بالجواز، الذى نتمكّن من دعوى الإجماع عليه بين أصحابنا.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۶۲

وكلامنا مع من هو لائق للإفتاء، وله الحق فى التصدّى لهذا المنصب، أى منصب المرجعية فى الطائفة، وأمّا لو لم يكن أهلًا لذلك، فلا كلام لنا معه أبداً.

أمّا أصحابنا بعد الإتّفاق على الجواز:

منهم من يقول باستحباب هذه الشهادة فى الأذان، ويجعل هذه الشهادة جزءاً مندوباً من أجزاء الأذان، كما هو الحال فى القنوت بالنسبة إلى الصلاة، وهؤلاء هم الأكثر الأغلب من أصحابنا.

وهناك عدّة من فقهائنا يقولون بالجزئيّة الواجبة، بحيث لو تركت هذه الشهادة فى الأذان عمداً، لم يثب هذا المؤذّن على أذانه أصلًا ولم يطع الأمر بالأذان.

ومن الفقهاء من يقول بأنّ الشهادة الثالثة أصبحت منذ عهد بعيد من شعائر هذا المذهب.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۶۳

الشهادة بالولاية فى الأذان ... ص: ۲۶۳

معنى الأذان والشهادة وولاية على ... ص: ۲۶۳

قبل الورود فى البحث، عنوان بحثنا: الشهادة بولاية أمير المؤمنين فى الأذان، فما هو الأذان؟ وما هى الشهادة؟ وما المراد من ولاية على عليه السّلام؟

«الأذان»: هو فی اللغة العربیة وفی القرآن والسنّة وفی الاستعمالات الفصیحة:

الإعلان، والإعلام، «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ» «۱»

أی أعلمهم بوجوب الحج، وأعلن وجوب الحج «فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ» «۲»

أی أعلن ونادی منادٍ بینهم، وهکذا فی الاستعمالات الاُخری.

فالأذان أی الإعلان.

«الشهادة»: هی القول عن علم حاصل عن طریق البصر أو البصیرة، ولذا یعتبر فی الشهادة أن تکون عن علم، فالشهادة عن ظنّ وشک لا تعتبر، فلو قال أشهد بأنّ هذا الکتاب لزید وسُئل أتعلم؟ فإن قال: لا، أظن، ترد شهادته.

وهذا العلم تارةً: یکون عن طریق البصر فالإنسان یری بعینه أنّ هذا الکتاب مثلًا اشتراه زید من السوق فکان ملکه، وتارة: یشهد الإنسان بشیء ولکنّ ذلک الشیء لا یُری وإنّما یراه بعین البصیرة فیشهد، کما هو الحال فی الشهادة بوحدانیّة

---

(۱) سورة الحج (۲۲): ۲۷.

(۲) سورة الأعراف (۷): ۴۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۶۴

اللَّه سبحانه وتعالی وبالمعاد والقیامة وغیر ذلک من الاُمور التی یعلم الإنسان بها علماً قطعیّاً، فیشهد بتلک الاُمور.

«ولایة أمیر المؤمنین»: یعنی القول بأولویّته بالناس بعد رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم بلا فصل.

فإذا ضـممنا هذه الاُمور الثلاثة، لاحظوا، إذنْ، نعلن فی الأذان، نعلن ونخبر الناس إخباراً عامّاً: بأنّا نعتقد بأولویّة علی بالناس بعد رسول اللَّه.

هذا معنی الشهادة بولایة علی فی الأذان، أی نقول للناس، نقول لأهل العالم، بأنّا نعتقد بولایة علی، بأولویته بالناس بعد رسول اللَّه.

وهذا القول قول عام، نعلن عنه علی المآذن وغیر المآذن، ونسمع العالمین بهذا الاعتقاد.

وهـذا الاعتقاد الـذی نحن علیه لم یکن اعتقاداً جزافیاً اعتباطیاً، وإنّما هناک أدلّـة تعضـد هذا الاعتقاد وتدعمه، فنعلن عن هذا الاعتقاد للعالمین، ونتّخذ الأذان وسیلة للإعلان عن هذا الاعتقاد.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۶۵

الإتیان بالشهادة بالولایة لا بقصد الجزئیة ... ص: ۲۶۵

إذا لم یکن إعلاننا عن ولایتنا لأمیر المؤمنین فی الأذان بقصد جزئیة هذه الشهادة فی الأذان، فأیّ مانع من ذلک؟

فإذن، أوّل سؤال یطرح هنا: إنّه إذا لم یکن من قصد هذا المؤذّن أن تکون هذه الشهادة جزءاً أصلیّاً، وفصلًا من فصول الأذان، لم یکن من قصـده هـذا، وإنّما یریـد أنْ یعلن للعالم عن اعتقاده بأولویـة علی بالناس بعد رسول اللَّه، ما المانع من هذا؟ هل من مانع کتاباً؟ هل من مانع سنّة؟ هل من مانع عقلًا؟

فعلی من یدّعی المنع إقامة الدلیل.

ولـذا قرّر علماؤنـا، أنّ ذکر اللَّه سـبحانه بعـد الشـهادة الاُولی بما هو أهله، وذکر النبی بعـد الشـهادة الثانیـة بالصـلاة والسـلام علیه مثلًا، مسـتحب، وأن تکلّم المؤذّن بکلام عادی فی أثناء الأذان جائز، ولا یضر بأذانه، فکیف إذا کان کلامه ومقصده الإعلان عن ولایة أمیر المؤمنین، وهو یعتقـد بأنّ الشـهادة برسالـة رسول اللَّه إن لم تکن هـذه الشـهادة ملحقـةً ومکمّلـة بالشـهادة بولایة علی، فتلک الشـهادة ناقصة؟

فهو یرید بهذا الإعلان أن یکمّل شهادته برسالة محمّد صلّی اللّه علیه وآله وسلم، وبألوهیّة الباری سبحانه وتعالی، فإذا لم یثبت المنع، وحتّی إذا لم یکن عندنا دلیل علی الجواز، فمجرّد أصالة عدم المنع، ومجرّد أصالة الإباحة تکفی،

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۶۶

تکفی هذه الأُصول العلمیة العقلیّة والنقلیّة علی جواز هذا الإعلان فی الأذان.

فحینئذ، یطالب المانع والمدّعی للمنع بإقامة دلیل علی عدم الجواز، وحینئذ یعود المنکر والمستنکر لذکر الشهادة بالولایة فی الأذان مدّعیاً بعد أن کان منکراً، وتکون وظیفته إقامة البیّنة علی دعواه، من کتاب أو سنّة أو غیر ذلک.

لقائل أن یقول: إذا کان هذا المؤذّن یری نقصان الأذان حال کونه فاقداً للشهادة الثالثة، ویرید أن یکمّله بهذه الشهادة، لکون الولایة من أُصول اعتقاداته، ویرید الإعلان عن هذا الأصل الاعتقادی فی أذانه، فلیعلن عن المعاد أیضاً، لأنّ الاعتقاد بالمعاد من الأُصول، ولیعلن أیضاً عن إمامة سائر الأئمّة، لأنّه یری إمامتهم أیضاً، لا إمامة علی فقط.

لکنّ هذا الاعتراض غیر وارد:

إذْ لا خلاف ولا نزاع فی ضرورة الاعتقاد بالمعاد، کما أنّ من الواضح أنّ إمامة سائر الأئمة فرع علی إمامة علی علیه السلام، وإذا ثبت الأصل ثبتت إمامة بقیّة الأئمّة، وکما کان لمنکر ولایة علی دواع کثیرة علی إخفاء هذا المنصب لأمیر المؤمنین، فلابدّ وأن یکون لمن یثبت هذا الأمر ویعتقد به، أنْ یکون له الداعی القوی الشدید علی الإعلان منه.

لیس المقصود أنْ نبحث عن فصول الأذان، وأنّ أیّ شیء من فصول الأذان، وأیّ شیء لیس من فصوله، لکی نأتی إلی البحث عن المعاد ونقول لماذا لا یعلن عن المعاد فی الأذان مثلًا؟ وإنّما کان المقصود أن هذا المؤذن الشیعی الإمامی یری بأنّ الشهادة برسالة رسول اللّه بدون الشهادة بولایة علی لیست بشهادة، إنّه یرید الإعلان عن معتقده الکامل التام، والشهادة برسالة رسول اللّه بلا شهادة بولایة علی تساوی عدم الشهادة برسالة رسول اللّه فی نظر الشیعی.

وإلی الآن ظهر أنّ مقتضی الأصل، مقتضی القاعدة الجواز والإباحة مع عدم

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۶۷

قصد الجزئیّة.

إنّما الکلام فیما لو أتی بهذه الشهادة بقصد الجزئیّة، حینئذ یأتی دور مانعیّة توقیفیّة الأذان، لأنّ الأذان ورد من الشارع المقدّس بهذه الکیفیّة الخاصّة، بفصول معیّنة وبحدود مشخصة، فإضافة فصل أو نقص فصل من الأذان، خلاف الشرع وخلاف ما نزل به جبرئیل ونزل به الوحی علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلم، حینئذ یحصل المانع عن الإتیان بالشهادة الثالثة فی الأذان بقصد الجزئیّة، وعلی من یرید أن یأتی بها بقصد الجزئیّة أنْ یقیم الدلیل المجوّز، وإلّا لکان بدعة، لکان إتیانه بالشهادة الثالثة إدخالًا فی الدین ما لیس من الدین.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۶۹

الإتیان بالشهادة بالولایة ... ص: ۲۶۹

بقصد الجزئیة المستحبة ... ص: ۲۶۹

ونحن الآن نتکلّم عن الإتیان بالشهادة الثالثة بقصد الجزئیّة المستحبّة، والاستحباب حکم من الأحکام الشرعیّة، لابدّ وأن یکون المفتی عنده دلیل علی الفتوی بالاستحباب، وإلّا لکانت فتواه بلا علم، وتکون افتراءً علی اللّه سبحانه وتعالی، مضافاً إلی خصوصیّة الأذان وکون الأذان توقیفیّاً.

ففی مسألتنا مشکلتان فی الواقع:

المشکلّة الأُولی: إنّ المؤذّن مع الشهادة الثالثة بقصد الجزئیّة المستحبّة، یحتاج إلی دلیل قائم علی الاستحباب، وإلّا ففتواه بالاستحباب أو عمله هذا یکون محرّماً، لأنّها فتوی بلا دلیل، کسائر المستحبّات فی غیر الأذان، لو أنّ المفتی یفتی باستحباب شیء وبلا دلیل، هذا لا یجوز، وهو إفتراء علی اللَّه عزّوجلّ.

المشکلة الثانیة: فی خصوص الأذان، لأنّ الأذان أمر توقیفی، فإضافة شیء فیه أو نقص شیء منه، تصرّف فی الشریعة، وهذه بدعة، فیلزم علی القائل بالجزئیّة الإستحبابیّة أو المستحبّة إقامة الدلیل.

الدلیل المخرج عن کون هذه الشهادة بدعة، لا یخلو من ثلاثة أُمور، أو ثلاثة طرق:

الأوّل: أن یکون هناک نصّ خاص، یدلّ علی استحباب الإتیان بالشهادة

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۷۰

الثالثة فی الأذان.

الثانی: أن یکون هناک دلیل عام أو دلیل مطلق، یکون موردنا- أیالشهادة بولایة أمیر المؤمنین فی الأذان- من مصادیق ذلک العام، أو من مصادیق ذلک المطلق.

الثالث: أن یکون هناک دلیل ثانوی، یجوّز لنا الإتیان بالشهادة الثالثة فی الأذان.

أمّا النص، فواضح، مثلًا: یقول الشارع المقدّس: الخمر حرام، یقول الشارع المقدّس: الصلاة واجبة، هذا نصّ وارد فی خصوص الموضوع الذی نرید أن نبحث عنه، وهو الخمر مثلًا، أو الصلاة مثلًا.

وأمّا الدلیل العام أو المطلق، فإنّه غیر وارد فی خصوص ذلک الموضوع أو الشیء الذی نرید أن نبحث عن حکمه، وإنّما ذلک الشیء یکون مصداقاً لهذا العام، یکون مصداقاً لهذا المطلق، مثلًا: نحن عندنا إطلاقات أو عمومات فیها الأمر بتعظیم وتکریم النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم، ولا شک فی هذه الإطلاقات والعمومات، وحینئذ، فکلّ فعل یکون مصداقاً لتعظیم رسول اللَّه، یکون مصداقاً لإظهار الحبّ لرسول اللَّه، یکون مصداقاً لاحترام رسول اللَّه، یکون ذلک الفعل موضوعاً لحکم التعظیم والاحترام والتکریم له، لانطباق هذا العام أو المطلق علیه، وإن لم یکن لذلک الفعل بالخصوص نصّ خاص، ولذا نزور قبر النبی، لذا نقبّل ضریح النبی، لذا إذا ذکر اسمه نحترم اسمه المبارک، وهکذا سائر الأُمور، مع أنّ هذه الأُمور واحداً واحداً لم یرد فیها نصّ، لکنْ لمّا کانت مصادیق للعناوین المتخذة موضوعات لتلک الأدلّة العامة أو المطلقة، فلا ریب فی ترتب الحکم علی کلّ فردٍ من الأُمور المذکورة، وهذا ممّا لم یفهمه الوهّابیّون، ولذا یرمون المسلمین عندما یحترمون رسول اللَّه، یرمونهم بما یرمون.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۷۱

وأمّا الدلیل الثانوی، وهو الطریق الثالث، الدلیل الثانوی فیما نحن فیه: قاعدة التسامح فی أدلّة السنن، هذه قاعدة استخرجها علماؤنا وفقهاؤنا الکبار، من نصوص «۱» مفادها أنّ من بلغه ثواب علی عمل فعمل ذلک العمل برجاء تحصیل ذلک الثواب، فإنّه یعطی ذلک الثواب وإن لم یکن ما بلغه صحیحاً، وإن لم یکن رسول اللَّه قال ما بلغ هذا الشخص.

والنصوص الواردة فی هذا الباب التی یستفاد منها هذه القاعدة عند المشهور بین فقهائنا، فیها ما هو صحیح سنداً وتام دلالة، وعلی أساس هذه القاعدة أفتی الفقهاء باستحباب کثیر من الأشیاء مع عدم ورود نصّ خاص فیها، ومع عدم انطباق عمومات أو مطلقات علی تلک الأشیاء.

إذن، بأحد هذه الطرق تنتهی الفتوی بالاستحباب إلی الشارع المقدّس، وإذا انتهی الشیء إلی الشارع المقدّس أصبح من الدین، ولم یکن ممّا لیس من الدین لیکون إدخالًا لما لیس من الدین فی الدین فیکون بدعة.

وبعد بیان هذه المقدّمة، ومع الالتفات إلی أنّ القاعدة المذکورة قاعدة ورد فیها النصّ من طرقنا ومن طرق أهل السنّة أیضاً، وهی

قاعدة مطروحة عندهم أيضاً، والحديث عن رسول اللَّه بهذا المضمون وارد فی كتبهم، كما فی [فيض القدير] «۲».
وبعد، على من يقول بجزئية الشهادة الثالثة فی الأذان جزئيّة استحبابيّة أن يقيم الدليل على مدّعاه بأحد هذه الطرق أو بأكثر من واحد منها، وسأذكر لكم أدلّة القوم، وسأبيّن لكن أنّ كثيراً منها ورد من طرق أهل السنّة أيضاً، ممّا ينتهی إلى اطمئنان الفقيه ووثوقه باستحباب هذا العمل.

---

(۱)

وسائل الشيعة ج ۱ باب ۱۸ فی أبواب مقدمات العبادات.

(۲) فيض القدير ۶/ ۹۵.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۷۳

الاستدلال بالسنّة على استحباب الشهادة ... ص: ۲۷۳

بالولاية فی الأذان ... ص: ۲۷۳

اشارة

فی بعض كتب أصحابنا، عن كتاب [السلافة فی أمر الخلافة]، للشيخ عبد اللَّه المراغی المصری: إنّ سلمان الفارسی ذكر فی الأذان والإقامة الشهادة بالولاية لعلی بعد الشهادة بالرسالة فی زمن النبی صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، فدخل رجل على رسول اللَّه فقال: يا رسول اللَّه، سمعت أمراً لم أسمع به قبل هذا، فقال رسول اللَّه: «ما هو؟» قال: سلمان شهد فی أذانه بعد الشهادة بالرسالة بالشهادة بالولاية لعلی، فقال: «سمعتم خيراً».
وعن كتاب السلافة أيضاً: إنّ رجلًا دخل على رسول اللَّه فقال: يا رسول اللَّه، إنّ أبا ذر يذكر فی الأذان بعد الشهادة بالرسالة الشهادة بالولاية لعلی ويقول: أشهد أنّ عليّاً ولی اللَّه، فقال: «كذلك، أوَ نسيتم قولی يوم غدير خم: من كنت مولاه فعلیّ مولاه؟ فمن نكث فإنّما ينكث على نفسه!!».
هذان خبران عن هذا الكتاب.
إن تسألونی عن رأيی فی هذا الكتاب، وفی هذين الخبرين، فإنّی لا يمكننی الجزم بصحّة هذين الخبرين، لأنّی بعدُ لم أعرف هذا الكتاب، ولم أطّلع على سند هذين الخبرين، ولم أعرف بعدُ مؤلّف هذا الكتاب، إلّاأنّی مع ذلك لا يجوز لی أن

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۷۴

أُكذّب، لا أُفتی على طبق هذين الخبرين، ولكنّی أيضاً لا أُكذّب بهما.
وفی كتاب [الإحتجاج]، فی إحتجاجات أمير المؤمنين عليه السلام على المهاجرين والأنصار، هذه الرواية يستشهد بها علماؤنا بل يستدلّون بها فی كتبهم الفقهيّة، أقرأ لكم نصّ الرواية:
وروى القاسم بن معاوية قال: قلت لأبی عبد اللَّه عليه السلام: هؤلاء- أی السنة- يروون حديثاً فی أنّه لمّا أُسری برسول اللَّه رأى على العرش مكتوباً: لا إله إلّا اللَّه محمّد رسول اللَّه أبو بكر الصدّيق، فقال عليه السلام: سبحان اللَّه، غيّروا كلّ شیء حتّى هذا؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: إنّ اللَّه عزّوجلّ لمّا خلق العرش كتب عليه: لا إله إلّااللَّه محمّد رسول اللَّه علیّ أمير المؤمنين، ولمّا خلق اللَّه عزّوجل الماء كتب فی مجراه: لا إله إلّااللَّه محمد رسول اللَّه علی أمير المؤمنين، ولمّا خلق اللَّه عزّوجلّ الكرسی كتب على قوائمه: لا إله إلّااللَّه محمّد رسول اللَّه علی أمير المؤمنين، وهكذا لمّا خلق اللَّه عزّوجلّ اللّوح، ولمّا خلق اللَّه عزّوجلّ جبرئيل، ولمّا خلق اللَّه عزّوجلّ

الأرضین- إلی قضایا أَخری، فقال فی الأخیر:

قال (علیه السلام): ولمّا خلق اللَّه عزّوجلّ القمر کتب علیه: لا إله إلّااللَّه محمّد رسول اللَّه علی أمیر المؤمنین، وهو السواد الذی ترونه فی القمر، فإذا قال أحدکم:

لا إله إلّااللَّه محمّد رسول اللَّه، فلیقل: علی أمیر المؤمنین.

هذه الروایة فی کتاب الإحتجاج «۱».

الخبران السابقان کانا نصّین فی المطلب، إلّاأنّی توقّفت عن قبولهما.

هذا الخبر لیس بنصّ، وإنّما یدلّ علی استحباب ذکر أمیر المؤمنین بعد رسول اللَّه فی الأذان، بعمومه وإطلاقه، لأنّ الإمام علیه السلام قال: فإذا قال أحدکم

---

(۱) الإحتجاج للشیخ أبی منصور الطبرسی: ۱۵۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۷۵

- فی أیّ مکان، فی أیّ مورد، قال أحدکم علی إطلاقه وعمومه- لا إله إلّااللَّه محمّد رسول اللَّه فلیقل: علی أمیر المؤمنین، والأذان أحد الموارد، فتکون الروایة هذه منطبقة علی الأذان.

وقد قلنا إنّ فی کلّ مورد نحتاج إلی دلیل، لا یلزم أن یکون الدلیل دلیلًا خاصّاً وارداً فی ذلک المورد بخصوصه، وهذا الدلیل ینطبق علی موردنا، وهو الشهادة بولایة أمیر المؤمنین فی الأذان بعمومه، فمن ناحیة الدلالة لا إشکال.

یبقی البحث فی ناحیة السند، فروایات الإحتجاج مرسلة، لیس لها أسانید فی الأعم الأغلب، صاحب الإحتجاج لا یذکر أسانید روایاته فی هذا الکتاب، وحینئذ من الناحیة العلمیة لا یتمکّن الفقیه أن یعتمد علی مثل هکذا روایة، حتّی یفتی بالاستحباب، لکنْ هنا أمران:

الأمر الأوّل: إنّ الطبرسی یذکر فی مقدّمة کتابه یقول: بأنّی وإن لم أذکر أسانید الروایات، وترونها فی الظاهر مرسلة، لکنّ هذه الروایات فی الأکثر روایات مجمع علیها، روایات مشهورة بین الأصحاب، معمول بها، ولذلک استغنیت عن ذکر أسانیدها، فیکون هذا الکلام منه شهادة فی اعتبار هذه الروایة.

الامر الثانی: قد ذکرنا فی بدء البحث، أنّا لم نجد أحداً من فقهائنا یقول بمنع الشهادة الثالثة فی الأذان، حینئذ، یکون علماؤنا قد أفتوا علی طبق مفاد هذه الروایة، وإذا کانوا قد عملوا بهذه الروایة حتّی لو کانت مرسلة، فعمل المشهور بروایة مرسلة أو ضعیفة یکون جابراً لسند تلک الروایة، ویجعلها روایة معتبرة قابلة للاستنباط والاستدلال فی الحکم الشرعی، وهذا مسلک کثیر من علمائنا وفقهائنا، فإنّهم إذا رأوا عمل المشهور بروایة مرسلة أو ضعیفة، یجعلون عملهم بها جابراً لسند تلک الروایة، وهذا ما یتعلّق بسند روایة الإحتجاج.

مضافاً إلی هذا، فإنّا نجد فی روایات أهل السنّة ما یدعم مفاد هذه الروایة،

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۷۶

وهذا ممّا یورث الإطمینان بصدورها عن المعصوم علیه السلام.

لاحظوا، أقرأ لکم بعض الروایات:

الروایة الأولی ...: ص: ۲۷۶

عن أبی الحمراء، عن رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم قال: «لمّا أُسری بی إلی السماء، إذا علی العرش مکتوب: لا إله إلّااللَّه محمّد رسول اللَّه أیّدته بعلی».

هذا علی العرش مکتوب، وقد وجدنا فی روایة الاحتجاج أیضاً أنّ علی العرش مکتوب اسم أمیر المؤمنین.

هذه الروایة فی [الشـفاء] للقاضی عیاض «۱»، وفی [المناقب] لابن المغازلی «۲»، وفی [الریاض النضـرة فی مناقب العشرة المبشرة] «۳»، وفی [نظم درر السمطین] «۴»، وفی [مجمع الزوائد] «۵»، وفی [الخصائص الکبری] للسیوطی «۶».

هذا الحدیث موجود فی هذه المصادر وغیر هذه المصادر.

فإذا کانت الروایة مقبولة عند المسلمین، عند الطرفین المتخاصمین، أعتقد أنّ الإنسان یحصل له وثوق بصدور هذه الروایة.

---

(۱)

الشفا بتعریف حقوق المصطفی ۱/ ۱۳۸.

(۲) مناقب الامام علیّ بن أبی طالب علیه السّلام: ۳۹.

(۳) الریاض النضرة ۲/ ۱۷۲.

(۴) نظم درر السمطین: ۱۲۰.

(۵) مجمع الزوائد ۹/ ۱۲۱.

(۶) الخصائص الکبری ۱/ ۷، الدرّ المنثور ۴/ ۱۵۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۷۷

الروایة الثانیة ...: ص: ۲۷۷

ما أخرجه جماعـة منهم الطبرانی بالإسـناد عن جابر بن عبـد اللَّه الأنصاری، قال: قال رسول اللَّه «مکتوب علی باب الجنة، محمّد رسول اللَّه علی بن أبی طالب أخو رسول اللَّه، هذا قبل أنْ یخلق اللَّه السماوات والأرض بألفی عام».

هذه روایة الطبرانی وغیره، بسند فیه بعض الأکابر وأئمّة الحفاظ، وهی موجودة فی غیر واحدٍ من المصادر المهمة «۱».

الروایة الثالثة ...: ص: ۲۷۷

عن ابن مسعود، عن رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم: «أتانی ملک فقال:

یا محمّد «وَاسْأَلْ مَنْ أرْسَلْنا مِنْ قَبْلِکَ مِنْ رُسُلِنَا» «۲»

علی ما بعثوا، قلت: علی ما بعثوا؟ قال: علی ولایتک وولایة علی بن أبی طالب».

فالأنبیاء السابقون بعثوا علی ولایة رسول اللَّه وأمیر المؤمنین من بعده، أی کلّفوا بإبلاغ هذا الأمر إلی أُممهم.

هـذا الحـدیث تجدونه فی کتاب [معرفة علوم الحدیث] للحاکم النیسابوری «۳» وقد وثّق راویه، وأیضاً هو فی [تفسـیر الثعلبی] بتفسـیر الآیة المبارکة، ورواه أیضاً أبو نعیم الإصفهانی فی کتاب [منقبة المطهّرین]، وغیرهم من الحفّاظ.

---

(۱) کنز العمّال ۱۱/ ۶۲۴، المناقب: ۸۷.

(۲) سورة الزخرف (۴۳): ۴۵.

(۳) معرفة علوم الحدیث: ۹۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۷۸

الروایة الرابعة ...: ص: ۲۷۸

عن حذيفة عن رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم: «لو علم الناس متى سمّى على أمير المؤمنين ما أنكروا فضله، سمّى أمير المؤمنين وآدم بين الروح والجسد، قال اللَّه تعالى: «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ» «۱» قالت الملائكة: بلى، فقال: أنا ربّكم، محمّد نبيّكم، على أميركم».

فهذا ميثاق أخذه اللَّه سبحانه وتعالى.

والرواية فى [فردوس الأخبار] للديلمى «۲».

ذكرت هذه الروايات من كتب السنّة، لتكون مؤيّدة لرواية الإحتجاج، بعد البحث عن سندها ودلالتها.

نرجع إلى أصل المطلب:

قال الشيخ الطوسى رحمه اللَّه فى كتاب [النهاية]: فأمّا ما روى فى شواذ الأخبار من القول إنّ عليّاً ولى اللَّه وآل محمّد خير البريّة، فممّا لا يعمل عليه فى الأذان والإقامة، فمن عمل به كان مخطئاً.

هذه عبارته فى النهاية «۳».

وماذا نفهم من هذه العبارة؟ أنّ هناك بعض الروايات الشاذة تقول بأنّ الشهادة بولاية أمير المؤمنين من الأذان، لكنّ الشيخ يقول: هذا ممّا لا يعمل عليه، ثمّ يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.

---

(۱) سورة الأعراف (۷): ۱۷۲.

(۲) فردوس الأخبار للديلمى ۳/ ۳۹۹.

(۳) النهاية فى مجرّد الفقه والفتاوى: ۶۹.

إذن، عندنا روايات أو رواية شاذة تدلّ على هذا المعنى، لكنّ الشيخ يقول لا نعمل بها، الشاذ من الروايات فى علم دراية الحديث، لو تراجعون الكتب التى تعرّف الشاذ من الأخبار والشذوذ، يقولون الشاذ من الخبر هو الخبر الصحيح الذى جاء فى مقابل أخبار صحيحة وأخذ العلماء بتلك الأخبار، فهو صحيح سنداً لكنّ العلماء لم يعملوا بهذا الخبر، وعملوا بالخبر المقابل له، وهذا نصّ عبارة الشيخ، ممّا لا يعمل عليه.

إذن، عندنا رواية معتبرة تدلّ على هذا، والشيخ الطوسى لا يعمل، يقول: ممّا لا يعمل به، ثمّ يقول: فمن عمل به كان مخطئاً.

ومقصوده من هذا: أنّ الرواية تدلّ على الجزئيّة بمعنى وجوب الإتيان، وهذا ممّا لا عمل عليه.

هذا صحيح، وبحثنا الآن فى الجزئيّة المستحبّة.

ولاحظوا عبارته فى كتابه الآخر، أىفى كتاب [المبسوط]، الذى ألّفه بعد النهاية يقول هناك: فأمّا قول أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين وآل محمّد خير البريّة على ما ورد فى شواذ الأخبار، فليس بمعوّل عليه فى الأذان، ولو فعله الإنسان لم يأثم به «۱».

فلو كان الخبر ضعيفاً أو مؤدّاه باطلًا لم يقل الشيخ: لم يأثم به.

معنى هذا الكلام أنّ السند معتبر، ولكن لا يعوّل عليه، بأن يؤتى بالشهادة الثالثة بقصد الجزئيّة الواجبة، وأمّا بقصد الجزئيّة المستحبّة فلا إثم فيه، فيؤتى بها غير أنها ليست من فصول الأذان.

فهذه إذن رواية صحيحة، غير أنهم لا يأخذون بها بقصد الجزئية الواجبة،

---

(۱) المبسوط فى فقه الإماميّة ۱/ ۹۹.

هذا صحيح، وبحثنا فى الجزئيّة المستحبّة.

روايـة أُخرى فى [غايـة المرام]: عن على بن بـابويه الصـدوق، عن الـبرقى، عن فيض بن المختـار- هـذا ثقـة والبرقى ثقـة، وابن بـابويه معروف- عن أبى جعفر الباقر (عليه السلام)، عن أبيه، عن جدّه رسول اللّه، فى حديث طويل، قال: «يا على ما أكرمنى بكرامة- أىاللّه سبحانه وتعالى- إلّاأكرمك بمثلها».

الروايات السابقة التى رويناها عن الشـيخ الطوسـى وغير الشـيخ الطوسـى تكون نصّاً فى المسألة، لكن هذه الرواية التى قرأتها الآن تدل بالعموم والإطلاق، لأنّ ذكر رسول اللّه فى الأذان من إكرام اللّه سبحانه وتعالى لرسول اللّه، من جملة إكرام اللّه سبحانه وتعالى لرسوله أنْ جعـل الشـهادة بالرسالـة فى الأـذان «وما أكرمنى بكرامـة إلّاأكرمك بمثلها»، فتكون النتيجـة: إكرام اللّه سـبحانه وتعالى علياً بـذكره والشهادة بولايته فى الأذان.

وسأذكر لكم بعض النصوص المؤيدة من كتب السنّة أيضاً.

رواية أُخرى يرويها السيد نعمة اللّه الجزائرى المحدّث، عن شيخه المجلسى، مرفوعاً، هذه الرواية مرفوعة عن النبى صلّى اللّه عليه وآله وسلم:

«يا على إنّى طلبت من اللّه أنْ يذكرك فى كلّ مورد يذكرنى فأجابنى واستجاب لى».

فى كلّ مورد يذكر رسول اللّه يذكر على معه، والأذان من جملة الموارد، ويمكن الاستدلال بهذه الرواية.

ومن شواهدها من كتب السنّة:

قوله صلّى اللّه عليه وآله وسلم لعلى: «ما سألت ربّى شيئاً فى صلاتى إلّا أعطانى، وما سألت لنفسى شيئاً إلّاسألت لك».

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۸۱

هذا فى [الخصائص] «۱» للنسائى، وفى [مجمع الزوائد] «۲»، وفى [الرياض النضرة] «۳»، وفى [كنز العمال] «۴».

حديث آخر: «أحبّ لك ما أحبّ لنفسى وأكره لك ما اكره لنفسى».

هذا فى [صحيح الترمذى] «۵».

ومن الروايات: ما يرويه الشـيخ الصـدوق فى [أماليه]، بسـنده عن الصادق عليه السـلام، قال: إنّا أوّل أهل بيتٍ نوّه اللّه بأسـمائنا، إنّه لمّا خلق اللّه السـماوات والأرض أمر منادياً فنادى: أشهد أنْ لا إله إلّااللّه- ثلاثاً- وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه- ثلاثاً- وأشهد أنّ علياً أمير المؤمنين حقّاً ثلاثاً «۶».

فى الشهادة بولاية أمير المؤمنين توجد كلمة حقّاً حقّاً، وهذا إنّما هو لدفع المخالفين دفعاً دفعاً!!

وفى [البحار]، عن الكلينى رحمه اللّه فى كتاب الروضة، عن ابن عبّاس قال:

قـال رسول اللّه صـلّى اللّه عليه وآله وسـلم: «من قـال لاـ إله إلّا اللّه تفتّحت له أبواب السـماء، ومن تلاها بمحمّـد رسول اللّه تهلّل وجه الحق واستبشر بذلك، ومن تلاها بعلى ولى اللّه غفر اللّه له ذنوبه ولو كانت بعدد قطر المطر» «۷».

وفى رواية- وهذه الرواية عجيبة إنصافاً- إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم بعد أنْ وضعوا فاطمة بنت أسد فى القبر، لقّنها بنفسه، فكان ممّا لقّنها به

---

(۱) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ۱۲۶.

(۲) مجمع الزوائد ۹/ ۱۱۰.

(۳) الرياض النضرة ۲/ ۲۱۳.

(۴) كنز العمّال ۱۳/ ۱۱۳.

(۵) صحیح الترمذی ۲/ ۷۹.

(۶) الأمالی للشیخ الصدوق: ۷۰۱، حدیث ۹۵۶.

(۷) بحار الأنوار ۳۸/ ۳۱۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۸۲

ولایة علی بن أبی طالب ولدها.

هذا فی [خصائص أمیر المؤمنین] «۱» للشریف الرضی، وفی [الأمالی] «۲» للصدوق.

وأری أنّ هذا الخبر هو قطعی، هذا باعتقادی، وحتّی فاطمة بنت أسد یجب أن تکون معتقدة بولایة أمیر المؤمنین وشاهدة بذلک وتسأل عن ذلک أیضاً.

هذه بعض الروایات التی یستدلّ بها أصحابنا فی هذه المسألة، منها ما هو نص وارد فی خصوص المسألة، ومنها ما هو عام ومطلق، وهناک روایات کثیرة عن طرق أهل السنّة فی مصادرهم المعتبرة تعضد هذه الروایات وتؤیدها وتقویها فی سندها ودلالاتها.

وحینئذ نقول بأنّ هذه الروایات إنْ کانت دالّة علی استحباب الشهادة بولایة أمیر المؤمنین فی الأذان- إمّا بالنّص، وإمّا بانطباق الکبریات والإطلاقات علی المورد، ونستدلّ عن هذا الطریق ونفتی- فبها، ولو تأمّل ولم یوافق، لا علی ما ورد نصّاً، ولا علی ما ورد عامّاً ومطلقاً، فحینئذ یأتی دور الطریق الآتی.

---

(۱)

خصائص الأئمة علیهم السلام للشریف الرضی: ۳۵.

(۲) الأمالی للشیخ الصدوق: ۳۹۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۸۳

الاستدلال بقاعدة التسامح فی أدلّة السنن ... ص: ۲۸۳

ما روی من أن من بلغه ثواب علی عمل فعمله رجاء ذلک الثواب کتب له وإن لم یکن الأمر کما بلغه.

وهذا لا إشکال فیه قطعاً علی مبنی المشهور بین أصحابنا، لأنّ أصحابنا وکبار فقهائنا منذ قدیم الأیام یستخرجون من هذه الروایات قاعدة التسامح فی أدلّة السنن، ویفتون علی أساس هذه القاعدة باستحباب کثیر من الأُمور.

نعم، نجد بعض مشایخنا وأساتذة مشایخنا کالسید الخوئی رحمة اللَّه علیه، یستشکلون فی هذا الاستدلال، أیاستخراج واستنباط القاعدة من هذه الروایات، ویقولون بأنّ هذه الروایات لا تدلّ علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن، وإنّما تدلّ هذه الروایات علی أنّ الإنسان إذا أتی بذلک العمل برجاء حصول الثواب الخاصّ یعطی ذلک الثواب، وإن لم یکن رسول اللَّه قاله، فحینئذ یأتی بهذا العمل برجاء المطلوبیّة.

فلیکنْ، أیضاً نفتی بحسن الشهادة الثالثة فی الأذان من باب رجاء المطلوبیّة.

إلّا أنّ هذا القول قول مشایخنا وأساتذتنا وأساتذة أساتذتنا، هؤلاء المحققین المتأخرین، وإلّا فالمشهور بین الأصحاب هو العمل بقاعدة التسامح بأدلّة السنن، وعلی أساس هذه القاعدة یفتون باستحباب کثیر من الأُمور.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۸۵

خاتمة البحث ... ص: ۲۸۵

فائدة صغیرة ...: ص: ۲۸۵

وهنا فائدة صغیرة، أذکرها لکم: جاء فی [السیر الحلبیّة] ما نصّه: وعن أبی یوسف [أبو یوسف تلمیذ أبی حنیفة إمام الحنفیّة]: لا أری بأساً أن یقول المؤذّن فی أذانه: السلام علیک أیّها الأمیر ورحمة اللَّه وبرکاته، یقصد خلیفة الوقت أیّاً کان ذلک الخلیفة.

لاحظوا بقیّة النصّ: لا أری بأساً أن یقول المؤذّن السلام علیک أیّها الأمیر ورحمة اللَّه وبرکاته، حیّ علی الصلاة، حیّ علی الفلاح، الصلاة یرحمک اللَّه.

ولذا کان مؤذّن عمر بن عبد العزیز یفعله ویخاطب عمر بن عبد العزیز فی الأذان: اللَّه أکبر، اللَّه أکبر، أشهد أن لا إله إلّااللَّه، السلام علیکم یا أیّها الأمیر ورحمة اللَّه وبرکاته، حیّ علی الصلاة، حیّ علی الفلاح، حیّ علی الفلاح، لا أری بأساً فی هذا.

فإذا لم یکن بأس فی أنْ یخاطب المؤذّن خلیفة الوقت وأمیر مؤمنیهم فی الأذان بهذا الخطاب، فالشهادة بولایة أمیر المؤمنین حقّاً لا أری أن یکون فیها أیّ بأس، بل إنّه من أحبّ الأُمور إلی اللَّه سبحانه وتعالی، ولو تجرّأنا وأفتینا بالجزئیّة الواجبة، فنحن حینئذ ربّما نکون فی سعة، لکنّ هذا القول أعرض عنه المشهور، وکان ممّا لا یعمل به بین أصحابنا.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۸۶

تصرفات أهل السنة فی الأذان ...: ص: ۲۸۶

وأمّا أهل السنّة، فعندهم تصرّفان فی الأذان:

التصرف الأول: حذف «حیّ علی خیر العمل».

التصرف الثانی: إضافة «الصلاة خیر من النوم».

ولم یقم دلیلٌ علیهما.

هذا فی [شرح التجرید] للقوشجی الأشعری «۱»، وأرسله إرسال المسلّم، وجعل یدافع عنه، کما أنّه یدافع عن المتعتین.

فمن هذا یظهر أنّ [حیّ علی خیر العمل] کان من صلب الأذان فی زمن رسول اللَّه، وعمر منع عنه کالمتعتین.

ویدلّ علی وجود «حیّ علی خیر العمل» فی الأذان فی زمن رسول اللَّه وبعد زمنه: الحدیث فی [کنز العمّال]، کتاب الصلاة «۲» عن الطبرانی: کان بلال یؤذّن فی الصبح فیقول: حیّ علی خیر العمل.

وکذا هو فی [السیرة الحلبیّة] «۳»، ذکر أنّ عبد اللَّه بن عمر والإمام السجّاد علیه السّلام کانا یقولان فی أذانهما حیّ علی خیر العمل.

وأمّا «الصلاة خیر من النوم» فعندهم روایات کثیرة علی أنّها بدعة، فراجعوا «۴».

---

(۱)

شرح التجرید، مبحث الامامة.

(۲) کنز العمّال ۸/ ۳۴۲.

(۳) السیرة الحلبیة ۲/ ۳۰۵.

(۴) کنز العمّال ۸/ ۳۵۶- ۳۵۷.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۸۷

الشهادة بالولایة شعار المذهب ...: ۲۸۷

بعد أن أثبتنا الجزئيّة الاستحبابيّة للشهادة الثالثة فى الأذان، فلا يقولنّ أحد أنّ هذه الشهادة فى الأذان إذا كانت مستحبّة، والمستحب يترك، ولا مانع من ترك المستحب، فحينئذ نترك هذا الشيء.

هذا التوهّم فى غير محلّه.

لأنّ هذا الأمر والعمل الاستحبابى، أصبح شعاراً للشيعة، ومن هنا أفتى بعض كبار فقهائنا كالسيد الحكيم رحمة اللّه عليه فى كتاب [المستمسك] بوجوب الشهادة الثالثة فى الأذان، بلحاظ أنّه شعار للمذهب، وتركه يضرّ بالمذهب، وهذا واضح، لأنّ كلّ شىء أصبح شعاراً للمذهب فلابدّ وأن يحافظ عليه، لأنّ المحافظة عليه محافظة على المذهب، وكلّ شىء أصبح شعاراً لهذا المذهب فقد حاربه المخالفون لهذا المذهب بالقول والفعل.

وكم من نظير لهذا الأمر، فكثير من الأُمور يعترفون بكونها من صلب الشريعة المقدّسة، إلّاأنّهم فى نفس الوقت يعترفون بأنّ هذا الشيء لمّا أصبح شعاراً للشيعة فلابدّ وأنْ يترك، مع اعترافهم بكونه من الشريعة بالذات.

أقرأ لكم بعض الموارد بسرعة:

فى كتاب [الوجيز] للغزّالى فى الفقه، وهكذا فى شرح الوجيز وهو فتح العزيز فى شرح الوجيز فى الفقه الشافعى، هناك ينصّون على أنّ تسطيح القبر أفضل من تسنيمه، إلّاأنّ التسطيح لمّا أصبح شعاراً للشيعة فلابدّ وأن يترك.

ونصّ العبارة: وعن القاسم بن محمّد بن أبى بكر: رأيت قبور النبى وأبى بكر وعمر مسطّحة، وقال ابن أبى هريرة: إنّ الأفضل الآن العدول من التسطيح إلى

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۸۸

التسنيم، لأنّ التسطيح صار شعاراً للروافض، فالأولى مخالفتهم «۱».

وأيضاً: عن الزمخشرى فى [تفسيره]، بتفسير قوله تعالى: «هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ» «۲»

، يقول: إنّ مقتضى الآية جواز الصلاة على آحاد المسلمين، هذا تصريح الزمخشرى فى تفسيره، لكن لمّا اتّخذت الرافضة ذلك فى أئمّتهم منعناه.

فنحن نقول: صلّى اللّه عليك يا أمير المؤمنين، وكذا غير أمير المؤمنين من الأئمة، حينما نقول هذا فهو شىء يدلّ عليه الكتاب يقول: إلّاأنّ الشيعة لمّا اتّخذت هذا لأئمّتهم منعناه.

فى مسألة التختم باليمين، ينصّون على أنّ السنّة النبويّة أنْ يتختّم الرجل باليمين، لكنّ الشيعة لمّا اتّخذت التختم شعاراً لهم، أصبحوا يلتزمون بالتختم باليسار.

نصّ العبارة: أوّل من اتخذ التختم باليسار خلاف السنّة هو معاوية «۳».

وبالنسبة إلى السلام على غير الأنبياء يقول ابن حجر فى [فتح البارى]- لاحظوا هذه العبارة- تنبيه: اختلف فى السلام على غير الأنبياء بعد الإتفاق على مشروعيته فى تحيّة الحى، فقيل يشرع مطلقاً، وقيل: بل تبعاً ولا يفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووى عن الشيخ أبى محمّد الجوينى «۴».

فى كيفيّة لفّ العمامة، السنّة أن تلف العمامة كما كان يلفّها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلم هذا تطبيق السنّة، يقولون: وصار اليوم شعاراً لفقهاء الإماميّة،

---

(۱) فتح العزيز فى شرح الوجيز للرافعى ۵/ ۲۳۲.

(۲) سورة الاحزاب (۳۳): ۴۳.

(۳) ربيع الأبرار ۴/ ۲۴.

(۴) فتح الباری ۱۱/ ۱۴۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۸۹

فینبغی تجنّبه لترک التشبّه بهم «۱».

ثمّ إنّ الغرض من مخالفهٔ السنّهٔ النبویّهٔ فی جمیع هذه المواضع هو بغض أمیر المؤمنین، المحافظ علیها والمروّج لها، وقد جاء التصریح بهذا فی بعض تلک المواضع، کقضیّهٔ ترک التلبیهٔ.

لاحظوا نصّ العبارهٔ: فقد أخرج النسائی والبیهقی عن سعید بن جبیر قال:

کان ابن عبّاس بعرفه، فقال: یا سعید مالی لا أسمع یلبّون؟ فقلت: یخافون، فخرج ابن عبّاس من فسطاطه فقال: لبّیک اللّهم لبّیک وإنْ رغم أنف معاویهٔ، اللّهم العنهم فقد ترکوا السنّهٔ من بغض علی «۲».

قال السندی فی تعلیق النسائی: أی‌لأجل بغضه، أی‌وهو کان یتقیّد بالسنن، فهؤلاء ترکوها بغضاً له.

فإذا کان الشیء من السنّهٔ، ثمّ أصبح لکونه من السنّهٔ شعاراً للشیعهٔ، یلتزمون بمخالفهٔ ذلک الشعار لکونه شعاراً للشیعهٔ، مع اعترافهم بکونه من السنّهٔ.

وهکذا یکون إنکار الشهادهٔ الثالثهٔ محاربهٔ للشیعهٔ والتشیّع، لأنّ الشهادهٔ الثالثهٔ شعار التشیّع والشیعهٔ، ویکون انکارها خدمهٔ لغیر الشیعهٔ، ویکون متابعهٔ لما علیه غیر الإمامیّهٔ فی محاربتهم للشعائر.

وصلّی اللّه علی محمّد وآله الطاهرین.

---

(۱) شرح المواهب اللدنّیّهٔ ۵/ ۱۳.

(۲) سنن النسائی ۵/ ۲۵۳، سنن البیهقی ۵/ ۱۱۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۹۳

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمد للّه ربّ‌العالمین، والصلاهٔ والسلام علی محمّد وآله الطیبین الطاهرین، ولعنهٔ اللّه علی أعدائهم أجمعین من الأوّلین والآخرین.

بحثنا فی هذه اللیلهٔ حول مسألهٔ تزویج أُمّ کلثوم من عمر بن الخطّاب، وهذه المسألهٔ أیضاً قضیّهٔ تاریخیّهٔ، ولکنّها لیست قضیّهٔ تاریخیّهٔ محضهٔ، بل إنّ لها مدالیلها، ولها آثارها فی العقائد، لأنّ القضایا یجب أن تنظر وتلحظ بدقّهٔ، ویستفاد منها أُمور أُخری ما وراء هذه القضایا.

لقد ثبت عند الفریقین أنّ عمر بن الخطّاب فی سبیل خلافهٔ أبی بکر اعتدی علی الزهراء علیها السّلام وعلی بیتها، هذا موجود فی المصادر عند الفریقین.

ثمّ إنّه خطب بنت أمیر المؤمنین أُمّ کلثوم. هذه الخطبهٔ لماذا کانت؟ وما الغرض منها؟ وهل تحقّق هذا التزویج والتزوّج أو لم یتحقق؟

إن لم یتحقق، فلماذا ردّه علی علیه السّلام، ولم یزوّجه ابنته؟

وإن کان قد تحقّق هذا التزویج، فهل تحقق عن طوع ورغبهٔ أو تحقق فی ظروف خاصهٔ وملابسات معیّنهٔ؟

إن کان عن طوع ورغبهٔ ومیل ورضا من أهل البیت، فأین صارت تلک القضایا والاعتداءات علی البیت؟

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۹۴

وإن لم یکن هناک طوع ورغبهٔ فإذن کیف کان هذا التزویج؟

فالقضیّهٔ تاریخیّهٔ، لکنّها عندما تحلل تنتهی هذه القضیّهٔ التاریخیّهٔ إلی قضایا أُخری، ویستکشف منها أُمور أُخری.

ولذا نری أنّ علماء الفریقین یهتمّون بهذه القضیّهٔ، ولو کانت قضیّهٔ تاریخیّهٔ محضهٔ، فأیّ تأثیر لهذا التزویج أو عدم وقوع هذا التزویج،

إن کـان الخبر صادقـاً أو لـم یکن، إن کـان الأـمر واقعاً أو لم یکن، فلماذا تؤلف هـذه الکتب؟ ولماذا هـذه المقالات، وهـذه البحوث؟ وهذه الأسـئلة والأجوبة منذ قبل زمان الشـیخ المفید وإلی یومنا هذا؟ ولماذا اشـتهار هذا الخبر فی کتب أهل السنّة، من حدیث وتاریخ وکتب تراجم الصحابة، وإلی غیر ذلک؟

إذن، لیست القضیّة قضیّة تاریخیّة محضة ینظر إلیها کخبر یحتمل الصدق والکذب، ولا یهمّنا ما إذا کان صادقاً أو کان کاذباً.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۹۵

تزویج ام کلثوم من عمر ... ص: ۲۹۵

البحث حول سند الخبر ... ص: ۲۹۵

رواة الخبر ...: ص: ۲۹۵

هذه القضیّة موجودة فی کتب أصحابنا وفی کتب السنّة، فمن أشهر رواة الخبر من أهل السنّة:

۱- ابن سعد، فی الطبقات «۱».

۲- أبو بشر الدولابی، فی کتاب الذریّة الطاهرة «۲».

۳- الحاکم النیسابوری، فی المستدرک «۳».

۴- البیهقی، فی السنن الکبری «۴».

۵- الخطیب البغدادی، فی تاریخ بغداد «۵».

۶- ابن عبد البر، فی الاستیعاب «۶».

---

(۱) طبقات ابن سعد ۸/ ۴۶۳.

(۲) الذریّة الطاهرة ۶۲/ ۱۱۴.

(۳) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۴۲.

(۴) سنن البیهقی ۷/ ۶۴ و ۷۰ و ۱۳۹.

(۵) تاریخ بغداد ۶/ ۱۸۰.

(۶) الإستیعاب ۴/ ۱۹۵۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۹۶

۷- ابن الأثیر، فی أُسد الغابة «۱».

۸- ابن حجر العسقلانی، فی الإصابة «۲».

فتلاحظون وجود الخبر فی کتب الحدیث، وفی کتب تراجم الصحابة، وفی کتب أُخری.

فلابدّ من البحث عن هذا الخبر بحثاً علمیّاً تحقیقیّاً، لا یکون فیه أیّ إفراط أو تفریط بأیّ نقطة أساسیّة موجودة فی هذه الأخبار.

قبل کلّ شیء، نلاحظ:

أوّلًا: إنّ خبر تزویـج أمیر المؤمنین بنته من عمر کما ترویه الکتب المـذکورة، غیر موجود فی الصـحیحین، وکم من خبر کـذّبوه لعـدم کونه فی الصحیحین.

ثانیاً: هذا الخبر غیر موجود فی شیء من الصحاح الستّة، فقد اتفق أربابها علی عدم روایته.

ثالثاً: هذا الخبر لیس فی شیء من المسانید والمعاجم الحدیثیّة المعتبرة المشهورة، کمسند أبی یعلی ومسند أحمد ومسند البزّار، وکذا معاجم الطبرانی، وغیر هذه الکتب، هذا الخبر غیر موجود فیها.

رابعاً: إنّ کثیراً من أسانید هذا الخبر تنتهی إلی أهل البیت أنفسهم، وهذا ممّا یجلب الإنتباه، ولابدّ من التأمل فی هذه الجهة.

وأنا أذکر أوّلًا روایات القوم عن أهل البیت، ثمّ أذکر روایاتهم عن غیر أهل البیت.

---

(۱) أسد الغابة ۵/ ۶۱۴.

(۲) الإصابة ۴/ ۳۲۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۹۷

روایة القوم هذا الخبر عن أهل البیت علیهم السلام ...: ص: ۲۹۷

أمّا روایة القوم عن أهل البیت:

عن الصادق علیه السلام، رواه الحاکم النیسابوری، عن الصادق، عن أبیه، عن جدّه: وإنّ عمر خطب أُمّ کلثوم ابنة علی بن أبی طالب وتزوّج بها.

یقول الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد ولم یخرجاه. أیالبخاری ومسلم.

لکن الذهبی یتعقّب هذا الخبر فیقول: هذا منقطع.

والبیهقی یقول: هذا مرسل.

حینئذ لا یتمّ سنده.

رواه البیهقی عن أبی عبد اللَّه الحاکم صاحب المستدرک- وهو شیخه- بسنده عن الصادق علیه السلام، وفی السند: أحمد بن عبد الجبّار، وهذا الرجل قال ابن أبی حاتم: کتبت عنه وأمسکت عن الروایة عنه، لکثرة کلام الناس فیه، قال مطیّن: کان یکذب، قال أبو أحمد الحاکم: لیس بقوی عندهم، ترکه ابن عقدة، قال ابن عدی: رأیت أهل العراق مجمعین علی ضعفه «۱».

الراوی الآخر فی هذا السند عند البیهقی: یونس بن بکیر، عن أبی داود: لیس هو عندی بحجة، قال النسائی: لیس هو بقوی، وقال مرّةً: ضعیف، الجوزجانی یقول: ینبغی أن یتثبّت فی أمره، قال الساجی: کان ابن المدینی لا یحدّث عنه، قال أحمد: ما کان أزهد الناس وأنفرهم عنه، قال ابن أبی شیبة: کان فیه لین. قال الساجی: کان یتّبع السلطان وکان مرجئاً «۲».

عن الإمام الباقر علیه السلام، رواه ابن عبد البر فی [الاستیعاب] وابن حجر

---

(۱) تهذیب التهذیب ۱/ ۴۴.

(۲) المصدر ۱۱/ ۳۸۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۲۹۸

فی [الإصابة].

لکن فی سنده: عمرو بن دینار، لاحظوا، المیمونی یقول عن أحمد: ضعیف منکر الحدیث، عن ابن معین: لا شیء ذاهب الحدیث، ابن عدی یقول: ضعیف الحدیث، أبو حاتم یقول: ضعیف وعامّة حدیثه منکر، أبو زرعة یقول: واهی الحدیث، البخاری: فیه نظر، أبو داود یقول: لیس بشیء، الترمذی یقول: لیس بالقوی، النسائی یقول: لیس بثقة، النسائی أیضاً: ضعیف، الدارقطنی: ضعیف، الجوزجانی: ضعیف، ابن حبّان: لا یحلّ کتب حدیثه إلّاعلی جهة التعجّب کان یتفرّد بالموضوعات عن الأثبات، البخاری فی الأوسط: لا یتابع علی

حديثه، ابن عمّار الموصلى: ضعيف، الساجى: ضعيف «١».

ويروون هذا الخبر عن الحسن بن الحسن المجتبى، يرويه عنه البيهقى بسنده فى [السنن الكبرى].

لكن فى السند:

سفيان بن عيينة، وفيه كلام «٢».

ووكيع بن جرّاح، وفيه كلام لأسباب منها شرب المسكر والفتوى بالباطل وغير ذلك «٣».

وابن جريج، وفيه كلام كثير «۴».

وابن أبى مليكة، كان من الخوارج، وكان مؤذّناً لابن الزبير بمكة وقاضياً له.

---

(١) تهذيب التهذيب ٨/ ٢٧.

(٢) المصدر ۴/ ١٠۶.

(٣) ميزان الإعتدال ۴/ ٣٣۶، تاريخ بغداد ١٣/ ۴٧٢، تهذيب التهذيب ١١/ ١١٠.

(۴) تهذيب التهذيب ۶/ ٣۵٩، ميزان الإعتدال ٢/ ۶۵٩، تقريب التهذيب ١/ ۶١٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٢٩٩

هكذا فى [تهذيب التهذيب] «١».

فهذه رواياتهم عن أهل البيت، عن الصادق عليه السلام، وعن الباقر عليه السلام، وعن الحسن بن الحسن المجتبى عليه السلام.

رواية القوم هذا الخبر عن غير أهل البيت ...: ص: ٢٩٩

فلننظر فى أسانيد ما رووا عن غير أهل البيت:

ما رواه ابن سعد فى [الطبقات]، وعنه ابن حجر فى [الإصابة]، فيه وكيع بن الجرّاح، وقد ذكرناه. وفيه أيضاً هشام بن سعد قال أحمد: لم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطّان لا يحدّث عنه، وقال ابن معين: ليس بذاك القوى، قال النسائى: ضعيف، قال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه، الدورى عن ابن معين: ضعيف، أبو حاتم: لا يحتجّ به، ذكره ابن عبد البر فيمن ينسب إلى الضعف ويكتب حديثه، ذكره يعقوب بن سفيان فى الضعفاء، قال ابن سعد: كان يستضعف وكان متشيّعاً «٢».

الخبر الذى رواه ابن عبد البر وابن حجر عن أسلم مولى عمر، فى سنده:

عبداللَّه بن وهب، تكلّم فيه ابن معين، قال ابن سعد: كان يدلّس، قال أحمد فى حديث ابن وهب عن ابن جريج شيء، وقال أبو عوانة: صدق لأنّه يأتى بأشياء لا يأتى بها غيره، ذكره ابن عدى فى [الكامل فى ضعفاء الرجال] «٣».

رواية الخطيب فى [تاريخ بغداد] عن عقبة بن عامر الجهنى، فى هذا السند:

موسى بن على اللخمى، هذا الرجل كان والى مصر من سنة ١۵۵ حتّى سنّة ١۶١،

---

(١) تهذيب التهذيب ۵/ ٢۶٨.

(٢) ميزان الإعتدال ۴/ ٢٩٨، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧.

(٣) ميزان الإعتدال ٢/ ۵٢١، الكامل فى ضعفاء الرجال ۴/ ٢٠٢، تهذيب التهذيب ۶/ ۶۶.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣٠٠

قال ابن معين: ليس بالقوى، وكذا قال ابن عبد البر فيما انفرد به، هذا الراوى الأول.

والراوى الثانى أبوه على بن رباح اللخمى، فهو أوّلًا: وفد على معاوية وكان من أصحابه، وثانياً: قال: لا أجعل فى حلّ من سمّانى على فإنّ اسمى عُلى، كان من المقرّبين عند عمر بن عبدالعزيز ثمّ عتب عليه، فأغزاه أفريقيا، فلم يزل بها إلى أنْ مات «۱».

والراوى الأخير عقبة بن عامر الجهنى، أوّلًا: هذا من ولاة معاوية، وهذا الشخص قاتل عمّار بن ياسر فى صفّين، وهذا الشخص هو الذى ضرب عمّار بأمر عثمان بن عفّان- باشر ضرب عمّار- لاحظوا كتاب [الأنساب] فى لقب الجهنى «۲»، و [تهذيب التهذيب] «۳»، و [حسن المحاضرة] «۴»، و [طبقات ابن سعد] «۵».

رواية ابن سعد فى [الطبقات]، عن عطاء الخراسانى، وقد أورد البخارى عطاء الخراسانى فى الضعفاء «۶»، وذكره ابن حبّان فى المجروحين «۷»، والعقيلى فى الضعفاء الكبير «۸»، والذهبى أورده فى الميزان «۹»، وأيضاً أورده فى كتاب المغنى فى الضعفاء «۱۰»، قال السمعانى بطل الإحتجاج به.

وروى ابن سعد وغيره هذا الخبر عن الواقدى محمّد بن عمر الواقدى،

---

(۱) تهذيب التهذيب ۷/ ۲۸۰ و ۱۰/ ۳۲۴.

(۲) الأنساب ۲/ ۳۴ و ۴/ ۵۱۶.

(۳) تهذيب التهذيب ۷/ ۲۱۶.

(۴) حسن المحاضرة ۱/ ۵۵۸.

(۵) طبقات ابن سعد ۳/ ۲۵۹.

(۶) الضعفاء الصغير: ۹۴.

(۷) المجروحون ۲/ ۱۳۰.

(۸) الضعفاء الكبير ۳/ ۴۰۵، ترجمة رقم ۱۴۴۴.

(۹) ميزان الإعتدال ۳/ ۷۳.

(۱۰) المغنى فى الضعفاء ۳/ ۸۹.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۰۱

والواقدى قال أحمد عنه: كذّاب، البخارى: متروك. أبو حاتم: متروك، النسائى: يضع الحديث، ابن راهويه: هو عندى ممّن يضع الحديث، ابن معين: ليس بثقة، الدارقطنى: فيه ضعف، السمعانى: تكلّموا فيه، ابن خلّكان: ضعّفوه فى الحديث وتكلّموا فيه، اليافعى: أئمّة الحديث ضعّفوه، والذهبى: مجمع على تركه «۱».

فى رواية يروونها فى كتاب [الإصابة] وفى [الاستيعاب] بسندهم عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب.

فى هذا السند: عبدالرحمن بن زيد، قال أحمد: ضعيف، ابن معين: ليس بشىء، البخارى وأبو حاتم: ضعّفه على بن المدينى جدّاً، أبو داود: أولاد زيد بن أسلم كلّهم ضعيف، النسائى: ضعيف، أبو زرعة: ضعيف، ابن سعد: ضعيف جدّاً، ابن خزيمة: ليس ممّن يحتجّ أهل العلم بحديثه، الساجى: منكر الحديث، الطحاوى: حديثه فى النهاية من الضعف عند أهل العلم، أبو نعيم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وهذا الحديث عن أبيه ابن الجوزى أجمعوا على ضعفه.

لاحظوا هذه الكلمات فى تهذيب التهذيب «۲».

وقد حقّقت أسانيد هذا الخبر فى جميع هذه الكتب التى ذكرتها، ولم أجد حديثاً سالماً عن طعن كبير، لربّما تكون فى بعض الأخبار طعون طفيفة أو تجريحات فى بعض الرجال يمكن الإغماض عنها، لكن أسانيد هذا الخبر فى جميع هذه الكتب التى ذكرتها كلّها ساقطة، وقد ذكرت لكم القسم الأوفر من الأسانيد.

(۱) راجع: میزان الإعتدال ۳/ ۶۶۲، المغنی فی الضعفاء ۲/ ۳۵۴، مرآة الجنان: ۲۸، حوادث ۲۰۷، تقریب التهذیب ۲/ ۱۱۷، طبقات الحفّاظ للسیوطی: ۱۴۹، الأنساب ۵/ ۵۶۶، فی لقب الواقدی، الضعفاء الصغیر: ۱۰۹، المجروحین ۲/ ۲۹، الضعفاء الکبیر ۴/ ۱۰۷، الکامل فی ضعفاء الرجال ۶/ ۲۴۱.

(۲) تهذیب التهذیب ۶/ ۱۶۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۰۳

البحث حول متن الخبر ... ص: ۳۰۳

اشارة

حینئذ، ننظر فی متون الخبر، ولم أقرأ لکم بعدُ شیئاً من المتون، وهنا نقاط:

النقطة الأولی ...: ص: ۳۰۳

یظهر من الأخبار أنّ الناس تعجّبوا من خطبة عمر بنت علی، وإلحاح عمر الشدید علی أن یتزوّج ابنة علی، وتعجّبهم واضح وسیتّضح أکثر، حتّی صعد عمر المنبر وقال: أیها الناس واللَّه ما حملنی علی الإلحاح علی علی بن أبی طالب ابنته، إلّا أنّی سمعت رسول اللَّه یقول: «کلّ سبب ونسب منقطع» فأردت أن یکون لی منه نسب وصهر.

فی روایة الخطیب البغدادی: أکثر تردّده إلیه- أی إلی علی- وفی بعض الألفاظ: عاوده.

فی روایة [طبقات] ابن سعد، وروایة الدولابی فی [الذریّة الطاهرة]: إنّه هدّد علیاً.

والخطبة لا تحتاج إلی تهدید، إمّا تکون وإمّا أنْ لا تکون، ولا تحتاج إلی تهدید!!

وفی روایة فی [مجمع الزوائد]: لمّا بلغه- بلغ عمر- منع عقیل عن ذلک قال:

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۰۴

ویح عقیل، سفیه أحمق «۱».

وفی روایة [الذریّة الطاهرة]، وفی [مجمع الزوائد]: التهدید بالدرّة، هذه درّة عمر المعروفة.

لکنّ أبو نعیم، لمّا ینقل الخبر فی [حلیة الأولیاء]، یسقط من الخبر- بنفس السند- التهدید ومنع عقیل من هذا التزویج.

راجعوا حلیة الأولیاء «۲» وقارنوا بینه وبین روایة أبی بشر الدولابی فی کتابه [الذریّة الطاهرة].

النقطة الثانیة ...: ص: ۳۰۴

عندما خطب عمر ابنة علی، اعتذر علی بأشیاء:

أوّلًا: إنّها صغیرة أو إنّها صبیّة.

لاحظوا [طبقات] ابن سعد و [سنن] البیهقی.

العذر الآخر: إنّی لأرصدها لابن أخی، أو إنّی حبست بناتی علی أولاد جعفر.

هذا فی [الطبقات] وفی [المستدرک].

العذر الثالث: إنّ لی أمیرین معی- یعنی الحسن والحسین-، أمیرین أی مشاورین «فَمَاذَا تَأْمُرُونَ» أی تشیرون.

الأمر الآخر شاور عقيلًا والعباس أيضاً، هذه المشورات.

فالاعتذارات هذه لماذا؟ والتهديدات من عمر لماذا؟

---

(١) مجمع الزوائد ۴/ ٢٧٢، وكذلك المعجم الكبير ٣/ ۴۵، الذريّة الطاهرة: ١١۵.

(٢) حلية الأولياء ٢/ ۴٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣٠۵

النقطة الثالثة ...: ص: ٣٠۵

ذكر الواقدى كما فى كتاب [الطبقات] وغيره «١»: إنّ عليّاً أعطاها- أى البنت- بردة أو حلّة، وقال لها: انطلقى بهذا إلى عمر، وكان قصده أن ينظر إليها، فلمّا رجعت البنت قالت لأبيها: ما نشر البردة ولا نظر إلّاإليّ.

هكذا يصوّرون، أنّ عليّاً أراد أن ينظر إليها عمر بن الخطاب، فبهذا العنوان أرسلها إليه، وهذا ما استقبحه بعض علمائهم، ولذا لم يتعرّض لنقله كثير منهم، إنّ عليّاً يرسل بنته وهى صبيّة صغيرة إلى عمر بهذا العنوان!! بعنوان أن ينظر إلى البردة- القطعة من القماش- لكن فى الأصل وفى الواقع، يريد على أن ينظر الرجل إلى ابنته أمام الناس! لاحظوا بقيّة الأقوال.

النقطة الرابعة ...: ص: ٣٠۵

فى رواية [الطبقات]: أمر على بأُم كلثوم فصنعت، وفى رواية الخطيب عن عقبة بن عامر: فزُيّنت، زُيّنت البنت، فأعطاها القماش، بأن تحمل القماش إلى المسجد فينظر عمر إليها ليرى هل تعجبه البنت أو لا؟

وفى رواية ابن عبد البر وغيره عن الباقر عليه السلام كشف عن ساقها، فلمّا أخذت القماش إلى المسجد أمام الناس، فبدل أن ينظر الرجل إلى القماش نظر إليها، وكشف عن ساقها.

فجاء بعضهم، وهذّب هذه العبارة: «كشف عن ساقها»، بنت على فى المسجد وعمر يفعل هذا! قال ابن الأثير: وضع يده عليها، وقال الدولابى: أخذ بذراعها، وفى رواية أخرى: ضمّها إليه.

---

(١)

تاريخ مدينة دمشق ١٩/ ۴٨۶، وتقدم عن الطبقات.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣٠۶

أمّا الحاكم والبيهقى فلم يرويا شيئاً من هذه الأشياء.

وهنا يقول السبط ابن الجوزى: قلت: هذا قبيح واللّه، لو كانت أَمة لما فعل بها هذا، ثمّ بإجماع المسلمين لا يجوز لمس الأجنبيّة، فكيف ينسب عمر إلى هذا «١».

وهل كان لمساً فقط كما يروون؟!

النقطة الخامسة ...: ص: ٣٠۶

قال عمر للناس فى المسجد بعد أن وقع هذا التزويج، قال وهو فرح مستبشر: رفّئونى رفّئونى، أىقولوا لى بالرفاء والبنين.

هذا فى [الطبقات] وفى [الاستيعاب] وفى [الإصابة] وغيرها من الكتب.

ثمّ إنّ هذا- أىقول الناس للمتزوّج بالرفاء والبنين- من رسوم الجاهلية، وقد منع عنه رسول اللَّه، والحديث فى [مسند أحمد] «٢»، وهو أيضاً فى رواياتنا، لاحظوا كتاب [وسائل الشيعة] «٣».

ولذا نرى أنّ بعضهم يحوّر هذه الكلمة أو ينقلها بالمعنى، لاحظوا الحاكم يقول: قال لهم ألا تهنّئونى، وفى البيهقى: فدعوا له بالبركة.

النقطة السادسة ...: ص: ٣٠۶

على فرض وقوع التزويج، فهل له منها ولد أو أولاد؟

فى بعض الروايات: ولدت له زيداً، أىذكراً اسمه زيد.

وفى رواية الطبقات: زيد ورقية.

---

(١) تذكرة الخواص: ٢٨٨- ٢٨٩.

(٢) مسند أحمد ٣/ ۴۵١.

(٣) وسائل الشيعة ١۴/ ١٨٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣٠٧

وفى رواية النووى فى كتاب [تهذيب الأسماء واللغات]: زيد وفاطمة «١».

وفى رواية ابن قتيبة فى [المعارف]: ولدت له وُلداً قد ذكرناهم «٢».

إذن، أصبحوا أكثر من اثنين.

النقطة السابعة ...: ص: ٣٠٧

فى موت هذه العلوية الجليلة مع ولدها فى يوم واحد، هكذا يروون، إنّها ماتت مع ولدها فى يوم واحد، وشُيّعا معاً، وصلّى عليهما معاً.

ابن سعد يقول عن الشعبى: صلّى عليهما عبداللَّه بن عمر، ويروى عن غير الشعبى: صلّى عليهما سعيد بن العاص.

وفى [تاريخ الخميس] للدياربكرى: صلّى عليهما عبداللَّه بن عمر «٣».

وهى قضيّة واحدة.

قالوا: ماتت فى زمن معاوية، وكان الحسن والحسين قد اقتديا بالإمام الذى صلّى عليهما، أىصلّيا خلفه.

لكنّ المروى حضور اُمّ كلثوم فى واقعة الطفّ وأنّها خَطبت، وخطبتها موجودة فى كتاب [بلاغات النساء] لابن طيفور «۴» وغيره.

ولذا نرى أنّهم عندما ينقلون هذا الخبر فى الكتب المعتبرة- كصحيح النسائى أو صحيح أبى داود مثلًا- يقول أبو داود: إنّ الجنازة كانت جنازة اُمّ كلثوم وولدها شيّعا معاً «۵».

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: ١۵.

(٢) المعارف: ١٨۵.

(٣) تاريخ الخميس ٢/ ٢۵١.

(۴) بلاغات النساء: ٢٣.

(۵) سنن أبى داود ٢/ ٧٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣٠٨

لكنْ أیأم كلثوم؟ غیر معلوم، وابنها مَن؟ غیر معلوم، لا یذكر شیئاً.

وإذا راجعتم النسائی فبنفس السند ینقل عن الراوی: حضرت جنازة صبی وامرأة فقدّم الصبی ممّا یلی الإمام إلی آخره «۱».

فمن المرأة؟ غیر معلوم، ومن الصبی؟ غیر معلوم، وهل بینهما نسبة؟ غیر معلوم.

النقطة الثامنة ...: ص: ۳۰۸

إنّهم یـذكرون تزوّجهـا بعـد عمر بن الخطّـاب بأبنـاء عمّهـا جعفر بن أبی طـالب، ولـم أتعرّض لمـا ذكروا فی تزوّجهـا بعـد عمر، لكثرة الاضطرابات الموجودة فیما ذكروا، ولأنّه إلی حدٍّ ما خارج عن البحث.

وبما ذكرنا ظهر أنّ جمیع أسانید الخبر ساقطة، متون الخبر متعارضة متكاذبة، لا یمكن الجمع بینها بنحو من الأنحاء، وأمّا: أرسـلها علی إلی عمر فی المسجد، أخذ عمر بساقها، ضمّها إلی نفسه، وأمثال ذلك، فكلّ هذه الأُمور لا یمكن أن یصدّق بها عاقل.

هذا فیما یتعلّق بروایات السنّة باختصار.

---

(۱) سنن النسائی ۱/ ۷۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۰۹

روایات الشیعة حول هذا الموضوع ... ص: ۳۰۹

اشارة

وأمّا روایاتنا حول هذا الموضوع فتنقسم إلی ثلاثة أقسام:

القسم الأول ...: ص: ۳۰۹

مـا ورد من أن المرأة التی تزوَّج بهـا عمر كـانت من الجنّ، أی: لمّـا خطب عمر امّ كلثوم أرسل إلیه الإمام علیه السـلام امرأةً من الجنّ علی هیئة امّ كلثوم. لكنّ سند هذه الروایة غیر صحیح، وتقابلها روایاتٌ صحاح كما سیأتی، فلذا لا نصدّق بتلك الروایة.

القسم الثانی ...: ص: ۳۰۹

ما روی فی هذا الباب من طرقنا، إلّاأنّه ضعیف سنداً ولا نعتبره.

القسم الثالث ...: ص: ۳۰۹

ما هو صحیح سنداً، وأنقل لكم ما عثرت علیه وهو صحیح سنداً، فقط من كتب أصحابنا.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۱۰

الروایة الأُولی ...: ص: ۳۱۰

عن أبی عبـداللَّه علیه السـلام: لمّـا خطب عمر قـال له أمیر المؤمنین: إنّهـا صبیّـة، قـال: فلقی العبـاس فقال له: ما لی؟ أبی بأس؟ قال: ما ذاك؟ قـال: خطبت إلی ابن أخیـك فردّنی، أما واللَّه لأعورنّ زمزم ولا أدع لكم مكرمـة إلّاهـدمتها، ولأُقیمنَّ علیه شاهـدین بأنّه سـرق

ولأقطعنّ يمينه، فأتاه العباس فأخبره، وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه.

فى كتب القوم التهديـد كان موجوداً، الإلحاح والمعاودة والتردد على على، كلّ هذا كان موجوداً، إلّاأنّ هذه القطعة نجدها فى روايتنا عن الصادق عليه السلام.

هذه الرواية فى كتاب [الكافى]، كتاب النكاح «١».

رواية أُخرى ...: ص: ٣١٠

عن سليمان بن خالد، سألت أبا عبداللَّه عليه السلام عن امرأة توفى زوجها أين تعتد؟

مسألة شرعية، المرأة زوجها يتوفّى، فزوجته أين تعتد عدّة الوفاء، فى بيت زوجها، أو حيث شاءت؟

قال عليه السلام: بلى حيث شاءت، ثمّ قال: إنّ علياً عليه السلام لمّا مات عمر أتى أُمّ كلثوم فأخذ بيدها، فانطلق بها إلى بيته.

هذا فى كتاب الطلاق من [الكافى] «٢».

---

(١) الكافى ۵/ ٣۴۶.

(٢) المصدر ۶/ ١١۵.

رواية أُخرى ...: ص: ٣١١

وهى الصحيحة الثالثة، عن أبى عبداللَّه عليه السلام: فى تزويج أُمّ كلثوم فقال:

إنّ ذلك فرج غُصب منّا، إنّ ذلك فرج غُصبناه.

هذا أيضاً فى [الكافى] كتاب النكاح «١».

وتلخّص: إنّه كان هناك تهديد من الرجل، بأىّ شـكل من الأشـكال، فى روايتنا التهديد بالاتهام بالسـرقة، فى رواياتهم ما كان تهديداً بالاتهام بالسرقة لكن التهديد كان موجوداً، وأعطيتكم المصادر فراجعوا.

إذن التهديد كان، وأمير المؤمنين فوّض الأمر إلى العباس، ولم يوافق أوّلًا، إعتذر بأنّها صـغيرة، إعتذر بأنّها صبيّة، إعتذر بأشياء أُخرى، ولم يفد اعتذاره، وإلى أنْ هُدّد، وفوّض على عليه السلام الأمر إلى العباس، فزوّجها العباس، وذلك فرج غُصب منّا، إلّاأن الرواية تقول بأنّه لمّا مات جاء على وأخـذ بيـدها وانطلق بها إلى بيته، يظهر أنّها قـد انتقلت إلى دار عمر، لكنّها بعد وفاته أخذ علىّ بيدها، أىشـىء يستفاد منه، أخذ بيدها وانطلق بها إلى بيته، هذا ما تدلّ عليه رواياتنا المعتبرة، لا أكثر.

أمّا أنّه دخل بها، كان له منها ولد أو أولاد، لا يوجد عندنا فى الأدلّة المعتبرة.

وأيضاً: اشتركت رواياتنا ورواياتهم فى التهديـد، وفى اعتـذار على، وفى أنّ علياً أوكل الأمر إلى العباس، وأنّ علياً كان مكرهاً فى هذا الأمر، وإذا كان على عليه السـلام يُهدّد ويسـكت فى مثل هذه القضية، فلاحظوا كيف كان التهديد فيما يتعلّق بأمر الخلافة حتّى سكت على؟!

---

(١) الكافى ۵/ ٣۴۶.

أمّا أنّها زُيّنت، أُرسلت إلى عمر، أُرسلت إلى كـذا وكذا، هذا غير موجود فى رواياتنا أبداً، ومعاذ اللَّه أن يتفوّه أئمّة أهل البيت عليهم

السلام بمثل هذه الأمور بالنسبة إلى إبنة أمير المؤمنين سلام اللَّه عليه.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۱۳

خلاصة البحث ... ص: ٣١٣

وتلخّص: أنّى لو سئلت عن هذه القضية أقول: إنّ هذه القضية تتلخّص فى خطوط:

خطب عمر أُمّ كلثوم من على، هـدّده واعتذر على، هدّده مرة أُخرى، وجعل يعاود ويكرّر، إلى أن أوكل على الأمر إلى العباس، وكان فرج غُصب من أهل البيت، فالعقد وقع، والبنت انتقلت إلى دار عمر، وبعد موته أخذ بيدها وأخذها إلى داره.

ليس فى هذه الروايات أكثر من هذا، وهذا هو القدر المشترك بين رواياتنا وروايات غيرنا.

أمّا مسألة الدخول، مسألة الولد والأولاد، وغير ذلك، فهذا كلّه لا دليل عليه أبداً.

وقد التفت علماء الفريقين إلى هذا الاستنتاج، وأذكر لكم كلمة من عالم شيعى، وكلمة من عالم من أهل السنة.

يقول النوبختى فى كتاب له فى الإمامـة، والنوبختى من قـدماء أصـحابنا له كتاب فى الإمامـة يقول هناك: إنّ أُمّ كلثوم كانت صـغيرة، ومات عمر قبل أن يدخل بها.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۱۴

وهذا ما نقله المجلسى فى كتاب [البحار] عن كتاب الإمامة للنوبختى «۱».

ويقول الزرقانى المالكى المتوفى سنة ۱۱۲۲ يقول: وأُمّ كلثوم زوجة عمر بن الخطّاب مات عنها قبل بلوغها.

هذا فى [شرح المواهب اللدنيّة] «۲».

فلاحظوا كم كذبوا وكم افتروا وكم وضعوا فى هذا الخبر؟ وكم زادوا فى القضيّة؟

وليست القضـية الّا خطبـة وتهديـداً واعتـذاراً من على، ثمّ إلحاحاً وتهديـداً من عمر، ثمّ إيكال الأمر إلى العباس، ووقوع العقد، وانتقال البنت إلى دار عمر، ولا أكثر من هذا.

ولو أردت أن أذكرلكم نصوص ما جاء فى كتبهم، وخاصـة فى كتاب الذريـة الطاهرة، وفى كتاب الإصابـة، والاستيعاب، وأُسد الغابة، لو ذكرت لكم كـلّ نصوص رواياـتهم فى هـذه المسألـة لطـال بنا المجلس وانتهى إلى ليلـة أُخرى أيضاً، لكنّى لم أقرأ كلّ النصوص، وإنّما ذكرت لكم النقاط المهمّة فى تلك المتون بعد النظر فى أسانيد تلك الأخبار.

وهنا فائدة، هذه الفائدة توضّح لنا جانباً من الأمر كما أشرت من قبل:

كان عمر يقصـد من هذا أنْ يغطّى على القضايا السابقة، وهذا ما دعاه إلى الخطبة وإلى التهديد وإلى الإرعاب وإلى وإلى، وحتّى وُفّق على أثر التهديـدات، وحتّى أنّه فى بعض كلماته كما فى روايات أهل السـنة يصـرّح: واللَّه إنّى لا أُريـد الباه، وإنّما أُريـد أن يكون لى نسب بفاطمة.

---

(۱) بحار الأنوار ۴۲/ ۹۱.

(۲) شرح المواهب اللدنّية ۹/ ۲۵۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۱۵

هذا موجود فى مصادرهم.

كلّ ذلك إسكاتا للناس، تغطيةً للقضية، ولئلّا تنقل القضايا الأُخر، ولهذا المعنى الذى نستنتجه من هذا الخبر شاهد تاريخى أقرؤه لكم:

يقول الشافعى محمّد بن إدريس- الإمام الشافعى المعروف- يقول: لمّا تزوّج الحجّاج بن يوسف- هذا الثقفى- ابنة عبد اللَّه بن جعفر،

قال خالـد بن یزید بن معاویة لعبد الملک بن مروان قال: أترکت الحجاج یتزوج ابنة عبد اللّه بن جعفر؟ قال: نعم، وما بأس فی ذلک؟ قال: أشـدّ البأس واللّه، قال: وکیف؟ قال: واللّه یا أمیر المؤمنین، لقـد ذهب ما فی صدری علی الزبیر منذ تزوّجت رملة بنت الزبیر، قال: فکأنّه کان نائماً فأیقظته، قال: فکتب إلیه یعزم علیه فی طلاقها، فطلّقها «۱».

فماذا تسـتفیدون من هـذا الخبر؟ إنّ هکذا مصاهرات لها تأثیراتها، فالبنت مثلًا تمرض فی بیت زوجها، ولابدّ وأن یأتی أبوها، لابدّ وأن یمرّ علیها إخوتها، ولابد أن یکون هناک ارتباطات واتّصالات، المصاهرات دائماً لها هذه التأثیرات الإجتماعیّة، وهم ملتفتون إلی هذا.

یقول: لمّـا تزوّجت ابنـة الزبیر ذهب مـا فی صـدری علی الزبیر، ولو تزوّج الحجـاج ابنـة عبـد اللّه بن جعفر ذهب مـا بقلب الحجاج من البغض بالنسبة إلی بنی هاشم وآل أبی طالب.

فلابـدّ وأن یکتب عبـد الملک بن مروان إلی الحجاج بسـرعة لیطلّقها، وأن ینقطع هذا الارتباط والاتصال، ولا ینفتح باب للمراودة بین العشیرتین.

وهـذا مـا کـان یقصـده عمر بن الخطـاب من خطبته بنت أمیر المؤمنین، بعـد أنْ فعل ما فعل، وعلی امتنع من أن یزوّجه، إلی أن هـدّده واضطرّ الإمام إلی السکوت،

---

(۱) تاریخ مدینة دمشق ۱۲/ ۱۲۵.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۱۶

وإیکال الأمر إلی العباس، وحصل الأمر بهـذا المقـدار، وهو وقوع العقـد فقط، ولم یکن أکثر من ذلک، ولـذلک بمجرّد أن مات عمر جاء علی علیه السّلام وأخذ بیدها وأرجعها إلی بیته.

فلا یسـتفیدنّ أحد من هذه القضـیّة شیئاً من أجل أنْ یغطّی علی ما کان، وأن یجعل هذه القضیّة وسیلة للتشکیک أو لتضعیف ما کان، وإنّما هـذه القضـیّة کانت بهـذا المقـدار، وعلی أثر التهدید واضـطر أمیر المؤمنین علیه السّـلام، ومن هنا نفهم کیف اضـطرّ الامام إلی السکوت عن أمر الخلافة والولایة بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلم وذلک ممّا کان.

وصلّی اللّه علی محمد وآله الطاهرین.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۱۹

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمد للّه رب العالمین، والصلاة والسلام علی سیّدنا محمّد وآله الطاهرین ولعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین من الأوّلین والآخرین.

بحثنا فی مسألة المسح علی الرجلین فی الوضوء.

وهی مسألة علمیة تحقیقیّة فقهیّة، مطروحة فی کتب العلماء فی الفقه والکلام والحدیث والتفسیر.

وأُلّفت فی هـذه المسألـة رسائل کثیرة، لکون المسألة تتعلّق بالوضوء، والوضوء مقدّمة الصـلاة، والصـلاة عمود الدین، فریضة یقوم بها کلّ فرد من المکلّفین فی کلّ یوم خمس مرات.

ورسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلم کان یصلّی بالناس، ولعلّه کان یتوضّأ أمامهم وفی حضورهم، والصحابة أیضاً لا سیّما الملازمون له، المطّلعون علی جزئیّات حالاته، لابدّ وأن یکونوا علی اطّلاع من وضوئه صلّی اللّه علیه وآله وسلم، ومع هذه التفاصیل، وتعلیم النبی صلّی اللّه علیه وآله وسلم الوضوء للناس، نری هذا الخلاف الشدید بین المسلمین فی کیفیّة الوضوء.

وبحثنـا الآن فی مسألـة المسـح علی الرجلین فی الوضوء، وإلّـا فالمسائل الأُخری المتعلّقـةُ بالوضوء، التی وقع النزاع فیها بین المسـلمین أیضاً موجودة، لکنّا نتعرّض الآن لمسألة المسح علی الرجلین أو غسل الرجلین علی الخلاف الموجود.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲۰

المسح على الرجلين فى الوضوء ... ص: ۳۲۰

اشارة

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲۱

الأقوال فى المسألة ... ص: ۳۲۱

الأقوال فى هذه المسألة متعدّدة، فأجمعت الشيعة الإماميّة الإثنا عشريّة على أنّ الحكم الشرعىّ فى الوضوء هو المسح على الرجلين على التعيين، بحيث لو أنّ المكلّف غسل رجله، وحتّى لو جمع بين الغسل والمسح بعنوان أنّه الواجب والتكليف الشرعى، يكون وضوءه باطلًا بالإجماع.

هذا رأى الطائفة الإماميّة، ولهم على هذا الرأى أدلّتهم من الكتاب والسنّة المرويّة عن أئمّة أهل البيت سلام اللَّه عليهم، وقد ادّعى التواتر فى الروايات الدالّة على وجوب المسح دون الغسل، بل ذكر أنّ المسح فى الوضوء من ضروريّات هذا المذهب.

إذن، لا خلاف بين الشيعة الإماميّة فى وجوب المسح على التعيين، ولهم أدلّتهم.

وأمّا الآخرون، فقد اختلفوا:

منهم من قال بوجوب الغسل على التعيين، وهذا قول الأئمة الأربعة، والقول المشهور بين أهل السنّة.

ومنهم من قال: بوجوب الجمع بين المسح والغسل، وينسب هذا القول إلى بعض أئمّة الزيديّة وإلى بعض أئمّة أهل الظاهر.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲۲

ومن أهل السنّة من يقول بالتخيير، فله أن يغسل وله أن يمسح.

وسنذكر أصحاب هذه الأقوال فى خلال البحث.

إلّا أنّ المهمّ هو البحث عن المسح على وجه التعيين والغسل على وجه التعيين، فالقول بالغسل على وجه التعيين قول جمهور أهل السنّة، والقول بالمسح على التعيين قول الطائفة الشيعيّة الإماميّة الإثنى عشرية.

فلننظر ماذا يقول هؤلاء، وماذا يقول أؤلئك، ولنحقق فى أدلّة القولين على ضوء الكتاب والسنة، لنتوصّل إلى النتيجة التى نتوخّاها.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲۳

الاستدلال بالقرآن على المسح ... ص: ۳۲۳

أمّا فى الكتاب، فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلى الْكَعْبَيْنِ» «۱».

ومحل الشاهد والاستدلال فى هذه الآية كلمة «وَأَرْجُلَكُمْ».

فى هذه الكلمة ثلاث قراءات، قراءتان مشهورتان: الفتح والجر «وَأَرْجُلَكُمْ» «وَأَرْجُلِكُمْ»، وقراءة شاذّة وهى القراءة بالرفع: «وَأَرْجُلُكُمْ».

القراءة بالرفع وصفت بالشذوذ: يقال: إنّها قراءة الحسن البصرى وقراءة الأعمش، ولا يهمّنا البحث عن هذه القراءة، لأنّها قراءة شاذّة، ولو أردتم الوقوف على هذه القراءة ومن قرأ بها، فارجعوا إلى [تفسير القرطبى] «۲»، وإلى [أحكام القرآن] لابن العربى المالكى «۳» وإلى غيرهما من الكتب، كتفسير الآلوسى، وتفسير أبى حيّان [البحر المحيط]، يمكنكم الوقوف على هذه القراءة.

والوجه فى الرفع «وَأَرْجُلُكُمْ» قالوا بأنّ الرفع هذا على الإبتداء «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ» هذا مبتدأ يحتاج إلى

(۱) سورة المائدة (۵): ۶.

(۲) تفسیر القرطبی ۶/ ۹۱.

(۳) أحکام القرآن لابن العربی ۲/ ۵۷۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲۴

خبر، فقال بعضهم: الخبر: مغسولة، وأرجلکم مغسولة، فتکون هذه الآیة بهذه القراءة دالّة علی وجوب الغسل.

لاحظوا کتاب [إملاء ما منّ به الرحمن فی إعراب القرآن] لأبی البقاء، وهو کتاب معتبر، هُناک یـدّعی بأنّ کلمـة «وَأَرْجُلُکُمْ» بناء علی قراءة الرفع مبتدأ والخبر مغسولة، فتکون الآیة دالّة علی وجوب الغسل «۱».

لکنّ الزمخشری «۲» وغیره من کبار المفسّرین یقولون بأنّ تقدیر مغسولة لا وجه له، لأنّ للطرف الآخر أن یقدّر ممسوحة.

ومن هنا یقول الآلوسـی «۳»: وأمّا قراءة الرفع فلا تصـلح للاسـتدلال للفریقین، إذ لکلّ أن یقـدّر ما شاء، القائل بالمسح یقدّر ممسوحة، والقائل بالغسل یقدّر مغسولة.

نرجع إلی القراءتین المشهورتین أو المتواترتین، بناء علی تواتر القراءات السبع.

أمّا قراءة الجر «وَأَرْجُلِکُمْ» فوجهها واضـح، لأنّ الواو عاطفـة، تعطف الأرجل علی الرؤوس، الرؤوس ممسوحـة فالأرجل أیضاً ممسوحة «وَامْسَـحُوا بِرُؤُوسِکُمْ وَأَرْجُلِکُمْ»، بناء علی هذه القراءة حیث الواو عاطفة، والأرجل معطوفة علی الرؤوس، تکون الآیة دالّة علی المسح بکلّ وضوح.

أمّا بناء علی القراءة بالنصب «وَأَرْجُلَکُمْ» الواو عاطفة، و (أرجلکم) معطوفة علی محلّ الجار والمجرور، أی (برؤوسـکم) وهو منصوب، والعطف علی المحلّ مذهب مشهور فی علم النحو وموجود، ولا خلاف فی هذا علی المشهور بین

(۱) إملاء ما منّ به الرحمان ۱/ ۲۰۹.

(۲) تفسیر الزمخشری ۱/ ۵۹۸.

(۳) روح المعانی ۳/ ۲۵۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲۵

النحاة، وکما أنّ الرؤوس ممسوحة، فالأرجل أیضاً تکون ممسوحة.

فبناء علی القراءتین المشهورتین، تکون الآیة دالّة علی المسح دون الغسل.

وهذا ما یدّعیه علماء الإمامیّة فی مقام الاستدلال بهذه الآیة المبارکة.

ولننظر هـل لأهـل السـنّة أیضـاً رأی فی هاتین القراءتین أم لا؟ وهل علماؤهم یوافقون علی هـذا الاسـتنتاج، بأنْ تکون القراءة بالنصـب والقراءة بالجرّ- کلتا القراءتان- تدلّان علی وجوب المسح دون الغسل أم لا؟

أمّا الإمامیة فلهم أدلّتهم، وهذا وجه الاستدلال عندهم بالآیة المبارکة کما قرأنا.

وأمّا أهل السنّة، فإنکم تجـدون الاعتراف بدلالـة الآیـة المبارکـة- علی کلتا القراءتین- علی وجوب المسـح دون الغسل، تجدون هذا الاعتراف فی الکتب الفقهیّـة، وفی الکتب التفسـیریّة، بکلّ صـراحة ووضوح، وأیضاً فی کتب الحـدیث من أهل السـنّة، أعطیکم بعض المصادر: [المبسوط] فی فقه الحنفیّـة للسرخسـی «۱»، [شـرح فتـح القدیر] فی الفقه الحنفی «۲»، [المغنی] لابن قدامـة فی الفقه الحنبلی «۳»، [تفسیر الرازی] «۴»، [غنیة المتملّی] «۵»، [حاشیة السندی] علی سنن ابن ماجة «۶»، [تفسیر القاسمی] «۷».

(۱)

المبسوط فی فقه الحنفیّة ۱/ ۸.

(۲) شرح فتح القدیر لابن همام ۱/ ۱۱.

(۳) المغنی فی الفقه ۱/ ۱۲۳.

(۴) تفسیر الرازی ۱۱/ ۱۶۱.

(۵) غنیة المتملّی: ۱۶.

(۶) حاشیة السندی ۱/ ۸۸.

(۷) تفسیر القاسمی (محاسن التأویل) ۶/ ۱۱۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲۶

هذه بعض المصادر التی تجدون فیها الاعتراف بدلالة الآیة المباركة علی كلتا القراءتین بوجوب المسح، وحتّی أنّ الفخر الرازی یوضّح هذا الاستدلال، ویفصّل الكلام فیه ویدلّل علیه ویدافع عنه، وكذا غیر الفخر الرازی فی تفاسیرهم.

وفی هذه الكتب لو نراجعها نری أموراً مهمّة جدّاً:

الأمر الأول: إنّ الكتاب ظاهر- علی القراءتین- فی المسح علی وجه التعیین.

الأمر الثانی: یذكرون أسماء جماعة من كبار الصحابة والتابعین وغیرهم القائلین بالمسح دون الغسل، وسنذكر بعضهم.

الأمر الثالث: إنّهم یصرّحون بأنّ الكتاب وإنْ دلّ علی المسح، فإنّا نقول بالغسل لدلالة السنّة علی الغسل.

فإذن، یعترفون بدلالة الكتاب علی المسح، إلّاأنّهم یستندون إلی السنّة فی القول بوجوب الغسل.

لكنّ الملفت للنظر أنّهم یعلمون بأنّ الاستدلال بالسنّة للغسل سوف لا یتمّ، لوجود مشكلات لابدّ من حلّها وبعضها غیر قابلة للحلّ، فالاستدلال بالسنّة علی وجوب الغسل لا یتم، والاعتراف بدلالة الآیة علی وجوب المسح ینتهی إلی ضرورة القول بوجوب المسح، لدلالة الكتاب ولعدم دلالة تامّة من السنّة، حینئذ یرجعون ویستشكلون ویناقشون فی دلالة الكتاب علی المسح.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲۷

مناقشات القوم فی الاستدلال بالقرآن وردّها ... ص: ۳۲۷

اشارة

أذكر لكم بعض المناقشات، وهذه المناقشات تجدونها فی كتبهم، وتجدون الردّ علی هذه المناقشة فی كتبهم أیضاً.

المناقشة الأُولی ...: ص: ۳۲۷

إنّ قراءة النصب فی (أرجلكم) لیس هذا النصب بالعطف علی محلّ (رؤوسكم) كما ذكرنا، وإنّما هو لأجل العطف علی الوجوه والأیدی، فكأنّه قال:

فاغسلوا وجوهكم وأیدیكم وأرجلكم.

فإذن، یجب الغسل لا المسح، ویسقط الاستدلال بالآیة المباركة- علی قراءة النصب- لوجوب المسح.

هذا الإشكال تجدونه فی [أحكام القرآن] لابن العربی المالكی یقول: جاءت السنّة قاضیة بأنّ النصب یوجب العطف علی الوجه والیدین، النصب فی (أرجلكم) بمقتضی دلالة السنّة لابدّ وأنْ یكون لأجل العطف علی الوجه والیدین، لا لأجل العطف علی محلّ

(رؤوسكم)، وقد ذكر ابن العربى المالكى بأنّ هذا الذى قاله هو طريق النظر البديع «۱».

(۱) أحكام القرآن ۲/ ۵۷۸.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲۸

ردّ المناقشة الأُولى ...: ص: ۳۲۸

لكنّ المحققين منهم يردّون هذا الوجه، ويجيبون عن هذا الإشكال، ويقولون:

بأنّ الفصل بين المتعاطفين بجملة غير معترضة خطأ فى اللغة العربية، والقرآن الكريم منزّه من كلّ خطأ وخلط، وكيف يحمل الكتاب على خطأ فى اللغة العربية.

لاحظوا، يقول أبو حيّان- وهو مفسر كبير ونحوى عظيم، وآراؤه فى الكتب النحويّة مذكورة يُنظر إليها بنظر الاحترام، ويبحث عنها ويعتنى بها- يقول معترضاً على هذا القول: بأنّه يستلزم الفصل بين المتعاطفين بجملة ليست باعتراض بل هى منشئة حكماً.

قال الأُستاذ أبو الحسن ابن عصفور [وهذا الإسم نعرفه كلّنا، من كبار علماء النحو واللغة] وقد ذكر الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه قال: وأقبح ما يكون ذلك بالجمل، فدلّ قوله هذا على أنّه ينزّه كتاب اللَّه عن هذا التخريج «۱».

وتجدون هذا الاعتراض على هذه المقالة أيضاً فى [عمدة القارى]، وفى [الغنية] للحلبى، وفى غير هذين الكتابين أيضاً.

المناقشة الثانية ...: ص: ۳۲۸

قال بعضهم بأنّ لفظ المسح مشترك بين المسح المعروف والغسل، أىفى اللغة العربية أيضاً يسمى الغسل مسحاً، وإذا كان اللفظ مشتركاً حينئذ يسقط الاستدلال.

قال القرطبى: قال النحّاس: هذا من أحسن ما قيل فى المقام، أىلأنْ تكون الآية غير دالّة على المسح، نجعل كلمة المسح مشتركة بين الغسل والمسح المعروف.

ثمّ قال القرطبى: وهو الصحيح.

(۱) تفسير بحر المحيط ۳/ ۴۵۲.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۲۹

فوافق على رأى النحّاس «۱».

وراجعوا أيضاً: [البحر المحيط] «۲»، و [تفسير الخازن] «۳»، وابن كثير «۴»، يذكرون هذا الرأى.

ردّ المناقشة الثانية ...: ص: ۳۲۹

لكنّ المحقّقين لا يوافقون على هذا الرأى، وهذه المناقشة عندهم مردودة، ولا يصدّقون أن يقول اللغويون بمجىء كلمة المسح بمعنى الغسل، وأن تكون هذه الكلمة لفظاً مشتركاً بين المعنيين.

لاحظوا مثلًا: [عمدة القارى فى شرح البخارى] يقول بعد نقل هذا الرأى:

وفيه نظر «۵».

ويقول الصاوى فى [حاشية البيضاوى]: وهو بعيد «۶».

وصاحب [المنار] يقول: وهو تكلّف ظاهر «۷».

فتكون هذه المناقشة أيضاً مردودة من قبلهم.

المناقشة الثالثة ...: ص: ۳۲۹

إنّ قراءة الجرّ ليست بالعطف على لفظ (برؤوسكم) ليدلّ قوله تعالى فى

---

(۱) تفسير القرطبى ۶/ ۹۲.

(۲) تفسير بحر المحيط ۳/ ۴۵۲.

(۳) تفسير الخازن ۲/ ۱۷.

(۴) تفسير ابن كثير ۲/ ۲۸.

(۵) عمدة القارى ۲/ ۳۶۲.

(۶) الصاوى على البيضاوى ۱/ ۲۷۰.

(۷) تفسير المنار (المنار فى تفسير القرآن) ۶/ ۱۹۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۳۰

هذه الآية المباركة على المسح، لا، وإنّما هو كسر على الجوار.

عندنا فى اللغة العربيّة كسر على الجوار، ويمثّلون له ببعض الكلمات أو العبارات العربيّة مثل: هذا جحر ضبٍّ خربٍ، يقال: هذا كسر على الجوار.

فليكن كسر «وَأَرْجُلِكُمْ» أيضاً على الجوار، فحينئذ يسقط الاستدلال.

أورد هذه المناقشة: العينى فى [عمدة القارى] «۱»، وأبو البقاء فى [إملاء ما منّ به الرحمن] «۲»، والآلوسى فى [تفسيره]، وقد دافع الآلوسى عن هذا الرأى «۳».

ردّ المناقشة الثالثة ...: ص: ۳۳۰

لكنّ أئمّة التفسير لا يوافقون على هذا.

لاحظوا، يقول أبو حيّان: هو تأويل ضعيف جدّاً «۴».

ويقول الشوكانى: لا يجوز حمل الآية عليه «۵».

ويقول الرازى وكذا النيسابورى: لا يمكن أن يقال هذا فى الآية المباركة «۶».

ويقول القرطبى قال النحّاس: هذا القول غلط عظيم «۷».

وهكذا يقول غيرهم كالخازن والسندى والخفاجى فى حاشيته على البيضاوى وغيرهم من العلماء الأعلام.

فهذه المناقشة أيضاً مردودة.

---

(۱)

عمدة القارى ۲/ ۳۶۲.

(۲) إملاء ما منّ به الرحمان ۱/ ۲۰۹.

(۳) روح المعانی ۳/ ۲۴۶– ۲۴۸.

(۴) تفسیر بحر المحیط ۳/ ۴۵۲.

(۵) فتح القدیر ۲/ ۱۸.

(۶) تفسیر النیسابوری ۲/ ۵۵۷.

(۷) تفسیر القرطبی ۶/ ۹۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۳۱

المناقشة الرابعة ...: ص: ۳۳۱

یقولون: إنّ الآیـة بکلتا القراءتین تـدلّ علی المسح، یعترفون بهذا، فقراءة النصب تدلّ علی المسح، وقراءة الجرّ تدلّ علی المسح، لکن لیس المراد من المسح أنْ یمرّ الإنسان یده علی رجله، بل المراد من المسح المسح علی الخفّین، حینئذ تکون الآیة أجنبیّة عن البحث. إختار هذا الوجه جلال الدین السیوطی، واختاره أیضاً المراغی صاحب [التفسیر] «۱».

ردّ المناقشة الرابعة ...: ص: ۳۳۱

لکنّ هذه المناقشة تتوقّف:

أوّلًا: علی دلالة السنّة علی الغَسل دون المسح، وهذا أوّل الکلام.

ثانیاً: إنّ جواز المسح علی الخفّین فی حال الإختیار أیضاً أوّل الکلام، فکیف تحمل الآیة المبارکة علی ذلک الحکم.

وفی هذه المناقشة أیضاً إشکالات أخری.

وتلخّص إلی الآن: أنّهم اعترفوا بدلالـة الآیـة المبارکـة– بکلتـا القراءتین– علی وجوب المسـح دون الغسـل، اعترفوا بهـذا ثمّ قالوا بأنّنا نعتمد علی السنّة ونستند إلیها فی الفتوی بوجوب الغسل، ونرفع الید بالسنّة عن ظاهر الکتاب.

وحینئذ، تصل النوبة إلی البحث عن السنّة، والمناقشات فی الآیة ظهر لنا اندفاعها بکلّ وضوح، فنحن إذن والسنّة.

---

(۱) أنظر: تفسیر المراغی ۶/ ۶۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۳۳

الاستدلال بالسنّة علی المسح ... ص: ۳۳۳

اشارة

وفی السـنّة النبویّة– بغضّ النظر عن روایات أهل البیت وما فی کتاب [وسائل الشیعة] وغیره من روایات أهل البیت علیهم السلام– ننظر إلی روایات أهل السنّة فی هذه المسألة.

وفی کتبهم المعروفـة المشـهورة، نجـد أنّ الروایـات بهـذه المسألـة علی قسـمین، وتنقسم إلی طـائفتین، منها ما هو صـریح فی وجوب المسح دون الغسل، أقرأ لکم بعض النصوص عن جمعٍ من الصحابة الکبار، وننتقل إلی أدلّة القول الآخر.

الروایة الأُولی ...: ص: ۳۳۳

عن علی علیه السلام: إنّه توضّأ فمسح علی ظهر القدم وقال: لولا أنّی رأیت رسول اللَّه فعله لکان باطن القدم أحقّ من ظاهره.

هذا نصّ فی المسح عن علی علیه السلام، أخرجه أحمد والطحاوی «۱».

الروایة الثانیة ...: ص: ۳۳۳

عن علی علیه السلام قال: کان النبی یتوضّأ ثلاثاً ثلاثاً إلّاالمسح مرّةً مرّة.

فی [المصنّف] لابن أبی شیبة وعنه المتقی الهندی «۲».

---

(۱) مسند أحمد ۱/ ۹۵، ۱۱۴، ۱۱۶، ۱۲۴، شرح معانی الآثار ۱/ ۳۵.

(۲) المصنّف ۱/ ۲۶، کنز العمّال ۹/ ۴۴۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۳۴

الروایة الثالثة ...: ص: ۳۳۴

عن علی علیه السلام إنّه توضّأ ومسح رجلیه، فی حدیث مفصّل وقال: أین السائل عن وضوء رسول اللَّه؟ کذا کان وضوء رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلّم.

هذا فی [مسند عبد بن حمید] وعنه المتقی الهندی «۱».

وهذا الخبر الأخیر تجدونه بأسانید أُخری عند ابن أبی شیبة وأبی داود وغیرهما، وعنهم المتقی «۲»، وبسند آخر تجدون هذا الحدیث الأخیر فی [أحکام القرآن] «۳».

فأمیر المؤمنین علیه السلام یروی المسح عن رسول اللَّه، وهم یروون خبره وأخباره فی کتبهم المعتبرة بأسانید عدیدة.

الروایة الرابعة ...: ص: ۳۳۴

عن ابن عبّاس: أبی الناس إلّاالغسل ولا أجد فی کتاب اللَّه إلّاالمسح.

رواه عبدالرزّاق الصنعانی وابن أبی شیبة وابن ماجة، وعنهم الحافظ الجلال السیوطی «۴».

الروایة الخامسة ...: ص: ۳۳۴

عن رفاعة بن رافع عن رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم أنّه: یغسل وجهه ویدیه إلی المرفقین ویمسح برأسه ورجلیه إلی الکعبین.

---

(۱) المنتخب من مسند عبد بن حمید: ۶۱، کنز العمّال ۹/ ۴۴۸.

(۲) کنز العمّال ۹/ ۴۴۸، ۶۰۵.

(۳) أنظر: أحکام القرآن للجصّاص ۱/ ۳۴۷.

(۴) الدرّ المنثور ۲/ ۲۶۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۳۵

وهذا نص صریح أخرجه أبو داود فی [سننه] «۱»، والنسائی فی [سننه] «۲»، وابن ماجة فی [سننه] «۳»، والطحاوی «۴»، والحاکم «۵»، والبیهقی «۶»، والسیوطی فی [الدر المنثور] «۷».

قال الحاکم: صحیح علی شرط الشیخین.

قال الذهبی: صحیح.

وقال العینی: حسنّه أبو علی الطوسی وأبو عیسی الترمذی وأبو بکر البزّار، وصحّحه الحافظ ابن حبّان وابن حزم.

الروایة السادسة ...: ص: ۳۳۵

عن عبداللَّه بن عمر، کان إذا توضّأ عبداللَّه ونعلاه فی قدمیه، مسح ظهور قدمیه برجلیه ویقول: کان رسول اللَّه یصنع هکذا «۸».

الروایة السابعة ...: ص: ۳۳۵

عن عبّاد بن تمیم عن عمّه: إنّ النبی توضّأ ومسح علی القدمین، وإنّ عروة بن الزبیر کان یفعل ذلک.

---

(۱)

سنن أبی داود ۱/ ۱۹۷.

(۲) سنن النسائی ۱/ ۲۴۱.

(۳) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۶.

(۴) شرح معانی الآثار ۱/ ۳۵.

(۵) المستدرک علی الصحیحین ۱/ ۲۴۱.

(۶) سنن البیهقی ۱/ ۴۴، ۲/ ۳۵۴.

(۷) الدرّ المنثور ۲/ ۲۶۲.

(۸) شرح معانی الآثار ۱/ ۹۷۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۳۶

هذا الحدیث رواه کثیرون من أعلام القوم، فلاحظوا [شرح معانی الآثار] «۱»، وهو فی [الاستیعاب] «۲» وقد صحّحه.

وقال ابن حجر: روی البخاری فی تاریخه وأحمد وابن أبی شیبة وابن أبی عمرو والبغوی والباوردی وغیرهم کلّهم من طریق أبی الأسود عن عبّاد بن تمیم المازنی عن أبیه قال: رأیت رسول اللَّه یتوضّأ ویمسح الماء علی رجلیه.

قال ابن حجر: رجاله ثقات «۳».

وروی هذا أیضاً ابن الأثیر فی [أُسد الغابة] عن ابن أبی عاصم وابن أبی شیبة «۴».

الروایة الثامنة ...: ص: ۳۳۶

عن عبداللَّه بن زید المازنی: إنّ النبی توضّأ ومسح بالماء علی رجلیه.

ابن أبی شیبة فی [المصنَّف] وعنه فی کنز العمّال «۵»، وابن خزیمة فی [صحیحه] وعنه العینی فی [عمدة القاری] «۶».

الروایة التاسعة ...: ص: ۳۳۶

عن حمران مولی عثمان بن عفّان قال: رأیت عثمان بن عفّان دعا بماء، فغسل کفّیه ثلاثاً، ومضمض واستنشق وغسّل وجهه ثلاثاً وذراعیه، ومسح برأسه

(۱) شرح معانى الآثار ۱/ ۳۵.

(۲) الإستيعاب ۱/ ۱۹۵.

(۳) الإصابة ۱/ ۴۹۰.

(۴) أسد الغابة ۱/ ۲۱۷.

(۵) كنز العمّال ۹/ ۴۵۱.

(۶) عمدة القارى ۲/ ۳۶۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۳۷

وظهر قدميه.

رواه أحمد والبزّار وأبو يعلى وصحّحه أبو يعلى «۱».

الرواية العاشرة ...: ص: ۳۳۷

ابن جرير الطبرى بسنده عن أنس بن مالك، وكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما قال ابن كثير: إسناده صحيح «۲».

الرواية الحادية عشرة ...: ص: ۳۳۷

عن عمر بن الخطّاب.

أخرج ابن شاهين فى كتاب [الناسخ والمنسوخ] عنه حديثاً فى المسح، ولاحظ [عمدة القارى] «۳».

الرواية الثانية عشرة ...: ص: ۳۳۷

عن جابر بن عبداللَّه الأنصارى كذلك.

أخرجها الطبرانى فى [الأوسط] وعنه العينى «۴».

وهناك أحاديث وآثار أُخرى لا أُطيل عليكم بذكرها، وإلّا فهى موجودة عندى وجاهزة.

ومن هنا نرى أنّهم يعترفون بذهاب كثير من الصحابة والتابعين إلى المسح.

لاحظوا أنّه اعترف بذلك ابن حجر العسقلانى فى [فتح البارى]، وابن العربى

(۱) كنز العمّال ۹/ ۴۴۲.

(۲) تفسير ابن كثير ۲/ ۲۷.

(۳) عمدة القارى ۲/ ۳۶۴.

(۴) المصدر ۲/ ۳۶۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۳۸

فى [أحكام القرآن]، وابن كثير فى [تفسيره]، هؤلاء كلّهم اعترفوا بذهاب جماعة من الصحابة والتابعين والسلف إلى المسح، وفى [بداية المجتهد] لابن رشد:

ذهب إليه قوم، أىالمسح «۱».

وأمّا رأی محمّد بن جریر الطبری صاحب التاریخ والتفسیر، فقد نقلوا عنه الردّ علی القول بتعیّن الغسل، وهذا القول عنه منقول فی تفاسیر: الرازی والبغوی والقرطبی وابن کثیر والشوکانی فی ذیل آیة الوضوء، وکذا فی أحکام القرآن، وفی [شرح المهذّب] للنووی، والمغنی لابن قدامة أیضاً، وفی غیرها من الکتب «۲».

وإلی الآن ظهردلیل القول بالمسح من الکتاب والسنّة، علی أساس کتب السنّة وروایاتهم، وظهر أنّ عدّة کثیرة من الصحابة والتابعین یقولون بتعیّن المسح، ویروون هذا الحدیث عن رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم، فإذا فشل القوم من إثبات مذهبهم- الغسل- عن الکتاب والسنّة ماذا یفعلون؟

القرآن لا یمکنهم تکذیبه، لکنَّ الروایات یکذّبونها:

فی [روح المعانی] للآلوسی: إنّ هذه الروایات کذب !! ... وسأقرأ لکم نصّ عبارة الآلوسی فی ذلک.

أمّا ابن حجر العسقلانی، ففی [فتح الباری] «۳» یقول: نعم، الکتاب والسنّة یدلّان علی المسح وإنّ کثیراً من الصحابة قالوا بالمسح، لکنّهم عدلوا عن هذا الرأی.

ومن أین عدلوا؟ لا یوضّح هذا ولا یذکر شیئاً!!

ومنهم: من یناقش فی بعض أسانید هذه الأحادیث کی یتمکّن من ردّها، وإلّا

(۱) بدایة المجتهد ۱/ ۱۶.

(۲) تفسیر القرطبی ۶/ ۹۲، فتح القدیر للشوکانی ۲/ ۱۸، المجموع ۱/ ۴۱۷، المغنی فی الفقه ۱/ ۱۲۱.

(۳) فتح الباری ۱/ ۲۳۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۳۹

لخسر الکتاب والسنة کلیهما، فهؤلاء مشوا علی هذا الطریق، وسأذکر بعضهم.

ومنهم: الذین حرّفوا هذه الأحادیث- الأحادیث الدالّة علی المسح- وجعلوها دالّة علی الغسل، وهذه طریقة أُخری، سجّلت بعضهم وبعض ما فعلوا.

فمثلًا فی إحدی الروایات عن علی علیه السلام، الروایة التی قرأناها، کانت تلک الروایة دالّة علی المسح، فجعلوها دالّة علی الغسل، یقول الراوی: إنّ علیّاً مسح رجلیه، فحُرّف إلی: غسل رجلیه، فارجعوا إلی [کنز العمال] «۱» وقارنوا بین هذا الخبر فی هذه الصفحة وبین روایة أحمد «۲»، وأیضاً الطحاوی فی [معانی الآثار] «۳».

ومن ذلک أیضاً الحدیث الذی قرأناه عن حمران مولی عثمان، فقد حرّفوه وجعلوه دالّاً علی الغسل، فبدلوا قوله: إنّه مسح علی قدمیه، وجعلوا اللّفظ: غسل قدمیه، وهذا الحدیث فی [مسند أحمد] «۴».

وأکتفی بهذا المقدار لأنّ هناک بحوثاً أُخری.

(۱)

کنز العمّال ۹/ ۴۴۸.

(۲) مسند أحمد ۱/ ۱۵۷.

(۳) شرح معانی الآثار ۱/ ۳۴.

(۴) مسند أحمد ۱/ ۵۸ و ۶۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۴۱

النظر فی أدلّة القائلین بالغسل ... ص: ۳۴۱

اشارة

نتنقل الآن إلی دلیل القائلین بالغسل من أهل السنّة.

أمّا من الکتاب، فلیس عندهم دلیل.

قالوا: نستدلّ بالسنّة، فما هو دلیلهم؟

إنّ المتتبع لکتب القوم لا یجد دلیلًا علی القول بالغسل إلّادلیلین:

الأوّل: ما اشتمل من ألفاظ الحدیث عندهم علی جملة: «ویل للأعقاب من النار»، وسأقرأ نصّ الحدیث، فهم یستدلّون بهذا الحدیث علی وجوب الغسل دون المسح.

الثانی: ما یروونه فی بیان کیفیّة وضوء النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم، وسأقرأ لکم بعض تلک الأحادیث.

إذن، لا یدلّ علی وجوب الغسل إلّاما ذکرت من الأحادیث:

أوّلًا: ما اشتمل علی «ویل للأعقاب من النار».

وثانیاً: ما یحکی لنا کیفیّة وضوء رسول اللَّه.

لاحظوا کتبهم التی یستدلّون فیها بهذین القسمین من الأحادیث علی وجوب الغسل، مثل [أحکام القرآن] لابن العربی، [فتح الباری]، تفسیر [القرطبی]، [المبسوط] و [معالم التنزیل] للبغوی [الکواکب الدراری فی شرح البخاری] وغیر

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۴۲

هذه الکتب، تجدونهم یستدلّون بهذین القسمین من الحدیث فقط علی وجوب الغسل دون المسح، وعلینا حینئذ أنْ نحقق فی هذین الخبرین.

الاستدلال بحدیث «ویل للأعقاب من النار ...»: ص: ۳۴۲

والعمدة هی روایة: «ویل للأعقاب من النار»، وهی من روایة عبداللَّه بن عمرو بن العاص، هذه الروایة موجودة فی [البخاری]، وموجودة عند [مسلم]، فهی فی الصحیحین، أقرأ لکم الحدیث بالسند، ولاحظوا الفوارق فی السند والمتن:

قال البخاری: حدّثنا موسی، حدّثنا أبو عوانة، عن أبی بشر، عن یوسف بن ماهک، عن عبداللَّه بن عمرو قال: تخلّف النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم عنّا فی سفرة سافرناها، فأدرکنا وقد أرهقنا العصر- أی صلاة العصر- فجعلنا نتوضّأ ونمسح علی أرجلنا، فنادی بأعلی صوته: «ویل للأعقاب من النار، ویل للأعقاب من النار، ویل للأعقاب من النار». مرّتین أو ثلاثاً کرّر هذه العبارة.

هذا الحدیث فی البخاری بشرح ابن حجر العسقلانی «۱».

وأمّا مسلم، فأخرج ما نصّه: حدّثنی زهیر بن حرب، حدّثنا جریر وحدّثنا إسحاق أخبرنا جریر، عن منصور، عن هلال بن یساف، عن أبی یحیی، عن عبداللَّه بن عمرو قال: رجعنا مع رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم من مکّة إلی المدینة- هذه السفرة کانت من مکّة إلی المدینة- حتّی إذا کنّا بماء بالطریق تعجّل قوم عند العصر، فتوضّؤوا وهم عجال، فانتهینا إلیهم وأعقابهم تلوح لم یمسّها الماء [وهذه القطعة من الحدیث غیر موجودة عند البخاری، وهی المهم ومحل

---

(۱) صحیح البخاری ۱/ ۲۱، ۴۹، فتح الباری ۱/ ۲۳۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۴۳

الشاهد] فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء، فقال رسول اللَّه: «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء» «۱».

مناقشة الاستدلال بحديث «ويل للأعقاب من النار ...»: ص: ۳۴۳

نقول: عندما نريد أن نحقّق فى هذا الموضوع- ولنا الحقّ أنْ نحقق- فأوّلًا نبحث عن حال هذين السندين وفيهما من تُكلّم فيه، لكنّا نغضّ النظر عن البحث السندى، لأنّ أكثر القوم على صحّة الكتابين.

إذن، ننتقل إلى البحث عن فقه هذا الحديث:

لاحظوا فى [صحيح البخارى]: فجعلنا نتوضّأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار، ويل للأعقاب من النار» لكنْ لابدّ وأنْ يكون الكلام متعلّقاً بأمر متقدّم، رسول اللَّه يقول: «ويل للأعقاب من النار» وليس قبل هذه الجملة ذكر للأعقاب، هذا غير صحيح.

أمّا فى لفظ [مسلم]: فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسّها الماء فقال: «ويل للأعقاب من النار» وهذا هو اللفظ الصحيح.

إذن، من هذا الحديث يظهر أنّ أصحاب النبى (صلّى اللَّه عليه وآله) لم يغسلوا أرجلهم فى الوضوء، وإنّما مسحوا، لكنّهم لمّا مسحوا لم يمسحوا كلّ ظهر القدم وبقيت الأعقاب لم يمسّها الماء، اعترض عليهم رسول اللَّه، لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم؟ ولم يقل رسول اللَّه لماذا لم تغسلوا، قال: لماذا لم تمسحوا كلّ ظهر القدم.

ولكنّكم قد تشكّون فيما أقول، ولا تصدّقون، ولا توافقونى فى دلالة

---

(۱) صحيح مسلم ۱/ ۱۴۷، صحيح مسلم بشرح النووى ۲/ ۱۲۷ و ۱۲۹.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۴۴

الحديث على المعنى الذى ذكرته، وتريدون أن آتى لكم بشواهد من القوم أنفسهم، فيكون هذا الحديث دالّاً على المسح دون الغسل!! مع إنّهم يستدلون بحديث عبداللَّه بن عمرو بن العاص على وجوب الغسل دون المسح!!

يقول ابن حجر العسقلانى بعد أن يبحث عن هذا الحديث ويشرحه، ينتهى إلى هذه الجملة ويقول: فتمسّك بهذا الحديث من يقول بإجزاء المسح.

ويقول ابن رشد- لاحظوا عبارته-: هذا الأثر وإنْ كانت العادة قد جرت بالإحتجاج به فى منع المسح، فهو أدلّ على جوازه منه على منعه، وجواز المسح أيضاً مروى عن بعض الصحابة والتابعين «۱».

رسول اللَّه لم يقل لماذا لم تغسلوا أرجلكم، قال: لماذا لم تمسحوا على أعقابكم، يعنى: بقيت أعقابكم غير ممسوحة، وقد كان عليكم أن تمسحوا على ظهور أرجلكم وحتّى الأعقاب أيضاً يجب أنْ تمسحوا عليها، ويل للأعقاب من النار.

يقول صاحب [المنار]: هذا أصحّ الأحاديث فى المسألة، وقد يتجاذب الاستدلال به الطرفان.

أى القائلون بالمسح والقائلون بالغسل «۲».

وراجعوا سائر عباراتهم، فهم ينصّون على هذا.

والحاصل: إنّ رسول اللَّه لم يعترض على القوم فى نوع ما فعلوا، أى‌لم يقل لهم لماذا لم تغسلوا، وإنّما قال لهم: لماذا لم تمسحوا أعقابكم «ويل للأعقاب من النار» وهذا نصّ حديث مسلم، إلّاأنّ البخارى لم يأت بهذه القطعة، فأُريد

---

(۱) بداية المجتهد ۱/ ۱۷.

(۲) تفسير المنار ۶/ ۱۸۹.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۴۵

الاستدلال بلفظه علی الغسل.

ولا أدری هل لم یأت بالقطعة من الحدیث عمداً أو سهواً، وهل أنّه هو الساهی أو المتعمّد، أو الرواة هم الساهون أو المتعمّدون؟

ولمّا کان هذا الحدیث الذی یریدون أن یستدلّوا به للغسل، کان دالّاً علی المسح، اضطرّوا إلی أن یحرّفوه، لاحظوا التحریفات، تعمّدت أن أذکرها بدقّة:

فالحدیث بنفس السند الذی فی صحیح مسلم الدالّ علی المسح لا الغسل، بنفس السند، یرویه أبو داود فی [سننه] ویحذف منه ما یدلّ علی المسح «۱».

وهکذا صنع الترمذی فی [صحیحه]، والنسائی فی [صحیحه]، وابن ماجة فی [صحیحه]، کلّهم یروون الحدیث عن منصور عن هلال بن یسار عن یحیی عن عبداللَّه بن عمرو، نفس السند الذی فی [صحیح مسلم]، لکنّه محرّف، قارنوا بین الألفاظ «۲»، وهذا غریب جدّاً.

أمّا النسفی، فلو تراجعون [تفسیره] فی ذیل الآیة المبارکة یقول هکذا: قد صحّ أنّ النبی رأی قوماً یمسحون علی أرجلهم فقال: «ویل للأعقاب من النار» «۳» وکم فرق بین هذا اللفظ ولفظ مسلم.

أمّا فی [مسند أحمد] وتبعه الزمخشری فی [الکشّاف]، فجعلوا کلمة الوضوء بدل المسح.

ففی [صحیح مسلم] یقول: فانتهینا إلیهم وأعقابهم تلوح لم تمسّها الماء.

یقول أحمد فی [المسند] وفی [الکشّاف] ینقل: وعن ابن عمرو بن العاص کنّا مع رسول اللَّه فتوضّأ قوم وأعقابهم بیض تلوح فقال: «ویل للأعقاب

---

(۱) سنن أبی داود ۱/ ۳۰.

(۲) سنن ابن ماجة ۱/ ۱۵۴، سنن الترمذی ۱/ ۳۰، سنن النسائی الکبری ۱/ ۸۹.

(۳) تفسیر النسفی ۱: ۳۰۹.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۴۶

من النار» «۱».

قارنوا بین اللفظین لتروا کیف یحرّفون الکلم عن مواضعها متی ما کانت تضرّهم.

الاستدلال بحدیث کیفیة وضوء رسول اللَّه ومناقشته ...: ص: ۳۴۶

وأمّا الحدیث الثانی، الحدیث الذی یروونه فی کیفیة وضوء رسول اللَّه صلی اللَّه علیه وآله وسلم، استدلّوا به علی الغسل دون المسح، وهو الحدیث الذی یرویه حمران عن عثمان بن عفّان.

فظهر أنّ الحدیث الذی یروونه عن حمران بن عثمان بن عفّان یروونه علی شکلین:

تارة یدلّ علی المسح، وتارة یدلّ علی الغسل، والسند نفس السند والراوی حمران نفسه.

النصّ فی البخاری: حدّثنا عبدالعزیز بن عبداللَّه الأویسی، حدّثنی إبراهیم بن سعد، عن ابن شهاب- هذا الزهری- أنّ عطاء بن یزید أخبره: أنّ حمران مولی عثمان أخبره: أنّه رأی عثمان بن عفّان دعا بإناء فأفرغ علی کفّه ثلاث مرّات فغسلهما، ثمّ أدخل یمینه فی الإناء فمضمض واستنشق، ثمّ غسل وجهه ثلاثاً ویدیه إلی المرافق ثلاث مرّات، ثمّ مسح برأسه ثمّ غسل رجلیه [والحال قرأنا: مسح رجلیه] ثمّ غسل رجلیه ثلاث مرار إلی الکعبین، ثمّ قال: قال رسول اللَّه: «من توضّأ نحو وضوئی هذا ثمّ صلّی رکعتین لا یحدّث فیهما نفسه، غفر اللَّه ما تقدّم من ذنبه».

(۱) مسند أحمد ۲/ ۱۹۳، تفسیر الزمخشری ۱/ ۵۹۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۴۷

هذا الحدیث فی [البخاری بشرح ابن حجر] «۱» وفی [مسلم] أیضاً بنفس السند عن الزهری، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان بن عفّان.

وإذا لاحظتم الإسناد، عبدالعزیز بن عبداللّه الأویسی: مذکور فی [المغنی فی الضعفاء] للذهبی «۲»، وقال أبو داود: ضعیف، وذکره ابن حجر العسقلانی فی [مقدّمة فتح الباری] فیمن تکلّم فیه «۳».

ثمّ إبراهیم بن سعد: ذکره ابن حجر فیمن تکلّم فیه «۴»، وأورده ابن عدی فی [الکامل فی ضعفاء الرجال] «۵»، وعن أحمد کأنّه بحدیثه غضب علیه عثمان فنفاه «۶»، وأورده البخاری فی [الضعفاء].

وکذا الکلام فی سند حدیث مسلم وهو ینتهی إلی حمران أیضاً.

وبعد التنزّل عن المناقشة السندیّة فی هذا الحدیث المخرّج فی الصحیحین، والتسلیم بصحة هذا السند، تکون روایة حمران الدالّة علی الغسل معارضة لروایة حمران الدالّة علی المسح، ویکون الخبران متعارضین، حینئذ یعرضان علی الکتاب، وقد رأینا الکتاب دالّاً علی المسح دون الغسل، فالکتاب إذن یکذّب ما یدلّ علی الغسل.

(۱)

صحیح البخاری ۱/ ۴۸، صحیح مسلم ۱/ ۱۴۱، فتح الباری ۱/ ۲۰۸.

(۲) المغنی فی الضعفاء، میزان الإعتدال ۲/ ۶۳۰.

(۳) هدی الساری: ۴۱۹.

(۴) المصدر: ۳۸۵.

(۵) الکامل فی الضعفاء ۱/ ۱۲۴، ۲۴۶.

(۶) أنظر: میزان الإعتدال ۱/ ۶۰۴، تهذیب التهذیب ۳/ ۲۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۴۹

خاتمة البحث ... ص: ۳۴۹

إذن، أصبحوا صفر الیدین من الکتاب والسنّة.

وحینئذٍ، تصل النوبة إلی السبّ والشتم، وإلی ما لا یتفوّه به عالم، لا یتفوّه به فاضل، فکیف وهو یدّعی أنّه من کبار العلماء!

لاحظوا ابن العربی المالکی «۱» یقول: إتفقت العلماء علی وجوب غسلهما- أیالرجلین- وما علمت من ردّ ذلک، سوی الطبری من فقهاء المسلمین والرافضة من غیرهم.

فما معنی هذا الکلام؟

ویقول شهاب الدین الخفاجی فی [حاشیته علی تفسیر البیضاوی]: ومن أهل البدع من جوّز المسح علی الرجل «۲».

ویقول الآلوسی- الکلام الذی وعدتکم بقراءته: لا یخفی أنّ بحث الغسل والمسح ممّا کثر فیه الخصام، وطالما زلّت فیه الأقدام، وما ذکره الإمام [الرازی] یدلّ علی أنّه راجل فی هذا المیدان [ذکرت لکم أنّ الرازی یوضّح کیفیّة دلالة الآیة

(١) نسبه إليه القرطبى فى تفسيره ۶/ ۹۱، والشوكانى فى فتح القدير: ٢ ولم أجده فى كتابه أحكام القرآنالموجود حالياً.

(٢) الشهاب على البيضاوى ٣/ ٢٢٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣٥٠

على المسح بالقراءتين] فلنبسط الكلام فى تحقيق ذلك رغماً لأُنوف الشيعة السالكين من السبل كلّ سبيل حالك، ما يزعمه الإماميّة من نسبة المسح إلى ابن عبّاس وأنس بن مالك وغيرهما كذب مفترى عليهم، ونسبة جواز المسح إلى أبى العالية وعكرمة والشعبى زور وبهتان، وكذلك نسبة الجمع بين الغسل والمسح أو التخيير بينهما إلى الحسن البصرى عليه الرحمة. ومثله نسبة التخيير إلى محمّد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ الكبير والتفسير الشهير. وقد نشر رواة الشيعة هذه الأكاذيب المختلفة ورواها بعض أهل السنّة ممّن لم يميّز الصحيح والسقيم من الأخبار، بلا تحقّق ولا سند، واتسع الخرق على الراقع، ولعلّ محمّد بن جرير القائل بالتخيير هو محمّد بن جرير رستم الشيعى صاحب المسترشد فى الإمامة أبو جعفر، لا أبو جعفر محمّد بن جرير بن غالب الطبرى الشافعى الذى هو من أعلام السنّة، والمذكور فى تفسير هذا هو الغسل فقط، لا المسح ولا الجمع ولا التخيير الذى نسبه الشيعة إليه «١».

يكفى هذا المقدار من السبّ؟ أو تريدون أكثر؟ يكفيكم هذا المقدار!

لكن نرى بعضهم لا يتحمّل هذا السبّ على الشيعة وهو ليس من الشيعة.

يقول صاحب [المنار] «٢»: إنّ فى كلامه عفا اللّه عنه تحاملًا على الشيعة وتكذيباً لهم فى نقل وُجد مثله فى كتب أهل السنّة كما تقدّم، وظاهره أنّه لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبرى.

فالآلوسى إذن أصبح جاهلًا لم يطّلع على تفسير ابن جرير الطبرى، وهو صاحب التفسير [روح المعانى] على كبره! هذا دفاع أو توجيه وتبرير لسبّ جناب الآلوسى، هذا الشخص الذى يدّعى أنّه من ذريّة رسول اللّه.

---

(١) روح المعانى ٣/ ٢٢۶.

(٢) تفسير المنار ۶/ ١٩٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣٥١

قد ظهر إلى الآن: أنّ الصحيح بالكتاب والسنّة هو المسح دون الغسل، وعليه الإماميّة كلّهم، وعليه من صحابة رسول اللّه كثيرون، على رأسهم أمير المؤمنين عليه السلام وابن عبّاس وأنس بن مالك وجماعة آخرون.

أمّا أهل السنّة، فالمشهور بينهم الغسل، وقد عرفنا أنّهم لا دليل لهم على هذه الفتوى، ولذا اضطرّ بعضهم إلى أن يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وبعضهم خيّر بين الأمرين.

لاحظوا، فى [المرقاة فى شرح المشكاة] للقارى يقول بأنّ أحمد والأوزاعى والثورى وابن جبير يقولون بالتخيير بين المسح والغسل «١».

هذه مرحلة من الحقّ، التخيير مرحلة من الحقّ، الحقّ هو المسح على التعيين، لكن نفى تعيين الغسل والتخيير بينه وبين المسح مرحلة على كلّ حال، فهو يدلّ على أنّهم لا دليل لهم على تعيّن الغسل.

نعم، لو كان الشتم دليلًا فهو من أعظم الأدلّة.

وأمّا الحسن البصرى، فقد اختلفوا فى رأيه ماذا كان رأيه؟ وأيضاً الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، خلطوا لئلّا يتبيّن واقع أمره، لاحظوا عباراتهم فى حقّ الطبرى.

فأبو حيّان أخرج الطبرى من أهل السنّة وجعله من علماء الشيعة أصلًا، لاحظوا [لسان الميزان] لابن حجر العسقلانى «٢». والسليمانى- وهو من كبار علمائهم فى الجرح والتعديل- لم ينكر كون الطبرى من أهل السنّة وإنّما قال: كان يضع للروافض. أىيكذب على رسول اللّه لصالح الشيعة، وهذا تجدونه فى [ميزان الاعتدال] «٣».

(۱) المرقاة فى شرح المشكاة ۱/ ۳۵۱.

(۲) لسان الميزان ۵/ ۱۰۰.

(۳) ميزان الإعتدال ۳/ ۴۹۸.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۵۲

والذهبى هنا له نوع من الإنصاف، نزّه الطبرى من كونه وضّاعاً للشيعة، وعن كونه من الروافض وقال: هذا من كبار علماء السنّة وما هذا الكلام فى حقّه! نعم له رأى فى مسألة المسح على الرجلين «۱».

الرازى وجماعة ينسبون إلى الطبرى القول بالتخيير، آخرون ينسبون إليه القول بالجمع، لاحظوا كتاب [المنار] «۲». وابن حجر العسقلانى إحتمل أن يكون هذا الطبرى المذكور فى الكتب هو الطبرى الشيعى، واختلط الأمر عليهم والطبرى الشيعى أيضاً قائل بالمسح فتصوّر الكتّاب والمؤلّفون والمطالعون أنّ هذا الطبرى صاحب التفسير والتاريخ، وهل يُصدّق بهذا؟!

إذن، لماذا رماه ذاك بالرفض، ولماذا رماه ذاك بالوضع، ولماذا قال الآخر قولًا آخر فى حقّه، ولماذا كلّ هذا؟

عرفتم أنّ القول بالمسح رأى كثير من الصحابة والتابعين، وقول الحسن البصرى أيضاً، وقول الطبرى صاحب التفسير والتاريخ كذلك، وهناك علماء آخرون أيضاً يقولون بهذا القول.

أذكر لكم قضيّة، فلاحظوا، ذكروا «۳» بترجمة أبى بكر محمّد بن عمر بن الجعابى- هذا الإمام الحافظ الكبير، والمحدّث الشهير- ذكروا بترجمته أنّهم قد وضعوا علامة على رجله حينما كان نائماً، خطّوا على رجله بقلم أو بشىء آخر وهو نائم لا يشعر، وبعد ثلاثة أيّام رأوا الخطّ موجوداً على رجله، فقالوا بأنّ هذا

(۱) سير أعلام النبلاء ۱۴/ ۲۷۷.

(۲) تفسير المنار ۶/ ۱۹۱.

(۳) سير أعلام النبلاء ۱۶/ ۹۰.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۵۳

الشخص لم يصلّ، لأنّه إنْ كان قد صلّى فقد توضّأ، وإن كان قد توضّأ فقد غسل رجله، وحينئذٍ تزول العلامة عن رجله، ولمّا كانت باقيةً فهو إذنْ لم يصلّ هذه المدّة.

أقول: إن كان أبو بكر الجعابى تاركاً للصلاة حقيقةً، فهذا ليس غريباً، فكم له من نظير فى كبار علمائهم، ولى مذكّرات من كبار علمائهم الأعلام ينصّون بتراجمهم أنّه كان يترك الصلاة، من جملتهم زاهر بن طاهر الشحّامى النيسابورى، يصرّحون بأنّ هذا المحدّث كان يترك الصلاة مع أنّهم يعتبرونه من كبار الحفّاظ، يعتمدون على روايته بل يجعلونه من جملة الشهود عند الحكّام، والشاهد يجب أن يكون عادلًا، وكأنّ ترك الصلاة لا يضرّ بالعدالة.

فإن كان الجعابى تاركاً للصلاة فكم له من نظير.

أمّا إذا كان يمسح على رجله كالشيعة ولا يغسل رجله، فتبقى العلامة على رجله لا ثلاثة أيّام ولربّما خمسين يوماً إذا لم يذهب إلى الحمام ليغسل، فيبقى الخطّ على رجله، فيدور أمر الجعابى، بين أن يكون تاركاً للصلاة فكم له من نظير، أو إنّه على قول أصحابنا الإماميّة فى هذه المسألة.

وصلّى اللَّه على محمّد وآله الطاهرين.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۵۷

بسم اللَّه الرحمن الرحیم

الحمد للَّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی سیّدنا محمّد وآله الطاهرین، ولعنة اللَّه علی أعدائهم أجمعین من الأوّلین والآخرین.

سألتم عن دور الحکیم الإلهی الشیخ المحقق العظیم الخواجة نصیر الدین الطوسی فی سقوط بغداد علی ید هولاکو.

لأنّه قد ینسب فی بعض الکتب إلی هذا الشیخ العظیم أنّ له ضلعاً فی سقوط بغداد علی ید المشرکین، وما ترتّب علی هذه الحادثة من آثار سیّئة بالنسبة إلی الإسلام والمسلمین، من قتل النفوس، وتخریب البلاد، والمدارس العلمیّة، وغیر ذلک...

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۵۸

الشیخ نصیر الدین الطوسی و سقوط بغداد ... ص: ۳۵۸

اشارة

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۵۹

افتراء ابن تیمیة علی ... ص: ۳۵۹

الشیخ نصیر الدین الطوسی ... ص: ۳۵۹

اشارة

لعلّ من أشدّ الناس علی الشیخ نصیر الدین الطوسی رحمه اللَّه فی هذه القضیّة هو ابن تیمیّة، ممّا یثیر الشک ویدعو إلی البحث عمّا إذا کان السبب الأصلی لأتّهام هذا الشیخ بهذا الأمر هو الاختلاف العقائدی، وما کان للشیخ نصیر الدین الطوسی من دور فی نشر المذهب الشیعی ودعمه بالأدلّة والبراهین، ولا سیّما بتألیفه کتاب [تجرید الاعتقاد]، هذا الکتاب الذی أصبح من المتون الأصلیّة والأولیّة فی الحوزات العلمیّة کلّها، وکان یدّرس وما زال، ولذا کثرت علیه الشروح والحواشی من علماء الشیعة والسنّة، وحتّی أنّ کتاب المواقف للقاضی الإیجی، وکتاب المقاصد للسعد التفتازانی، هذان الکتابان أیضاً إنّما أُلّفا نظراً إلی ما ذکره الخواجه نصیر الدین فی کتاب التجرید، ویحاولون أن یردّوا علیه آراءه وأفکاره، ولربّما یذکرون اسمه بصراحة، وقد عثرنا علی موردٍ فی أحد تلک الکتب حیث جاء التصریح باسم الشیخ نصیر الدین الطوسی مع التهجّم علیه وسبه، أعنی کتاب [شرح المقاصد].

وأمّا ابن تیمیّة، فإنّما یتعرّض للخواجة نصیر الدین الطوسی بمناسبة أنّ العلّامة الحلّی- تلمیذ الخواجة- ینقل عن أُستاذه استدلالًا لدعم المذهب الشیعی وإثبات عقیدة الإمامیّة، علی أساس حدیثین صحیحین واردین فی کتب الفریقین.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۶۰

ینقل العلّامة رحمه اللَّه عن أُستاذه أنّه سئل عن المذهب الحقّ بعد رسول اللَّه، فأجاب بأنّ رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وسلم قد أخبر فی الحدیث المتفق علیه بأنّ الأُمّة ستفترق من بعده علی ثلاث وسبعین فرقة، وهذا الحدیث متّفق علیه.

قال: فمع کثرة هذه الفرق قال رسول اللَّه: فرقة ناجیة والباقی فی النار.

ثمّ إنّ رسول اللَّه عیّن تلک الفرقة الناجیة بقوله: «إنّما مثل أهل بیتی کمثل سفینة نوح من رکبها نجا».

وهذا الاستدلال لا یمکن لأحد أن یناقش فیه، لا فی الحدیث الأول، ولا فی الحدیث الثانی، ولا فی النتیجة المترتبة علی هذین الحدیثین.

وحینئذ نری ابن تیمیّة العاجز عن إظهار أیّ مناقشة وإبداء أیّ إیراد علمی فی مقابل هذا الاستدلال، نراه یتهجّم علی الشیخ نصیر

الدين، ويسبّه بما لا يتفوّه به مسلم بالنسبة إلى فردٍ عادى من أفراد الناس.

ولا بأس بأن أقرأ لكم نصّ ما قاله ابن تيميّة فى الشيخ نصير الدين الطوسى:

نص ما قاله ابن تيميّة ...: ص: ٣٦٠

يقول ابن تيمية: هذا الرجل قد اشتهر عند الخاص والعام أنّه كان وزيراً الملاحدة الباطنية الإسماعيليّة فى الألموت، ثمّ لمّا قدم الترك المشركون إلى بلاد المسلمين، وجاؤوا إلى بغداد دار الخلافة، كان هذا منجّماً مشيراً لملك الترك المشركين هولاكو، أشار عليه بقتل الخليفة وقتل أهل العلم والدين، واستبقاء أهل الصناعات والتجارات الذين ينفعونه فى الدنيا، وأنّه استولى على الوقف الذى للمسلمين، وكان يعطى منه ما شاء اللّه لعلماء المشركين وشيوخهم من البخشية السحرة وأمثالهم.

وأنّه لمّا بنى الرصد الذى بمراغة على طريقة الصابئة المشركين، كان أبخس الناس نصيباً منه من كان إلى أهل الملل أقرب، وأوفرهم نصيباً من كان أبعدهم عن الملل، مثل الصابئة المشركين ومثل المعطلة وسائر المشركين.

ومن المشهور عنه وعن أتباعه الاستهتار بواجبات الإسلام ومحرّماته، لا يحافظون على الفرائض كالصلوات، ولا ينزعون عن محارم اللّه من الفواحش والخمر وغير ذلك من المنكرات، حتّى أنّهم فى شهر رمضان يذكر منهم من إضاعة الصلوات وارتكاب الفواحش وشرب الخمور ما يعرفه أهل الخبرة بهم.

ولم يكن لهم قوّة وظهور إلّامع المشركين الذين دينهم شرّ من دين اليهود والنصارى، ولهذا كان كلّما قوى الاسلام فى المغل وغيرهم من الترك ضعف أمر هؤلاء، لغرض معاداتهم للإسلام وأهله...

وبالجملة فأمر هذا الطوسى وأتباعه عند المسلمين أشهر وأعرف من أن يعرّف ويوصف.

ومع هذا، فقد قيل: إنّه فى آخر عمره يحافظ على الصلوات الخمس، ويشتغل بتفسير البغوى وبالفقه ونحو ذلك، فإن كان قد تاب من الإلحاد، فاللّه يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيّئات، واللّه تعالى يقول: «يَا عِبَادِىَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً» «١».

لكنّ ما ذكره هذا، إن كان قبل التوبة لم يقبل قوله، وإن كان بعد التوبة لم يكن قد تاب من الرفض، بل من الإلحاد وحده، وعلى التقديرين فلا يقبل قوله.

والأظهر أنّه إنّما كان يجتمع به وبأمثاله لمّا كان منجّماً للمغل المشركين، والإلحاد معروف من حاله إذ ذاك، فمن يقدح فى مثل أبى بكر وعمر وعثمان

---

(١) سورة الزمر (٣٩): ٥٣.

وغيرهم من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار، ويطعن فى مثل إباحة الشطرنج والغناء، كيف يليق به أن يحتجّ لمذهبه بقول مثل هؤلاء الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله، ولا يدينون دين الحق، من الذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويستحلّون المحرّمات المجمع على تحريمها، كالفواحش والخمر فى شهر رمضان، الذين أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات وخرقوا سياج الشرائع، واستخفوا بمحرّمات الدين، وسلكوا غير طريق المؤمنين...

لكن هذا حال الرافضة دائماً يعادون أولياء اللّه المتقين، من السابقين الأوّلين من المهاجرين والأنصار والذين اتّبعوهم بإحسان، ويوالون الكفّار والمنافقين...

إلى آخر كلامه «۱».

هـذا جوابه على استدلال العلّامـة بكلام أُستاذه، الاسـتدلال الذى ذكرناه، لأنّ الاسـتدلال قوامه حديث متفق عليه: هو «سـتفرق أمّتى» وحديث آخر أيضاً متّفق عليه يقول: لا نجاة إلّابركوب سفينة أهل البيت، والنتيجة واضحة.

وهذا جواب ابن تيميّة على هذا الاستدلال!!

لكن علينا أن نبحث عن أصل المسألة التى طلبتم البحث عنها فى هذه اللّيلة.

---

(۱) منهاج السنّة ۳/ ۴۴۵- ۴۵۱.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۶۳

الرجوع فى قضية سقوط بغداد ... ص: ۳۶۳

إلى كبار المؤرّخين ... ص: ۳۶۳

اشارة

فى مثـل هـذه القضـيّة، وهى قضـيّة واقعـة فى القرن السابع، وفى أواسط هـذا القرن، لابـدّ وأنْ نرجع إلى من شـهد تلك الواقعـة وكان حاضـراً فيهـا ويخبر عنهـا، وأيضـاً إلى المؤرّخين قريبى العهـد من تلك الحادثـة، ولا أقول نرجع إلى المؤرّخين الشـيعة حتّى يقال بأنّ الشيعة يحاولون أن يبرّئوا ساحة علمائهم وكبرائهم من أىّ شىء يطعن فيهم به، وإنّما أقول نرجع إلى المؤرّخين من أهل السنّة أنفسهم.

الرجوع إلى من شهد الواقعة: ابن الفوطى ...: ص: ۳۶۳

لعلّ خير كتاب يمكننا الرجوع إليه بالدرجة الأُولى كتاب [الحوادث الجامعة]، وهو تأليف العلّامة ابن الفوطى.

أذكر لكم باختصار عن بعض المصادر المعتبرة ترجمة ابن الفوطى الحنبلى البغدادى المتوفى سنة ۷۲۳:

ترجم له الـذهبى قائلًا: ابن الفوطى العالم البارع المتفنّن المحـدّث المفيـد، مؤرخ الآفاق، مفخر أهل العراق، كمال الـدين أبو الفضائل عبدالرزاق بن أحمد بن محمّد بن أبى المعالى الشيبانى ابن الفوطى، مولده فى المحرّم سنة ۶۴۲ ببغداد،

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۶۴

وأُسـر فى الوقعة وهو حَدَث- أُسر فى الوقعة: وقعة بغداد- ثمّ صار إلى أُستاذه ومعلّمه خواجة نصير الدين الطوسى فى سنة ۶۶۰، فأخذ منه علوم الأوائـل، ومهر على غيره فى الأدب، ومهر فى التاريـخ والشـعر وأيام الناس، وله النظم والنثر، والباع الأطول فى ترصيع تراجم الناس، وله ذكاء مفرط، وخط منسوب رشيق، وفضائل كثيرة، سمع الكثير، وعنى بهذا الشأن «۱».

ويعبّر عنه صاحب [فوات الوفيات] ابن شاكر الكتبى، عندما يعنونه ب: الشيخ الإمام المحدّث المؤرّخ الأخبارى الفيلسوف «۲».

وأمّـا ابن كثير، فيـذكر ابن الفوطى فى [تـاريخه] قائلًا: الإمـام المؤرّخ كمال الـدين ابن الفوطى أبو الفضل عبـدالرزاق، ولـد سـنة ۶۴۲ ببغـداد، وأُسـر فى واقعة التتار، ثمّ تخلّص من الأسـر، فكان مشـرفاً على الكتب بالمستنصـريّة، وقد صـنّف تأريخاً فى خمس وخمسـين مجلّداً، وآخر- أى كتاباً آخر- فى نحو عشـرين، وله مصـنّفات كثيرة، وشـعر حسن، وقـد سـمع الحديث من محى الدين ابن الجوزى، وتوفى فى ثالث المحرّم فى السنة التى ذكرناها «۳».

فهـذا العـالم المؤرّخ، الـذى شاهـد القضـيّة، وحضـرها، وأُسـر فيهـا، وهو إمـام مؤرّخ معتمـد، يـذكره علماء أهل السنّة بالثناء الجميل، ويـذكرون كتبه فى التاريـخ، هـذا الرجل له كتاب الحوادث الجامعـة، فى هـذا الكتاب يتعرّض لقضـيّة سـقوط بغداد على يد هولاكو،

وليس لخواجة نصير الدين اسم فى هذه القضيّة ولا ذكر أبداً، يذكرون أنّه قد ألّف كتابه هذا بعد الواقعة بسنة واحدة، أى أنّ سنة ٦٥٧ تاريخ تأليف كتاب الحوادث الجامعة.

---

(١) تذكرة الحفّاظ ۴/ ١۴٩٣.

(٢) فوات الوفيات ٢/ ٣١٩.

(٣) البداية والنهاية ١۴/ ١٢٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣۶۵

الرجوع إلى ابن الطقطقى ...: ص: ٣۶۵

ثمّ بعد ابن الفوطى، نرى ابن الطقطقى المولود سنة ۶۶٠ والمتوفّى سنة ٧٠٩، هذا صاحب كتاب [الفخرى فى الآداب السلطانيّة والدول الإسلاميّة]، يروى الحوادث، حوادث بغداد، بواسطة واحدة فقط، ولا ذكر فى هذا الكتاب لخواجة نصير الدين فى القضيّة أصلًا، لا من قريب ولا من بعيد.

نعم، يذكر اسم الخواجة مرّةً واحدةً، حيث يبيّن دخول ابن العلقمى على هولاكو. ابن العلقمى كان وزير المستعصم العباسى، أصبح بعد المستعصم العباسى من الشخصيّات المرموقة فى بغداد، وينسب إليه أيضاً من قبل بعض كتّاب السنّة- السابقين واللّاحقين- أنّ له يداً فى سقوط بغداد، لكن بحثنا الآن فى خواجة نصير الدين وليس فى ابن العلقمى، وبإمكانكم أن ترجعوا إلى كتاب [أعيان الشيعة] للسيّد الأمين العاملى رحمه اللَّه، يذكر هناك ما يقال عن ابن العلقمى وبراءة ساحة هذا الرجل أيضاً.

ففى كتاب الفخرى فى الآداب السلطانيّة يذكر الشيخ نصير الدين الطوسى مرّةً واحدةً بمناسبة أنّ الشيخ نصير الدين كان واسطة فى دخول هذا الوزير، أى ابن العلقمى على هولاكو، يقول: وكان الذى تولّى ترتيبه فى الحضرة السلطانيّة الوزير السعيد نصير الدين محمّد الطوسى قدّس اللَّه روحه «١».

الرجوع إلى أبى الفداء ...: ص: ٣۶۵

ثمّ ننتقل إلى [تاريخ أبى الفداء]، المولود سنة ۶٧٢ والمتوفى سنة ٧٣٢، وهذا قريب العهد بالواقعة، لأنّ الواقعة كانت سنة ۶۵۶، وهذا مولود فى سنة ۶٧٢، أى

---

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية: ٣٢٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣۶۶

بعد سنوات قليلة، ومتوفى فى سنة ٧٣٢.

فنراه يذكر قضيّة فتح بغداد، واستيلاء المشركين والتتر على بغداد، وانقراض الحكومة العبّاسيّة، يقول: فى أوّل هذه السنّة- سنة ۶۵۶- قصد هولاكو ملك بغداد، وملكها فى العشرين من المحرّم، وقتل الخليفة المستعصم باللَّه، وسبب ذلك أنّ وزير الخليفة مؤيّد الدين ابن العلقمى كان رافضيّاً، وكان أهل الكرخ أيضاً روافض، فجرت فتنة بين السنّيّة والشيعة ببغداد على جارى عادتهم.

[دائماً هذه الفتن كانت موجودة فى بغداد بين الشيعة والسنّة، منذ زمن الشيخ المفيد والشيخ الطوسى، وفى بعض هذه الفتن هاجر الشيخ الطوسى من بغداد إلى النجف الأشرف وأسّس الحوزة العلميّة، لذلك يقول: على جارى عادتهم، أى هذا شىء معتاد بينهم، محلّة الكرخ والمحلّة التى تقابلها، هؤلاء الشيعة وأُولئك أهل سنّة، جرت فتنة].

فأمر أبو بكر ابن الخليفة وركن الدين الدوادار [هذا رئيس العسكر] العسكر، فنهبوا الكرخ، وهتكوا النساء، وركبوا منهنّ الفواحش. فعظم ذلك على الوزير ابن العلقمى، وكاتب التتر وأطمعهم فى ملك بغداد، وكان عسكر بغداد يبلغ مائة ألف فارس، فقطّعهم المستعصم ليحمل إلى التتر متحصل اقطاعاتهم، وصار عسكر بغداد دون عشرين ألف فارس، وأرسل ابن العلقمى إلى التتر أخاه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد دون عشرين ألف فارس، وأرسل ابن العلقمى إلى التتر أخاه يستدعيهم، فساروا قاصدين بغداد فى جحفل عظيم، وخرج عسكر الخليفة لقتالهم ومقدّمهم ركن الدين الدوادار، والتقوا على مرحلتين من بغداد، واقتتلوا قتالًا شديداً، فانهزم عسكر الخليفة، ودخل بعضهم بغداد وسار بعضهم إلى جهة الشام.

ونزل هولاكو على بغداد من الجانب الشرقى، ونزل باجو- وهو مقدّم كبير-

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۶۷

فى الجانب الغربى، على قرية قبالة دار الخلافة، وخرج مؤيد الدين الوزير ابن العلقمى إلى هولاكو، فتوثّق منه لنفسه، وعاد إلى الخليفة المستعصم وقال: إنّ هولاكو يبقيك فى الخلافة كما فعل بسلطان الروم، فخرج إليه المستعصم فى جمع من أكابر أصحابه، وأنزل فى خيمته، ثمّ استدعى الوزير الفقهاء والأماثل، فاجتمع هناك جميع سادات بغداد والمدرّسون، وكان منهم محى الدين ابن الجوزى وأولاده، وكذلك بقى يخرج إلى التتر طائفة بعد طائفة، فلمّا تكاملوا قتلهم التتر عن آخرهم، ثمّ مدّوا الجسر وعدا باجو ومن معه، وبذلوا السيف فى بغداد، وهجموا على دار الخلافة وقتلوا كلّ من كان فيها من الأشراف، ولم يسلم إلّامن كان صغيراً، فأُخذ أسيراً، ودام القتل والنهب فى بغداد نحو أربعين يوماً، ثمّ نودى بالأمان.

أمّا الخليفة، فإنّهم قتلوه، ولم يقع الإطّلاع على كيفيّة قتله، فقيل خنق، وقيل وضع فى عدل ورفسوه حتّى مات، وقيل غرق فى دجلة، واللّه أعلم بحقيقة ذلك، وكان المستعصم ضعيف الرأى، قد غلب عليه أُمراء دولته لسوء تدبيره، هو آخر الخلفاء العبّاسيّين «۱».

ولا ذكر لخواجه نصير الدين الطوسى ابداً، وأمّا ما ذكر عن ابن العلقمى ففيه نظر، فلابدّ وأنْ يحقّق عنه.

الرجوع إلى الذهبى ...: ص: ۳۶۷

وأمّا الذهبى، وهو تلميذ ابن تيميّة وإنْ كان يخالفه فى بعض الآراء، إلّاأنّه تلميذه، وقد لخّص كتاب منهاج السنّة أيضاً، فمن مؤلفات الذهبى [منهاج الاعتدال] وهو تلخيص منهاج السنّة.

يقول الذهبى فى حوادث سنة ۶۵۶: كان المؤيد ابن العلقمى قد كاتب التتر،

---

(۱) المختصر فى أحوال البشر ۳/ ۱۹۳- ۱۹۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۶۸

وحرّضهم على قصد بغداد، لأجل ما جرى على إخوانه الرافضة من النهب والخزى.

فذكر الواقعة كما تقدّم عن أبى الفداء، وليس فيها ذكر لنصير الدين الطوسى أصلًا «۱».

الرجوع إلى ابن شاكر الكتبى ...: ص: ۳۶۸

وصاحب [فوات الوفيات] ابن شاكر الكتبى المولود سنة ۶۸۶، أى‌بعد الواقعة بثلاثين سنة، والمتوفى سنة ۷۶۴، يترجم الخليفة العبّاسى ويترجم نصير الدين الطوسى كليهما فى كتابه، ولا يذكر شيئاً من دخل الخواجة فى حوادث بغداد أبداً، وبترجمة الخليفة يقول:

كان متيناً متمسّكاً بمذهب أهل السنّة والجماعة على ما كان عليه والده وجدّه، ولم يكن على ما كانوا عليه من التيقّظ والهمّة، بل كان قليل المعرفة والتدبير والتيقّظ، نازل الهمّة، محبّاً للمال، مهملًا للأُمور، يتّكل فيها على غيره، ولو لم يكن فيه إلّاما فعله مع الملك الناصر

داود فى الوديعة لكفاه ذلك عاراً وشناراً، واللّه لو كان الناصر من الشعراء، وقد قصده وتردّد عليه على بعد المسافة ومدحه بعدّة قصائد، كان يتعيّن عليه أن ينعم عليه بقريب من قيمة وديعته من ماله، فقد كان فى أجداد المستعصم باللّه من استفاد منه آحاد الشعراء أكثر من ذلك.

[كأنّما كانت عنده وديعة لشخص، وهذه الوديعة تصرّف فيها ولم يرجعها إلى صاحبها، يذكر هذه القضيّة، إلى غير ذلك من الأُمور التى كانت تصدر عنه، ممّا لا يناسب منصب الخلافة، ولم يتخلّق بها الخلفاء قبله].

فكانت هذه الأسباب كلّها مقدّمات لما أراد اللّه تعالى بالخليفة والعراق وأهله، وإذا أراد اللّه تعالى أمراً هيّأ أسبابه.

---

(١) العبر فى خبر من غبر ٣/ ٢٧٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣٦٩

[ولم يذكر سائر أعمال هذا الخليفة وأسلافه، من الخلاعة والمجون والاستهتار بالدين وشرب الخمر ومجالس اللهو واللعب ... كلّ ذلك أسباب لانقراض الحكومة أىّ حكومة تكون].

قال: واختلفوا كيف كان قتله، قيل: إنّ هولاكو لمّا ملك بغداد أمر بخنقه، وقيل رفس إلى أن مات، وقيل كذا إلى آخره واللّه أعلم بحقيقة الحال، وكانت واقعة بغداد وقتل الخليفة من أعظم الوقائع «١».

ولم يذكر شيئاً يتعلّق بالخواجة نصير الدين الطوسى أبداً.

الرجوع إلى الصفدى ...: ص: ٣٦٩

وإذا راجعتم كتاب [الوافى بالوفيات] للصفدى، هذا الرجل مولود فى سنة ٦٩٦ أى‌بعد أربعين سنة من الواقعة، ومتوفى فى سنة ٧٦٤. يقول بترجمة الخليفة: كان حليماً كريماً، سليم الباطن، حسن الديانة، متمسّكاً بالسنّة، ولكنّه لم يكن كما كان عليه أبوه وجدّه، وكان الدوادار والشرابى لهم الأرض، جاء هولاكو البلاد فى نحو مائتين ألف فارس، وطلب الخليفة وحده فطلع ومع القضاة والمدّرسون والأعيان نحو سبعمائة نفس، فلمّا وصلوا إلى الحريبة جاء الأمر بحضور الخليفة وحده، ومعه سبعة عشر نفساً، فساقوا مع الخليفة وأنزلوا من بقى من خيلهم خيمة واحدة وضربوا رقابهم، ووقع السيف فى بغداد، وعمل القتل أربعين يوماً، وأنزلوا الخليفة فى خيمة وحده والسبعة عشر فى خيمة أُخرى، ثمّ إنّ هولاكو أحضر الخليفة وجرت له معه ومع ابنه أبى بكر محاورات وأخرجا ورفسوهما إلى أنْ ماتا، وعفّى أثرهما «٢».

---

(١) فوات الوفيات ٢/ ٢٣٠.

(٢) الوافى بالوفيات ١٧/ ٣٤٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٣٧٠

الرجوع إلى ابن خلدون ...: ص: ٣٧٠

ننتقل إلى ابن خلدون، ابن خلدون متولّد فى سنة ٧٣٢، ووفاته سنة ٨٠٨، يذكر فى تاريخه خبر المستعصم آخر ملوك بنى العبّاس ببغداد، فلم يصف الخليفة بما وصفه به غيره من الصفات الدنيئة الموجبة للعار والشنار، والمسببة لما وقع به وبأهل بغداد، بل وصفه بقوله: كان فقيهاً محدّثاً ... ثمّ ذكر ما كان من السنّة ضدّ الشيعة فى الكرخ بأمر من الخليفة وابنه أبى بكر وركن الدين الدوادار، ثمّ ذكر زحف هولاكو إلى العراق ودخول بغداد وقتل الخليفة وغيره.

ولیس فی شیء ممّا ذکر ذکر لنصیر الدین الطوسی أبداً، فلاحظوا تاریخه «۱».

الرجوع إلی السیوطی ...: ص: ۳۷۰

وذکر جلال الدین السیوطی فی تاریخه [تاریخ الخلفاء]- السیوطی وفاته سنة ۹۱۱- أخبار التتر، وورودهم إلی بغداد، وقتل الخلیفة وغیر ذلک، فی صفحات کثیرة ولیس فیها ذکر لنصیر الدین الطوسی أبداً «۲».

فأین ما ذکره ابن تیمیّة حول نصیر الدین الطوسی رحمه اللَّه فیما یتعلّق بقضیّة بغداد.

الرجوع إلی أصحاب ابن تیمیّة ...: ص: ۳۷۰

حینئذ ننتقل إلی أصحاب ابن تیمیّة والمقرّبین منه وهم ثلاثة: الذهبی، وابن کثیر، وابن القیّم.

---

(۱) تاریخ ابن خلدون ۳/ ۵۳۶.

(۲) تاریخ الخلفاء: ۴۶۷- ۴۷۷.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۷۱

الذهبی ذکرنا عبارته، ووجدناه لا یشیر لا من قریب ولا من بعید إلی ما ذکره ابن تیمیّة، وکذا بترجمة المستعصم، فإذا راجعتم [سیر أعلام النبلاء] حیث ذکر الواقعة ناقلًا شرحها عن جمال الدین سلیمان بن رطنین الحنبلی، والظهیر الکازرونی، وغیرهما، لیس فی ذلک ذکر لنصیر الدین الطوسی أبداً «۱».

أمّا ابن کثیر، ابن کثیر ولادته سنة ۷۰۰ أیبعد الواقعة حدود الخمسین سنة ووفاته سنة ۷۷۴، فقد ترجم لنصیر الدین الطوسی، ولم ینسبه إلی شیء أو لم ینسب شیئاً ممّا ذکر ابن تیمیّة إلی الخواجة نصیر الدین، من الإخلال بالصلوات وشرب الخمر وارتکاب الفواحش، لم یذکر شیئاً من هذه أبداً، وإنّما ذکر ما نسب إلیه من الإشارة علی هولاکو بقتل الخلیفة، بعبارة ظاهرة جدّاً فی التشکیک فی ذلک، وإلیکم نصّ ما قاله ابن کثیر فی [تاریخه] فی هذه القضیة:

یقول: ومن الناس من یزعم أنّه- الخواجة نصیر الدین- أشار علی هولاکو خان بقتل الخلیفة، فاللَّه أعلم.

لا یقول أکثر من هذا، «ومن الناس من یزعم، واللَّه أعلم».

ولابدّ وأنّه یقصد ابن تیمیة من قوله: «من الناس».

ثمّ یقول بعد أن یذکر ذلک عن بعض الناس: وعندی أنّ هذا لا یصدر من عاقل ولا فاضل، وقد ذکره بعض البغاددة [أی أهالی بغداد] فأثنی علیه وقال: کان عاقلًا فاضلًا کریم الأخلاق، ودفن فی مشهد موسی بن جعفر، فی سرداب کان قد أُعدّ للخلیفة الناصر لدین اللَّه «۲».

وهذا من جملة المواضع التی لا یوافق فیها ابن کثیر شیخه ابن تیمیّة.

---

(۱) سیر أعلام النبلاء ۲۳/ ۱۸۱.

(۲) البدایة والنهایة ۱۳/ ۳۱۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۷۲

یبقی ابن قیّم الجوزیّة، ابن قیّم الجوزیّة لم یتبع ابن تیمیّة فقط، بل زاد علی ما قال شیخه أشیاء أُخری أیضاً، لاحظوا عبارته بالنص عندما یذکر نصیر الدین الطوسی یقول:

نصير الشرك والكفر والإلحاد، وزير الملاحدة النصير الطوسى، وزير هولاكو، شفى نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه، فعرضهم على السيف حتّى شفى إخوانه من الملاحدة واشتفى هو، فقتل الخليفة المستعصم والقضاة والفقهاء والمحدّثين.

[كلمة «المحدثين» مادام هى بالنصب، لابد أنْ تقرأ الكلمة: قَتَلَ، أىقتل نصير الدين المستعصمَ والقضاةَ والفقهاء والمحدّثين. اللّهمّ إلّاأنْ نرجع الضمير إلى هولاكو، لكن بأمر الخواجة نصير الدين].

واستبقى الفلاسفة والمنجّمين والطبايعيين والسحرة، ونقل أوقاف المدارس والمساجد والربط إليهم، وجعلهم خاصته وأولياءه، ونصَرَ فى كتبه قدم العالم وبطلان المعاد وإنكار صفات الربّ جلّ جلاله من علمه وقدرته وحياته وسمعه وبصره، واتّخذ للملاحدة مدارس، ورام جعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن، فلم يقدر على ذلك فقال: هى قرآن الخواص وذلك قرآن العوام، ورام تغيير الصلاة وجعلها صلاتين، فلم يتم له الأمر، وتعلّم السحر فى آخر الأمر فكان ساحراً يعبد الأصنام «١»، انتهى.

ابن تيميّة قال: فى آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسى، قرأنا عبارته فى أنّه فى آخر الأمر تاب نصير الدين الطوسى وكان يصلّى وتعلّم الفقه وقرأ تفسير البغوى فى آخر عمره.

---

(١) اغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢/ ٣٢۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۷۳

وهذا يقول: تعلّم السحر فى آخر الأمر، فكان ساحراً يعبد الأصنام!!

وإلى هنا تبيّن أنّ ما ينسب سابقاً ولاحقاً إلى الخواجة نصير الدين الطوسى ليس له سبب، سوى أنّ هذا الرجل العظيم، استفاد من تلك الظروف لِصالح هذا المذهب المظلوم، وتمكّن من تأليف كتابه [تجريد الإعتقاد]، وأصبح هذا الكتاب هو الكتاب الذى يدرّس فى الأوساط العلميّة، وطرحت أفكار الإماميّة فى الأوساط العلميّة، بعد أن لم تكن لأفكار هذه الطائفة أيّة فرصة، ولم يكن لآراء هذه الطائفة أىّ مجال لأن يذكر شىء منها فى المدارس العلميّة والأوساط العلميّة، حينئذ، أصبح الآخرون عيالًا على الخواجة نصير الدين الطوسى فى علم الكلام والعقائد، وبتبع كتاب التجريد أُلّفت كتبهم فى العقائد، وهذا ممّا يغتاظ منه القوم، فهذا كان هو السبب العمدة لأنْ ينسب ما سمعتم إلى هذا الرجل العظيم.

وقد ثبت أنّ كلّ ما ينسب إليه باطل، ولا أساس له من الصحّة، استناداً إلى كلمات المؤرّخين من أهل السنّة أنفسهم، من ابن الفوطى الذى عاصر القضيّة وكان من الأسرى فى الواقعة، ثمّ ابن الطقطقى ثمّ ابن كثير، ثمّ الذهبى، والصفدى، وابن شاكر الكتبى، وغيرهم، وهؤلاء كلّهم من أهل السنّة، وهكذا أبوالفداء، ولم ننقل شيئاً لتبرئة ساحة هذا الشيخ العظيم عن أحدٍ من علماء الشيعة.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۷۵

الثناء على الشيخ نصير الدين الطوسى ... ص: ۳۷۵

والآن، لا بأس أن أذكر لكم بعض النصوص فى الثناء الجميل على هذا الشيخ العظيم من كتب القوم.

لاحظوا عبارة ابن كثير يقول: النصير الطوسى محمّد بن عبداللَّه [لكن والده محمّد فهو محمّد بن محمّد] كان يقال له المولى نصير الدين، ويقال الخواجة نصير الدين، اشتغل فى شبيبته، وحصّل علم الأوائل جيّداً، وصنّف فى ذلك فى علم الكلام، وشرح الإشارات لابن سينا، ووزر لأصحاب قلاع الألموت من الإسماعيليّة، ثمّ وزر لهولاكو، وكان معهم فى واقعة بغداد.

ومن الناس من يزعم أنّه أشار على هولاكو بقتل الخليفة، فاللَّه أعلم.

وعندى أنّ هذا لا يصدر من عاقل ولافاضل ... إلى آخر ما قرأناه سابقاً.

قال: وهو الذى كان قد بنى الرصد فى مراغة، ورتّب فيه الحكماء من الفلاسفة والمتكلّمين والفقهاء والمحدّثين والأطبّاء، وغيرهم من

الفضلاء، وبنى له فيه قبّة عظيمة، وجعل فيه كتباً كثيرةً جدّاً، توفى فى بغداد فى الثانى عشر من ذى الحجة من هذه السنة، وله خمس وسبعون سنة، وله شعر جيّد قوىّ، وأصل اشتغاله على المعين سالم بن بدران بن على المصرى المعتزلى المتشيّع، فنزع فيه عروق كثيرة منه حتّى أفسد اعتقاده.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٦

هذا كلّه ذكره فى ترجمة نصير الدين الطوسى، وفيه الثناء الجميل على علمه، إلّاأنّه يعرّض به لأجل مذهبه «١».

وقال الذهبى فى وفيات سنة ٦٧٢: كبير الفلاسفة خواجة نصير الدين محمّد بن محمّد بن حسن الطوسى صاحب الرصد.

وقال أيضاً: خواجه نصير الدين الطوسى أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن الحسن، مات فى ذى الحجّة ببغداد، وقد نيّف على الثمانين، وكان رأساً فى علم الأوائل، ذا منزلة من هولاكو «٢».

وقال أبوالفداء: وفيها- أىفى السنة المذكورة- فى يوم الإثنين الثامن عشر من ذى الحجة، توفى الشيخ العلّامة نصير الدين الطوسى، واسمه محمّد بن محمّد الإمام المشهور، وكان يخدم صاحب الألموت، ثمّ خدم هولاكو، وحظى عنده، وعمل لهولاكو رصداً بمراغة وزيجاً وله مصنفات عديدة كلّها نفيسة، منها أقليدس يتضمّن اختلاط الأوضاع، وكتاب المجسطى، والتذكرة فى الهيئة لم يصنّف فى فنّها مثلها، وشرح الإشارات، وأجاب عن غالب إيرادات فخرالدين الرازى، وكانت ولادته فى الحادى عشر من جمادى الأُولى سنة سبع وتسعين وخمسمائة، وكانت وفاته ببغداد، ودفن فى مشهد موسى الجواد «٣».

[يعنى موسى والجواد «الواو» هذه لابدّ منها].

وقال الصفدى: نصير الدين الطوسى محمّد بن محمّد بن الحسن نصير الدين الطوسى، الفيلسوف، صاحب علم الرياضى، كان رأساً فى علم الأوائل، لا سيّما فى الأرصاد والمجسطى، فإنّه فاق الكبار، قرأ على المعين سالم بن بدران

---

(١) البداية والنهاية ١٣/ ٣١٣.

(٢) العبر فى خبر من غبر ٣/ ٣٢٦.

(٣) المختصر فى أحوال البشر ٤/ ٨.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ٣٧٧

المعتزلى الرافضى وغيره، وكان ذا حرمة وافرة ومنزلة عالية عند هولاكو، وكان يطيع على ما يشير عليه، والأموال فى تصريفه، وابتنى بمراغة قبّة ورصداً عظيماً، واتخذ فى ذلك خزانة عظيمة، فسيحة الأرجاء وملأها من الكتب التى نهبت من بغداد والشام والجزيرة، حتّى تجمّع فيها زيادة على أربعمائة ألف مجلّد [فأين تلك الكتب] وأقرّ بالرصد المنجّمين والفلاسفة، وجعل لهم الأوقاف، وكان حسن الصورة، سمحاً كريماً جواداً حليماً حسن العشرة غزير الفضل.

حكى أنّه لمّا أراد العمل بالرصد رأى هولاكو ما يقدم عليه، فقال له: هذا العلم المتعلق بالنجوم ما فائدته، أيدفع ما قدّر أن يكون؟ فقال: أنا أضرب لك مثلًا، يأمر القان من يطلع إلى هذا المكان، ويرمى من أعلاه طشتاً نحاساً كبيراً من غير أن يعلم به أحد، ففعل ذلك، ولمّا وقع كان له وقعة عظيمة هائلة روّعت كلّ من هناك، وكاد بعضهم يصعق، فأمّا هو وهولاكو فإنّهما ما حصل لهما شىء لعلمهما بأنّ ذلك يقع، فقال له: هذا العلم النجومى له هذه الفائدة، يعلم المتحدّث فيه ما يحدث، فلا يحصل له من الروعة ما يحصل للذاهل الغافل عنه، فقال له: لا بأس بهذا، وأمره بالشروع فيه، إلى آخره.

ومن دهائه ما حكى: أنّه حصل لهولاكو غضب على علاء الدين الجوينى صاحب الديوان، فأمر بقتله، فجاء أخوه إلى النصير وذكر له، فقال النصير ... إلى آخره فسعى فى خلاص هذا الشخص.

وممّا وقف له عليه أن ورقة حضرت إليه عن شخص من جملة ما فيها:

یا کلب یا بن کلب، فکان الجواب منه أمّا قوله: یا کلب، فلیس بصحیح، لأنّ الکلب من ذوات الأربع وهو نابح طویل الأظفار، وأمّا أنا فمنتصب القائمة بادی البشرة عریض الأظْفار ناطق ضاحک، فهذه الفصول والخواص غیر تلک الفصول والخواص، وأطال فی نقض کل ما قاله ذلک القائل.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۷۸

هکذا ردّ علیه بحسن طویة وتأنٍ غیر منزعج، ولم یقل فی الجواب کلمة قبیحة.

ثمّ ذکر تصانیفه، وبعض القضایا الأُخری «۱».

ولا أُرید أن أُطیل علیکم بقراءة کلّ ما فی کتاب [الوافی بالوفیات].

ولاحظوا هذه العبارة من کلامه، أقرؤها علیکم، یقول: وکان للمسلمین به نفع خصوصاً الشیعة والعلویین والحکماء وغیرهم، وکان یبرّهم ویقضی أشغالهم ویحمی أوقاتهم، وکان مع هذا کلّه فیه تواضع وحسن ملتقی، وکان نصیر قدم من مراغة إلی بغداد، ومعه کثیر من تلامذته وأصحابه، فأقام بها مدّة أشهر ومات، ومولد النصیر بطوس سنة کذا ووفاته سنة کذا، وشیّعه صاحب الدیوان والکبار، وکانت جنازته حفلة، ودفن فی مشهد الکاظم.

وهل فی هذا النص علی طوله من نقص أو طعن؟! والوافی بالوفیات کتاب معتبر، ومؤلّفه من أهل السنّة المعروفین المشهورین المعتمدین.

وأقرأ لکم ما جاء فی [فوات الوفیات] یقول: الخواجة نصیر الدین الطوسی محمّد بن محمّد بن الحسن نصیر الدین، کان رأساً فی علم الأوائل، لا سیّما فی الأرصاد والمجسطی، وکان یطیعه هولاکو فیما یشیر علیه، والأموال فی تصریفه.

[هذه تقریباً عبارات الوافی بالوفیات وإلی أنْ یقول]: وکان حسن الصورة سمحاً کریماً جواداً حلیماً حسن العشرة غزیر الفضائل جلیل القدر داهیة «۲».

إلی أنْ ذکر تصانیفه وهی کثیرة جدّاً، وذکر کلمات بعض العلماء فی حقّه قال: ودفن فی مشهد الکاظم رحمه اللَّه.

---

(۱) الوافی بالوفیات ۱/ ۱۴۷.

(۲) فوات الوفیات ۳/ ۲۴۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۷۹

وکذا تجدون الثناء علیه فی [النجوم الزاهرة] «۱».

وکذا غیر هؤلاء من المؤلفین والمؤرخین.

فأین ما ذکره ابن تیمیّة أو ما زاد علیه تلمیذه ابن قیّم الجوزیّة؟

والعمدة ما ذکرته لکم.

---

(۱) النجوم الزاهرة فی ملوک مصر والقاهرة ۷/ ۲۴۵.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۸۱

خاتمة البحث ... ص: ۳۸۱

خاتمة البحث

والعجیب أنّکم لو قرأتم کتب علمائنا فی التراجم وسیر العلماء وفی التواریخ، لن تجدوا لفظة واحدة من هذه الألفاظ التی تصدر من

بعض هؤلاء فی حقّ علماء الشیعة، لن تجدوا لفظةً منها فی حقّ علماء السنّة، فإن ذکروا شیئاً عن بعض علماء أهل السنّة، فإنّما یذکرونه بأدب ومتانة، فکیف وأن ینسبوا إلی أحد منهم ما لیس فیه، وما لا یجوز نسبته إلیه، لاحظوا الکتب، قارنوا بین کتبنا وکتبهم، قارنوا بین أسالیب علمائنا وأسالیب شیخ إسلامهم، لتعرفوا الحقّ وتکونوا من أتباع الحق.

إذا عرفتم الحقّ تعرفون أهله، وإذا عرفتم الحق تتّبعونه بلا تردّد.

إذن، عرفنا فی هذا البحث أموراً، وکان لهذا البحث فوائد عدیدة، ولا حاجة إلی الإطالة بأکثر ممّا ذکرته لکم.

وصلّی اللّه علی محمّد وآله الطاهرین.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۸۵

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمد للّه ربّ العالمین، والصلاة والسلام علی سیّدنا محمّد وآله الطیبین الطاهرین، ولعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین من الأوّلین والآخرین.

بحثنا حول عقائد ابن تیمیّة ومواقفه من الشیعة الإمامیّة وأئمّتهم وعقائدهم.

حول ابن تیمیّة وعقائده وأفکاره کتب ألّفها علماء وکتّاب من الشیعة والسنّة، منذ قدیم الأیام، وإذا أردنا أن نتکلّم عمّا فی کتبه وعمّا فی کتب القوم حول هذا الرجل، فلابدّ وأن یکون بحثنا فی ثلاثة فصول:

الفصل الأوّل: فی عقائده.

الفصل الثانی: فی علمه وحدود معلوماته.

والفصل الثالث: فی عدالة هذا الرجل.

ولابدّ فی کلّ شخصیّة یراد الاستفادة منها، ویراد الاقتداء بها، وأخذ معالم الدین ومعارف الشریعة من تلک الشخصیة، لابدّ وأن تتوفّر فیها هذه الجهات الثلاث:

أن لا یکون منحرفاً فی عقائده.

وأن یکون عالماً حقّاً.

وأن یکون عادلًا فی سلوکه، أیفی أقواله وأفعاله وکتاباته وأحکامه...

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۸۶

فالمنحرف فکریاً لا یصلح لأن یکون هادیاً.

والجاهل لا یصلح لأن یکون إماماً.

والفاسق لا یصلح لأن یقبل کلامه ویرتّب الأثر علی أقواله.

والبحث حول هذه الشخصیّة من هذه الجهات کلّها، یستغرق وقتاً کثیراً، وقد خصّصت لیلة واحدة فقط للبحث عن ابن تیمیّة، فرأیت من الأنسب والأرجح أن أتعرّض لما فی کتابه منهاج السنّة من التعریض بأمیر المؤمنین علیه السلام وأکتفی بهذا المقدار، لأنّ کتابه منهاج السنّة مشحون بالتعریض والتعرّض لأمیر المؤمنین، وللزهراء البتول، وللأئمّة الأطهار، وللمهدی عجّل اللّه فرجه، ولشیعتهم وأنصارهم، بصورة مفصّلة، وحتّی أنّه فی هذا الکتاب یدافع بکثرة وبشدّة عن بنی أمیّة، وعن أعداء أمیر المؤمنین بصورة عامّة، وحتّی أنّه یدافع عن ابن ملجم المرادی أشقی الآخرین، ویسبّ شیعة أهل البیت سبّاً فظیعاً.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۸۷

ابن تیمیة و امامة علی علیه السلام ... ص: ۳۸۷

بغض ابن تيمية لأمير المؤمنين ... ص: ۳۸۷

وأبـدأ بحثى بكلمـة لابن حجر العسـقلانى الحافظ بترجمته من كتاب [الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة] حيث يذكر قضايا مفصلة بترجمة ابن تيميّة وحوادث كلّها قابلة للذكر، إلّاأنّى أكتفى بنقل ما يلى:

يقول الحافظ: وقال ابن تيميّة فى حقّ على: أخطأ فى سبعة عشر شيئاً، ثمّ خالف فيها نصّ الكتاب...

ويقـول الحافـظ ابن حجر: وافـترق النـاس فيه- أى‌فى ابن تيميّـة- شـيعاً، فمنهم من نسـبه إلى التجسيم، لمـا ذكر فى العقيـدة الحمـويّة والواسطيّة وغيرهما من ذلك كقوله: إنّ اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقيّة للَّه، وأنّه مستو على العرش بذاته...

إلى أن يقول: ومنهم من ينسبه إلى الزندقة، لقوله: النبىّ صلّى اللَّه عليه وآله وسلم لا يستغاث به، وأنّ فى ذلك تنقيصاً ومنعاً من تعظيم النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلم...

إلى أن يقول: ومنهم من ينسـبه إلى النفاق، لقوله فى على ما تقدّم- أى‌قضـيّة أنّه أخطأ فى سبعة عشر شيئاً- ولقوله: إنّه- أى‌على- كان مخذولًا حيثما توجّه، وأنّه حاول الخلافة مراراً فلم ينلها، وإنّما قاتل للرئاسة لا للديانة، ولقوله: إنّه كان يحبّ

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۸۸

الرئاسـة، ولقوله: أسـلم أبو بكر شـيخاً يـدرى ما يقول، وعلى أسـلم صبيّاً، والصبى لا يصـحّ إسـلامه، وبكلامه فى قصّـة خطبة بنت أبى جهل، وأنّ عليّاً مات وما نسيها.

فإنّه شنّع فى ذلك، فألزموه بالنفاق، لقوله صلّى اللَّه عليه وسلّم: ولا يبغضك إلّا منافق.

إلى هنا القدر الذى نحتاج إليه من عبارة الحافظ ابن حجر بترجمة ابن تيميّة فى [الدرر الكامنة] «۱».

والآن أذكر لكم الشواهد التفصيليّة لما نسب ابن تيميّة إليه من النفاق.

* إنّه يناقش فى إسـلام أمير المؤمنين، وفى جهاده بين يدى رسول اللَّه صـلّى اللَّه عليه وآله وسلم، إلى أن يقول فى موضع من كلامه، أقرأ لكم هذا المقطع وأنتقل إلى بحث آخر، يقول:

قبـل أنْ يبعث اللَّه محمّـداً صـلّى اللَّه عليه وآله وسـلم لم يكن أحـد مؤمنـاً من قريش [لاحظوا بدقّة كلمات هـذا الرجل] لا رجل، ولا صبىّ، ولا امرأة، ولا الثلاثة، ولا على.

وإذا قيل عن الرجال: إنّهم كانوا يعبـدون الأصـنام، فالصبيان كـذلك: على وغيره. [فعلى كان يعبـد الصـنم فى صـغره!!] وإن قيل: كفر الصبى ليس مثـل كفر البالغ. قيل: ولا إيمان الصبى مثل إيمان البالغ. فأولئك يثبت لهم حكم الإيمان والكفر وهم بالغون، وعلى يثبت له حكم الكفر والإيمان وهو دون البلوغ، والصبى المولود بين أبوين كافرين يجرى عليه حكم الكفر فى الدنيا باتّفاق المسلمين «۲».

أكتفى بهذا المقدار من عباراته فى هذه المسألة.

ويقول:

---

(۱) الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة ۱/ ۱۵۴- ۱۵۵.

(۲) منهاج السنّة ۸/ ۲۸۵.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۸۹

إنّ الرافضـة تعجز عن إثبات إيمان على وعدالته ... فإنْ احتجّوا بما تواتر من إسـلامه وهجرته وجهاده، فقد تواتر إسـلام معاوية ويزيد وخلفاء بنى أُميّة وبنى العباس، وصلاتهم وصيامهم وجهادهم «۱».

ويقول فى موضع آخر:

لم يعرف أنّ عليّاً كان يبغضه الكفّار والمنافقون «۲».

ويقول:

كلّ ما جاء فى مواقفه فى الغزوات كلّ ذلك كذب.

إلى أن يقول مخاطباً العلّامة الحلّى رحمه اللَّه يقول:

قـد ذكر فى هـذه من الأكاذيب العظام التى لا تنفق إلّاعلى من لم يعرف الإسـلام، وكأنّه يخاطب بهذه الخرافات من لا يعرف ما جرى فى الغزوات «٣».

* بالنسبة إلى علوم أمير المؤمنين ومعارفه، يناقش فى جلّ ما ورد فى هذا الباب، فى نزول قوله تعالى: «وَتَعِيَهَا أُذُنٌ وَاعِيَةٌ» «۴» يقول:

إنّه حديث موضوع باتّفاق أهل العلم

مع أنّ هذا الحديث موجود فى:

١- تفسير الطبرى.

٢- مسند البزّار.

٣- مسند سعيد بن منصور.

۴- تفسير ابن أبى حاتم.

---

(١) منهاج السنّة ٢/ ۶٢.

(٢) المصدر ٧/ ۴۶١.

(٣) المصدر ٨/ ٩٧.

(۴) سورة الحاقة (۶٩): ١٢.

۵- تفسير ابن المنذر.

۶- تفسير ابن مردويه.

٧- تفسير الفخر الرازى.

٨- تفسير الزمخشرى.

٩- تفسير الواحدى.

١٠- تفسير السيوطى.

ورواه من المحدّثين:

١- أبو نعيم.

٢- الضياء المقدسى.

٣- ابن عساكر.

۴- الهيثمى، فى مجمع الزوائد.

أكتفى بهذا المقدار «١».

حديث: «أنا مدينة العلم وعلى بابها» يقول فيه:

وحديث «أنا مدينة العلم وعلى بابها» أضعف وأوهى، ولهذا إنّما يعدّ فى الموضوعات «٢».

مع أنّ هذا الحدیث من رواته:

۱- یحیی بن معین.

۲- أحمد بن حنبل.

۳- الترمذی.

---

(۱) الآیة فی سورة الحاقة، فلاحظ التفاسیر ومجمع الزوائد ۱/ ۱۳۱ وحلیة الأولیاء ۱/ ۱۰۸.

(۲) منهاج السنّة ۷/ ۵۱۵.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۹۱

۴- البزّار.

۵- ابن جریر الطبری.

۶- الطبرانی.

۷- أبو الشیخ.

۸- ابن بطّة.

۹- الحاکم.

۱۰- ابن مردویه.

۱۱- أبو نعیم.

۱۲- أبو مظفّر السمعانی.

۱۳- البیهقی.

۱۴- ابن الأثیر.

۱۵- النووی.

۱۶- العلائی.

۱۷- المزّی.

۱۸- ابن حجر العسقلانی.

۱۹- السخاوی.

۲۰- السیوطی.

۲۱- السمهودی.

۲۲- ابن حجر المکّی.

۲۳- القاری.

۲۴- المنّاوی.

۲۵- الزرقانی.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۹۲

وقد صحّحه غیر واحد من هؤلاء الأئمّة.

وحول حدیث أقضاکم علی، یقول:

فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجّة ... لم يروه أحد فى السنن المشهورة، ولا المساند المعروفة، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنّما يروى من طريق من هو معروف بالكذب «۱».

هذا الحديث موجود فى: [صحيح البخارى] فى كتاب التفسير باب قوله تعالى: «مَا نَنْسَخ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا» «۲» كذا فى [الدرّ المنثور]، وعن النسائى أيضاً، وابن الأنبارى، ودلائل النبوّة للبيهقى، وهو فى [الطبقات] لابن سعد، وفى [المسند] لأحمد بن حنبل، وبترجمته عليه السلام من سنن ابن ماجة، وفى [المستدرك على الصحيحين] وقد صحّحه، وفى [الاستيعاب]، و [أُسد الغابة] و [حلية الأولياء] وفى [الرياض النضرة] وغيرها من الكتب «۳».

يقول:

وقوله: ابن عباس تلميذ علىّ كلام باطل «۴».

ويقول المنّاوى فى [فيض القدير] بشرح حديث «على مع القرآن والقرآن مع على»، يقول: ولذا كان أعلم الناس بتفسيره... ألى أن قال: حتّى قال ابن عباس: ما أخذت من تفسيره فعن على «۵».

ويقول أيضاً:

---

(۱) منهاج السنّة ۷/ ۵۱۳.

(۲) سورة البقرة (۲): ۱۰۶.

(۳) طبقات ابن سعد ۲/ ۳۳۹، وفيه عن عمر: أقضانا على، وفيه أيضاً: أقضى أهل المدينة على.

(۴) منهاج السنّة ۷/ ۵۳۶.

(۵) فيض القدير ۴/ ۴۷۰.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۹۳

وأما قوله: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وآله وسلم: «أقضاكم على» والقضاء يستلزم العلم والدين، فهذا الحديث لم يثبت، وليس له إسناد تقوم به الحجة، وقوله:

«أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل» أقوى اسناداً منه، والعلم بالحلال والحرام ينتظم القضاء أعظم مما ينتظم للحلال والحرام «۱».

يقول:

والمعروف أنّ عليّاً أخذ العلم عن أبى بكر «۲».

يقول:

له- أىلأمير المؤمنين- فتاوى كثيرة تخالف النصوص «۳».

كانت العبارة هناك سبعة عشر موضعاً، وعبارة ابن تيميّة هنا: له فتاوى كثيرة تخالف النصوص من الكتاب والسنّة.

يقول:

وقد جمع الشافعى ومحمد بن نصر المروزى كتاباً كبيراً فيما لم يأخذ به المسلمون من قول علىّ، لكون قول غيره من الصحابة اتبع للكتاب والسنة «۴».

والحال أنّ هذا الكتاب الذى ألّفه المروزى هو فى المسائل التى خالف فيها أبو حنيفة على بن أبى طالب فى فتاواه، فموضوع هذا الكتاب- كتاب المروزى- الفتاوى التى خالف فيها أبو حنيفة على بن أبى طالب وعبداللَّه بن مسعود.

لاحظوا، كم الفرق بين أصل القضيّة وما يدّعيه ابن تيميّة!!

يقول:

---

(۱) منهاج السنّة ۷/ ۵۱۲– ۵۱۳.

(۲) المصدر ۵/ ۵۱۳.

(۳) المصدر ۷/ ۵۰۲.

(۴) المصدر ۸/ ۲۸۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۹۴

وعثمان جمع القرآن كلّه بلا ريب، وكان أحياناً يقرؤه فی ركعة، وعلی قد اختلف فيه هل حفظ القرآن كلّه أم لا؟ «۱».

ويقول:

فإن قال الذابُّ عن علی: هؤلاء الذين قاتلهم علی كانوا بغاة، فقد ثبت فی الصحيح: إنّ النبیّ صلّی اللَّه عليه وآله وسلم قال لعمّار بن ياسر رضی اللَّه عنه: «تقتلك الفئة الباغية»، وهم قتلوا عمّاراً، فههنا للناس أقوال: منهم من قدح فی حديث عمّار، ومنهم من تأوّله علی أنّ الباغی الطالب، وهو تأويل ضعيف، وأمّا السلف والأئمّة فيقول أكثرهم كأبی حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية «۲».

ففی قتال علی مع الناكثين والقاسطين والمارقين يقول: إنّ أبا حنيفة ومالكاً وأحمد وغيرهم كانوا يقولون بأنّ شرط البغاة لم يكن حاصلًا فی هؤلاء حتّی يحاربهم علی عليه السلام.

يقول:

جميع مدائن الإسلام بلغهم العلم عن الرسول من غير علی «۳».

فإذن، لم يكن لعلی دور فی نشر التعاليم الإسلاميّة والأحكام الشرعيّة والحقائق الدينيّة أبداً!!

---

(۱) منهاج السنّة ۸/ ۲۲۹.

(۲) المصدر ۴/ ۳۹۰.

(۳) المصدر ۷/ ۵۱۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۹۵

تكذيب ابن تيمية فضائل أمير المؤمنين ... ص: ۳۹۵

وأمّا فی فضائله ومناقبه فی القرآن الكريم.

* قوله تعالی: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» «۱»

إلی آخر الآية، يقول:

وقد وضع بعض الكذّابين حديثاً مفتری أنّ هذه الآية نزلت فی علی لمّا تصدّق بخاتمه فی الصلاة، وهذا كذب بإجماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بيّن من وجوه كثيرة «۲».

وهذا الحديث الذی يكذّبه ابن تيميّة، قد رواه عن ابن عباس:

۱– عبد الرزاق.

۲– عبد بن حميد.

۳– ابن جرير الطبری.

۴- أبو الشیخ.

۵- ابن مردویه.

ورواه عن سلمة بن کهیل:

۱- ابن أبی حاتم.

---

(۱) سورة المائدة (۵): ۵۵.

(۲) منهاج السنّة ۲/ ۳۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۹۶

۲- أبو الشیخ.

۳- ابن عساکر.

ومن رواة هذا الخبر:

۱- الطبرانی.

۲- الثعلبی.

۳- الواحدی.

۴- الخطیب البغدادی.

۵- ابن الجوزی.

۶- المحب الطبری.

۷- الهیثمی.

۸- المتقی الهندی.

وأیضاً تجدون هذا الخبر فی تفاسیر: الفخر الرازی، والبغوی، والنسفی، والقرطبی، والبیضاوی، وأبی السعود العمادی، والشوکانی.

ویقول الآلوسی الحنفی بتفسیر الآیة: غالب الأخباریین علی أنّ هذه الآیة نزلت فی علی کرّم اللَّه وجهه.

وأضاف الآلوسی: إنّ حسّاناً أنشد فی ذلک أبیاتاً، فذکر الآلوسی تلک الأبیات «۱».

* قوله تعالی: «الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّیْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِیَةً» «۲»

، یقول حول نزولها فی علی علیه السلام:

---

(۱) روح المعانی ۳/ ۳۳۴.

(۲) سورة البقرة (۲): ۲۷۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۹۷

إن هذا کذب لیس بثابت «۱».

مع أنّ من رواة نزول هذه الآیة فی علی:

۱- عبد الرزاق بن همّام الصنعانی.

۲- عبد بن حمید.

۳- ابن جریر.

۴- ابن المنذر.

۵- ابن أبی حاتم.

۶- الطبرانی.

۷- ابن عساکر.

۸- الواحدی.

۹- أبو نعیم.

۱۰- الفخر الرازی.

۱۱- الزمخشری.

۱۲- محب الدین الطبری.

۱۳- ابن الأثیر.

۱۴- السیوطی.

۱۵- ابن حجر المکی.

مع ذلک یقول: إنّ هذا کذب لیس بثابت، لکنّ هذه التفاسیر الباطلة یقول مثلها کثیر من الجهّال.

---

(۱) منهاج السنّة ۷/ ۲۲۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۹۸

* قوله تعالی: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِکُلِّ قَوْمٍ هَادٍ» «۱»

، یقول حول نزولها فی علی علیه السلام:

إن هذا کذب موضوع بإتفاق أهل العلم بالحدیث «۲».

مع أنّ من رواة نزول الآیة فی علی:

۱- عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل.

۲- الطبری.

۳- الحاکم.

۴- إبن أبی حاتم.

۵- الضیاء المقدسی.

۶- الطبرانی.

۷- ابن مردویه.

۸- أبو نعیم.

۹- ابن عساکر.

۱۰- ابن النجّار.

۱۱- الدیلمی.

۱۲- الهیثمی.

۱۳- السیوطی.

۱۴- المتقی الهندی.

ویقول الحاکم: هذا حدیث صحیح الإسناد.

---

(۱)

سورة الرعد (۱۳): ۷.

(۲) منهاج السنّة ۷/ ۱۳۹.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۳۹۹

ویقول الهیثمی فی [مجمع الزوائد] بعد أن یروی هذا الحدیث یقول: رجال السند ثقات.

والضیاء المقدسی أخرج هذا الحدیث فی کتابه [المختارة] الملتزم فیه بالصحة «۱».

* وحول حدیث: «علی مع الحق والحق مع علی»، یقول:

من أعظم الکلام کذباً وجهلًا، فإنّ هذا الحدیث لم یروه أحد عن النبی صلّی اللَّه علیه وآله وسلم، لا بإسناد صحیح ولا ضعیف، فکیف یقال: إنّهم جمیعاً رووا هذا الحدیث؟ وهل یکون أکذب ممّن یروی عن الصحابة والعلماء أنّهم رووا حدیثاً، والحدیث لا یعرف عن واحد منهم أصلًا، بل هذا من أظهر الکذب «۲».

والحال أنّ من رواة هذا الحدیث من الصحابة:

أولًا أمیر المؤمنین علیه السلام، أخرج الحدیث عنه الترمذی فی صحیحه، والحاکم فی المستدرک.

ثانیاً: سیّدتنا أُمّ سلمة، أخرج الحدیث عنها الطبرانی، وأبو بشر الدولابی، والخطیب البغدادی، وابن عساکر.

ثالثاً: سعد بن أبی وقّاص، أخرج الحدیث عنه البزّار، وقد قال الهیثمی بعد أن روی الحدیث هذا: فیه سعد بن شعیب ولم أعرفه، وبقیّة رجاله رجال الصحیح.

رابعاً: أبو سعید الخدری، رواه عنه الحافظ أبو یعلی، وقد روی عنه الهیثمی هذا الحدیث فی مجمع الزوائد وقال: رواه أبو یعلی ورجاله ثقات.

خامساً: عائشة، فإنّها روت هذا الحدیث، والحدیث موجود فی [الإمامة

---

(۱) الآیة فی سورة الرعد، فراجع الطبری والدرّ المنثور وغیرهما بتفسیرها، والمستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۲۹، ومجمع الزوائد ۷/ ۴۱.

(۲) منهاج السنّة ۴/ ۲۳۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۰۰

والسیاسة] لابن قتیبة.

سادساً: صحابی آخر روی هذا الحدیث، أخرجه الطبرانی فی [الکبیر].

قال المتقی: تکون بین الناس فرقة واختلاف فیکون هذا وأصحابه علی الحقّ- یعنی علیّاً- هذا فی [کنز العمّال] «۱».

فهؤلاء الصحابة، وهؤلاء کبار العلماء والمحدّثین، الذین یروون هذا الحدیث بأسانیدهم عن أُولئک الصحابة.

* وفی حدیث المؤاخاة یقول:

أمّا حدیث المؤاخاة فباطل موضوع ... إنّ النبی صلّی اللَّه علیه وآله لم یؤاخ علیّاً ولا غیره، وحدیث المؤاخاة لعلی، وحدیث مؤاخاة أبی بکر لعمر، من الأکاذیب ...

إنّ النبیّ صلّی اللَّه علیه وآله لم یؤاخ علیّاً ولا غیره، بل کلّ ما روی فی هذا فهو کذب…

إنّ أحادیث المؤاخاة بین المهاجرین بعضهم من بعض والأنصار بعضهم من بعض کلّها کذب، والنبی صلّی اللَّه علیه وآله لم یؤاخ علیّاً …

إنّ أحادیث المؤاخاة لعلی کلّها موضوعة.

وهذه نصوص فی أجزاء متعددة فی کتابه، لاحظوا من الجزء الرابع إلی الجزء السابع فی الطبعة الجدیدة ذات الأجزاء التسعة، یکذّب هذا الحدیث فی مواضع عدیدة «۲».

والحال أنّک تجد حدیث المؤاخاة فی روایة:

---

(۱) کنز العمّال ۱۱ / ۶۲۱، والترمذی، المستدرک علی الصحیحین ۳ / ۱۱۹ – ۱۲۵، مجمع الزوائد ۷/ ۲۳۵، ۲۴۳، ۹/ ۱۳۴، الإمامة والسیاسة ۱/ ۹۸، تاریخ مدینة دمشق ۲۰/ ۲۶۱، ۴۲/ ۴۱۹، ۴۴۹، تاریخ بغداد ۱۴/ ۳۲۲، وأنظر: سنن الترمذی ۵/ ۲۹۷.

(۲) منهاج السنّة ۴/ ۳۲، ۵/ ۷۱، ۷/ ۱۱۷، ۲۷۹.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۰۱

الترمذی،

الطبقات لابن سعد،

المستدرک،

مصابیح السنّة،

الاستیعاب،

البدایة والنهایة،

الریاض النضرة،

مشکاة المصابیح،

الصواعق المحرقة،

تاریخ الخلفاء «۱».

هذه بعض المصادر.

والرواة من الصحابة لهذا الخبر هم:

۱- علی علیه السلام.

۲- عبداللَّه بن عباس.

۳- أبو ذر.

۴- جابر.

۵- عمر بن الخطاب.

۶- أنس بن مالک.

۷- عبداللَّه بن عمر.

---

(۱) صحیح الترمذی ۵/ ۵۹۵، طبقات ابن سعد ۲/ ۶۰، المستدرک علی الصحیحین ۴/ ۱۷۳، الإستیعاب ۳/ ۱۰۸۹، البدایة والنهایة ۷/

۳۷۱، الرياض النضرة ۳/ ۱۱۱، مشكاة المصابيح ۳/ ۳۵۶، الصواعق المحرقة: ۱۲۲، تاريخ الخلفاء: ۱۵۹.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۰۲

۸- زيد بن أرقم.

وغيرهم.

وتجدون هذا الحديث أيضاً فی:

مناقب أحمد،

وفی ترجمة أمير المؤمنين من تاريخ دمشق (برقم ۱۴۸)،

وفی كنز العمال «۱».

وأيضاً تجدون هذا الخبر فی كتب السير والتواريخ، راجعوا:

سيرة ابن هشام،

السيرة النبويّة لابن حبّان،

عيون الأثر لابن سيد الناس،

الحلبيّة،

وفی هامشها سيرة زينی دحلان «۲».

والجدير بالذكر: أنّ غير واحد من أعلام القوم يردّون على ابن تيميّة فی هذه المسألة بالخصوص:

يقول الحافظ ابن حجر- بعد ذكر الخبر عن الواقدی وابن سعد وابن إسحاق وابن عبد البر والسهيلی وابن كثير وغيرهم-: وأنكر ابن تيميّة فی كتاب الرد على ابن المطهّر الرافضی- أی كتاب منهاج السنّة- أنكر المؤاخاة بين المهاجرين، وخصوصاً مؤاخاة النبی لعلی، قال: لأنّ المؤاخاة شرّعت لإرفاق بعضهم بعضاً، ولتأليف قلوب بعضهم على بعض، فلا معنى لمؤاخاة النبی لأحد منهم، ولا

---

(۱) فضائل الامام علی عليه السلام، الحديث رقم ۱۴۱، كنز العمّال ۱۳/ ۱۰۶.

(۲) ابن هشام ۲/ ۱۰۹، ابن حبّان: ۱۴۹، عيون الأثر ۱/ ۲۶۴، إنسان العيون فی سيرة الأمين والمأمون ۲/ ۲۳، السيرة الدحلانية (السيرة النبويّة) ۱/ ۳۲۲ هامش الحلبية.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۰۳

لمؤاخاة مهاجری لمهاجری، وهذا ردّ للنصّ بالقياس وإغفال عن حكمة المؤاخاة.

يقول الحافظ: وأخرجه الضياء فی المختارة من المعجم الكبير للطبرانی، وابن تيميّة يصرّح بأنّ أحاديث المختارة أصح وأقوى من أحاديث المستدرك للحاكم النيسابوری «۱».

وقال الزرقانی المالكی فی [شرح المواهب اللدنيّة]، تحت عنوان ذكر المؤاخاة بين الصحابة: وكانت كما قال ابن عبد البر وغيره مرّتين، الأُولى بمكّة قبل الهجرة بين المهاجرين بعضهم بعضاً على الحقّ والمواساة، فآخى بين أبی بكر وعمر، وهكذا بين كلّ اثنين منهم، إلى أن بقی علی، فقال: آخيت بين أصحابك فمن أخی؟ قال: «أنا أخوك». وجاءت أحاديث كثيرة فی مؤاخاة النبی لعلی، وقد روى الترمذی وحسّنه، والحاكم وصحّحه، عن ابن عمر أنّه صلّى اللّه عليه وآله قال لعلی: «أما ترضى أن أكون أخاك؟» قال: بلى، قال: «أنت أخی فی الدنيا والآخرة».

يقول الزرقانی: وأنكر ابن تيميّة هذه المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، خصوصاً بين المصطفى وعلی، وزعم أنّ ذلك من الأكاذيب، وردّه الحافظ- أی ابن حجر العسقلانی- بأنّه ردّ للنصّ بالقياس «۲».

* ویقول ابن تیمیّة حول حدیث التشبیه، هذا الحدیث الذی بحثنا عنه قریباً، یقول:

هذا الحدیث کذب موضوع علی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله بلا ریب عند أهل العلم بالحدیث «۳».

(۱) فتح الباری ۷/ ۲۱۱.

(۲) شرح المواهب اللدنّیّة ۲/ ۱۹۱.

(۳) منهاج السنّة ۵/ ۵۱۰.

مع أنّ هذا الحدیث من رواته:

۱- عبد الرزّاق الصنعانی.

۲- أحمد بن حنبل.

۳- أبو حاتم.

۴- محمد بن إدریس الرازی.

۵- الحاکم النیسابوری.

۶- أبو بکر البیهقی.

۷- ابن مردویه.

۸- أبو نعیم.

ومن أصحّ أسانیده وأجودها روایة عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزهری، عن سعید بن المسیّب، عن أبی هریرة، عن رسول اللَّه.

وقد قرأنا هذا النصّ سابقاً.

* یقول ابن تیمیّة: حول حدیث «وهو ولیّ کلّ مؤمن بعدی»، یقول:

کذب علی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله «۱».

والحال أنّ هذا الحدیث من رواته من الصحابة:

۱- أمیر المؤمنین.

۲- الإمام الحسن المجتبی.

۳- أبوذر الغفاری.

۴- عبداللَّه بن عباس.

۵- أبو سعید الخدری.

(۱) منهاج السنّة ۷/ ۳۹۱.

۶- البراء بن عازب.

۷- أبو لیلی الأنصاری.

۸- عمران بن الحصین.

۹- بریدة بن الحصیب.

١٠- عبداللّه بن عمر.

١١- عمرو بن العاص.

١٢- وهب بن حمزة.

ورواه من الأئمة الحفّاظ:

١- أبو داود الطيالسى.

٢- ابن أبى شيبة.

٣- أحمد بن حنبل.

۴- الترمذى.

۵- أبو يعلى الموصلى.

٧- ابن جرير الطبرى.

٨- الطبرانى.

٩- الحاكم.

١٠- ابن مردويه.

١١- أبو نعيم.

١٢- ابن عبدالبر.

١٣- ابن الأثير.

١۴- الضياء.

١۵- ابن حجر.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ۴٠۶

١۶- جلال الدين السيوطى.

يقول ابن عبدالبر: هذا إسناد لا مطعن فيه لأحد، لصحّته وثقة رجاله.

وصحّحه ابن أبى شيبة، وصحّحه أيضاً السيوطى، وصحّحه ابن جرير الطبرى، وأخرجه أحمد فى [المسند] بسند صحيح «١».

وأيضاً أخرجه الترمذى وحسّنه، والنسائى فى [الخصائص] بسند صحيح، وابن حبّان فى [صحيحه]، وأخرجه الحاكم وصحّحه على شرط مسلم.

وقال الحافظ ابن حجر بترجمة أمير المؤمنين من [الإصابة] قال: أخرجه الترمذى بإسناد قوى عن عمران بن حصين.

* حديث «اللّهمّ وال من والاه وعاد من عاداه»، يقول:

كذب باتّفاق أهل المعرفة بالحديث «٢».

مع أنّ هذا الحديث أخرجه:

١- أحمد بأسانيد صحيحة.

٢- ابن أبى شيبة.

٣- ابن راهويه.

۴- ابن جرير.

۵- سعيد بن منصور.

۶- الطبرانی.

۷- أبو نعیم.

۸- الحاکم.

---

(۱) مسند أحمد ۱/ ۳۳۱، ۴/ ۴۳۷، سنن الترمذی ۵/ ۲۹۷، صحیح ابن حبّان ۱۵/ ۳۷۴، مصنف ابن ابی شیبة ۷/ ۵۰۴.

(۲) منهاج السنّة ۷/ ۵۵.

۹- الخطیب.

۱۰- وأخرجه النسائی بسند صحیح.

۱۱- البزّار بأسانید صحیحة.

۱۲- أبو یعلی بسندین صحیحین.

۱۳- أخرجه ابن حبّان فی صحیحه.

۱۴- وأخرجه الهیثمی فی مجمع الزوائد وقال: رجال إسناده ثقات «۱».

* حدیث یوم الدار فی قضیّة «وَأَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الأَقْرَبِینَ» «۲»

، یقول:

هذا الحدیث کذب عند أهل المعرفة بالحدیث، فما من عالم یعرف الحدیث إلّا وهو یعلم أنّه کذب موضوع «۳».

وإذا کان کذلک، فحینئذ جمیع من روی هذا الحدیث من علمائهم یعلم بأنّه کذب موضوع، مع ذلک رواه فی کتابه، أو إنّ هؤلاء الرواة لیسوا بعلماء أصلًا!!

من رواته أحمد فی المسند، ومن رواته علماء کثیرون.

یقول الهیثمی بعد روایته «۴»: ورجال أحمد وأحد إسنادی البزّار رجال الصحیح غیر شریک وهو ثقة.

وأخرجه أیضاً:

---

(۱) مسند أحمد ۱/ ۱۱۸، ۴/ ۲۸۱، ۳۶۸، ۵/ ۳۷۰، المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۰۹، ۱۱۶، ۳۷۱، مجمع الزوائد ۷/ ۱۷، ۹/ ۱۱۴، المعجم الکبیر ۲/ ۳۵۷، ۳/ ۱۸۰، ۴/ ۱۷، ۱۷۴، ۵/ ۱۶۶، ۱۹۲، ۱۲/ ۹۵، المعجم الصغیر ۱/ ۶۵، المعجم الأوسط ۲/ ۲۴، ۳۶۹، ۶/ ۱۸، صحیح ابن حبّان ۱۵/ ۳۷۶، مسند أبی یعلی ۱/ ۴۲۹، ۱۱/ ۳۰۷، مصنف ابن أبی شیبة ۷/ ۴۹۹، سنن النسائی ۵/ ۴۵، ۱۳۰، ۱۵۵.

(۲) سورة الشعراء (۲۶): ۲۱۴.

(۳) منهاج السنّة ۷/ ۳۰۲.

(۴) مجمع الزوائد ۸/ ۳۰۲.

۱- ابن اسحاق.

۲- الطبری.

۳- الطحاوی.

۴- ابن أبی حاتم.

۵- ابن مردويه.

۶- أبو نعيم الإصفهانى.

٧- الضياء المقدسى.

٨- المتقى الهندى.

والسيوطى يرويه عن جماعة، والبيهقى يرويه فى [دلائل النبوة]، وأبو نعيم أيضاً فى [دلائل النبوة]، يروون النصّ الكامل لهذا الخبر وينصّون على صحّته فى غير واحد من الكتب كما قرأنا.

وأيضاً ينصّ على صحّته الشهاب الخفاجى فى [شرح الشفاء] للقاضى عياض وغيره من كبار علمائهم.

* حديث: «هذا فاروق أُمّتى»، وكذا ما روى عن غير واحد من الصحابة أنّهم كانوا يقولون: ما كنّا نعرف المنافقين إلّاببغضهم عليّاً، يقول:

أمّا هذان الحديثان فلا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنّهما حديثان موضوعان مكذوبان على النبى صلّى اللّه عليه وآله، ولم يرو واحد منهما فى شىء من كتب العلم المعتمدة، ولا لواحد منهما إسناد معروف «١».

عجيب!! إنّه يقول:

ونحن نقنع فى هذا الباب بأنْ يروى الحديث بإسناد معروفين بالصدق من أىّ

---

(١) منهاج السنّة ۴/ ٢٨۶- ٢٩٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ۴٠٩

طائفة كانوا.

يعنى حتّى من الشيعة يقبل، ثمّ يقول:

كلّ من الحديثين يعلم بالدليل أنّه كذب، لا تجوز نسبته إلى النبى.

أمّا حديث: «هذا فاروق أُمّتى»، فمن رواته من الصحابة:

١- سلمان الفارسى.

٢- ابن عباس.

٣- أبو ذر.

۴- حذيفة.

۵- أبو ليلى.

من رواته من أئمّة الحديث وحفّاظه:

١- الطبرانى.

٢- البزّار.

٣- البيهقى.

۴- أبو نعيم.

۵- ابن عبد البر.

۶- ابن عساكر.

٧- ابن الأثير.

۸- ابن حجر.

۹- المحب الطبری.

۱۰- المنّاوی.

۱۱- المتقی الهندی.

وغیرهم.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۱۰

یقول: لیسا فی الکتب المعتمدة؟! والحدیث موجود فی: [مسند البزّار]، فی [معجم الطبرانی]، فی [تاریخ دمشق]، فی [الاستیعاب]، و [أسد الغابة]، و [الإصابة]، و [مجمع الزوائد]، و [کنز العمّال]، وفی [فیض القدیر]، و [الریاض النضرة]، و [ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی] «۱».

ومن أسانیده الصحیحة ما أخرجه الطبرانی فی [الکبیر]، وقد ذکرت بعض أسانیده الصحیحة.

أمّا قول بعض الصحابة: ما کنّا نعرف المنافقین إلّاببغضهم علیّاً، فهذا مروی عن:

۱- وأبی ذر.

۲- وعبداللَّه بن مسعود.

۳- وعبداللَّه بن عباس.

۴- وجابر بن عبداللَّه الأنصاری.

۵- وأبی سعید الخدری.

۶- وأنس بن مالک.

۷- وعبداللَّه بن عمر.

ومن رواة هذا الخبر:

۱- أحمد بن حنبل.

۲- الترمذی.

۳- البزّار.

۴- الطبرانی.

---

(۱) المعجم الکبیر ۶/ ۲۶۹، کنز العمّال ۱۱/ ۶۱۶، فیض القدیر ۴/ ۴۷۲، مجمع الزوائد ۹/ ۱۰۲، تاریخ مدینة دمشق ۴۲/ ۴۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۱۱

۵- الحاکم.

۶- الخطیب البغدادی.

۷- أبو نعیم الإصفهانی.

۸- ابن عساکر.

۹- ابن عبد البر.

۱۰- ابن الأثیر.

۱۱- النووی.

۱۲- الهیثمی.

۱۳- المحب الطبری.

۱۴- الذهبی.

۱۵- السیوطی.

۱۶- ابن حجر المکّی.

۱۷- المتقی الهندی.

۱۸- الآلوسی، فی تفسیره «۱».

ومن أسانیده الصحیحة أیضاً ما ذکرته هنا، ومن جملتها ما أخرجه أحمد فی [مسنده]: حدّثنا أسود بن عامر، حدّثنا إسرائیل، عن الأعمش، عن أبی صالح، عن أبی سعید الخدری: وکنّا نعرف منافقی الأنصار ببغضهم علیّاً.

فی [مناقب الصحابة] لأحمد بن حنبل رقم ۹۷۹.

وقال محققه: إسناده صحیح.

---

(۱) مناقب علیّ من کتاب فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل برقم ۹۷۹، صحیح الترمذی ۵/ ۵۹۳، المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۲۹، الإستیعاب ۳/ ۱۱۱۰، ذخائر العقبی: ۹۲، مجمع الزوائد ۹/ ۱۳۲، المعجم الأوسط ۲/ ۳۲۸، ۴/ ۲۶۴، تاریخ مدینة دمشق ۴۲/ ۲۸۵، ۳۷۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۱۲

وهذا الکتاب مطبوع أخیراً فی الحجاز، من منشورات جامعة أُمّ القری فی مکّة المکرّمة، والمحقق منهم.

* حدیث «مثل أهل بیتی کسفینة نوح»، یقول:

وأمّا قوله: «مثل أهل بیتی مثل سفینة نوح» فهذا لا یعرف له إسناد، لا صحیح ولا هو فی شیء من کتب الحدیث التی یعتمد علیها، فإن کان قد رواه مثل من یروی أمثاله من حطّاب اللیل الذین یروون الموضوعات، فهذا ممّا یزیده وهناً «۱».

والحال أنّ من رواة الحدیث من الصحابة:

۱- أمیر المؤمنین.

۲- أبو ذر.

۳- عبداللَّه بن عباس.

۴- أبو سعید الخدری.

۵- أبو الطفیل.

۶- أنس بن مالک.

۷- عبداللَّه بن الزبیر.

۸- سلمة بن الأکوع.

ومن رواته فی الکتب المعتبرة.

۱- أحمد بن حنبل.

۲- البزّار.

۳- أبو یعلی.

۴- ابن جریر الطبری.

(۱) منهاج السّنة ۷/ ۳۹۵.

۵- النسائی.

۶- الطبرانی.

۷- الدارقطنی.

۸- الحاکم.

۹- ابن مردویه.

۱۰- أبو نعیم الإصفهانی.

۱۱- الخطیب البغدادی.

۱۲- أبو المظفّر السمعانی.

۱۳- المجد ابن الأثیر.

۱۴- المحب الطبری.

۱۵- الذهبی.

۱۶- ابن حجر العسقلانی.

۱۷- السخاوی.

۱۸- السیوطی.

۱۹- ابن حجر المکّی.

۲۰- المتقی.

۲۱- القاری.

۲۲- المنّاوی.

وغیرهم.

فإنْ کان هؤلاء من حطّاب اللیل، فأهلًا وسهلًا، لیس لدینا أیّ مانع، ولا ننزعج من قبول هذه الدعوی، وأهلًا وسهلًا، وهو نعم المطلوب.

وهذا الحدیث أخرجه الحاکم وصحّحه علی شرط مسلم، وأخرجه الخطیب

فی [المشکاة]، وهو ملتزم فی هذا الکتاب تبعاً لمصابیح السّنة بأنْ لا یخرج الموضوعات، وإنّما الصحاح والحسان فقط.

وله أسانید صحیحة أیضاً غیر هذه «۱».

* وحول حدیث الطیر، یقول:

إنّ حدیث الطیر من المکذوبات الموضوعات عند أهل العلم والمعرفة «... ۲».

لکنّ هذا الحدیث- علی ما عثرنا علیه نحن- رواه عن رسول اللَّه من الصحابة:

۱- علی علیه السلام، وهو عند الحاکم.

۲- عبداللَّه بن عباس، وهو عند جماعة منهم ابن سعد.

۳- أبو سعید الخدری، رواه الحاکم أیضاً.

۴- سفینة، حدیثه عند الحاکم، وعند أحمد بن حنبل.

۵- أبو الطفیل، حدیثه عند الحاکم.

۶- أنس بن مالک، حدیثه عند الترمذی والبزّار والنسائی والحاکم والبیهقی وابن حجر.

۷- سعد بن أبی وقّاص، حدیثه عند أبی نعیم الإصفهانی.

۸- عمرو بن العاص، وحدیثه موجود فی کتاب له إلی معاویة، یرویه الخوارزمی فی المناقب.

۹- یعلی بن مرّة، روی هذا الحدیث عنه جماعة منهم أبو عبداللَّه الکنجی.

---

(۱) المعجم الصغیر ۱/ ۱۳۹، ۲/ ۲۲، مشکاة المصابیح ۲/ ۱۹، ح ۶۱۸۳، المستدرک علی الصحیحین ۲/ ۳۴۳، مجمع الزوائد ۹/ ۱۶۸، تاریخ بغداد ۱۲/ ۹۱، المطالب العالیة ۴/ ۷۵، فیض القدیر ۲/ ۶۵۸، ۵/ ۶۶۰، کنز العمّال ۲/ ۴۳۵، ۱۲/ ۹۴، ۱۳/ ۸۲، ۸۵، مصنف ابن أبی شیبة ۷/ ۵۰۳، المعجم الأوسط ۵/ ۳۰۶.

(۲) منهاج السنّة ۷/ ۳۷۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۱۵

۱۰- جابر بن عبداللَّه الأنصاری، حدیثه عند ابن عساکر.

۱۱- أبو رافع، حدیثه عند ابن کثیر.

۱۲- حبشی بن جنادة، حدیثه عند ابن کثیر أیضاً.

ومن رواة هذا الحدیث من الأئمّة:

۱- أبو حنیفة، إمام الحنفیّة.

۲- أحمد بن حنبل.

۳- أبو حاتم الرازی.

۴- الترمذی.

۵- البزّار.

۶- النسائی.

۷- أبو یعلی.

۸- محمّد بن جریر الطبری.

۹- الطبرانی.

۱۰- الدارقطنی.

۱۱- ابن بطّة العکبری.

۱۲- الحاکم.

۱۳- ابن مردویه.

۱۴- البیهقی.

۱۵- ابن عبدالبرّ.

۱۶- الخطیب.

۱۷- أبو المظفر السمعانی.

۱۸- البغوی.

۱۹- ابن عساکر.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۱۶

۲۰- ابن الأثیر.

۲۱- المزّی.

۲۲- الذهبی.

۲۳- ابن حجر العسقلانی.

۲۴- السیوطی.

وغیرهم.

وقد أفرد بعضهم لجمع طرق هذا الحدیث کتباً خاصّة، منهم:

۱- ابن جریر الطبری.

۲- ابن عقدة.

۳- ابن مردویه.

۴- ابو نعیم.

۵- أبو طاهر بن حمدان.

۶- الذهبی، یقول: لی جزء فی جمع طرقه، وهذا تصریح الذهبی نفسه فی کتاب تذکرة الحفّاظ وغیره من کتبه.

وقد نصّ غیر واحد من العلماء علی صحّة بعض أسانیده، منهم: الحافظ ابن کثیر، حیث ینصّ فی تاریخه علی صحّة بعض أسانید هذا الحدیث، وجودة بعض طرقه، ولا أُرید أن أُطیل علیکم، وإلّا لذکرت لکم کلّ ذلک «۱».

---

(۱) المعجم الکبیر ۱/ ۲۵۳، ۷/ ۸۲، ۱۰/ ۲۸۲، المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۳۰، البدایة والنهایة ۷/ ۳۵۲، مجمع الزوائد ۹/ ۱۲۵، سنن الترمذی ۵/ ۳۰۰، سنن النسائی الکبری ۵۱/ ۱۰۷، خصائص أمیر المؤمنین علیه السلام: ۵۱، مسند أبی یعلی ۷/ ۱۰۵، المعجم الأوسط ۲/ ۲۰۷، ۶/ ۹۰، ۳۶، ۷/ ۲۶۷، ۹/ ۱۴۶، تاریخ مدینة دمشق ۳۷/ ۴۰۶، ۴۲/ ۲۴۵، ۴۳۲، میزان الإعتدال ۱/ ۱۰۲، ۲/ ۱۴، ۳/ ۵۸۰، ۴/ ۱۰۷، لسان المیزان ۱/ ۳۷، ۲/ ۳۵۴، ۵/ ۱۹۹، کنز العمّال ۱۳/ ۱۶۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۱۷

بحث ابن تیمیة فی خلافة أمیر المؤمنین ... ص: ۴۱۷

وتصل النوبة إلی بحث ابن تیمیّة فی خلافة أمیر المؤمنین، وهل یرضی ابن تیمیّة بخلافة علی باعتبار أنّه خلیفة رابع أو لا یرضی؟ وهل یرتضیه بأن یکون من الخلفاء الراشدین أو لا؟

أوّل شیء یکرّره ابن تیمیّة فی کتابه [منهاج السنّة] عدم ثبوت خلافة أمیر المؤمنین، یقول:

إضطرب الناس فی خلافة علی علی أقوال: فقالت طائفة: إنّه إمام وإنّ معاویة إمام، ... وقالت طائفة: لم یکن فی ذلک الزمان إمام عام، بل کان زمان فتنة، ... وقالت طائفة ثالثة: بل علی هو الإمام، وهو مصیب فی قتاله لمن قاتله، وکذلک من قاتله من الصحابة کطلحة والزبیر کلّهم مجتهدون مصیبون، ... وطائفة رابعة تجعل علیّاً هو الإمام، وکان مجتهداً مصیباً فی القتال، ومن قاتله کانوا مجتهدین مخطئین، ... وطائفة خامسة تقول: إنّ علیّاً مع کونه کان خلیفة وهو أقرب إلی الحقّ من معاویة فکان ترک القتال أولی «۱».

خمس طوائف ولم يذكر قولًا سادساً.

يقول:

(١) منهاج السنّة ١/ ٥٣٧- ٥٣٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٤١٨

وأما على فكثير من السابقين الأولين لم يتّبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه «١».

ويقول:

ونحن نعلم أنّ علياً لمّا تولّى، كان كثير من الناس يختار ولاية معاوية وولاية غيرهما «٢».

ومن جوّز خليفتين فى وقت يقول: كلاهما خلافة نبوة ... وإن قيل: إنّ خلافة على ثبتت بمبايعة أهل الشوكة، كما ثبتت خلافة من كان قبله بذلك، أو ردوا على ذلك أنّ طلحة بايعه مكرهاً، والذين بايعوه قاتلوه، فلم تتفق أهل الشوكة على طاعته.

وأيضاً فإنّما تجب مبايعته كمبايعة من قبله إذا سار سيرة من قبله «٣».

وإن لم يسر سيرة من قبله فلم يبايعه أحد على ذلك.

ويقول:

وأمّا على فكثير من السابقين الأوّلين لم يتّبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه «۴».

فإذا نسب إلى الشيعة أنّهم يبغضون الصحابة إذن يبغضون كثيراً من الصحابة والتابعين الذين قاتلوا عليّاً.

أقول: نعم نبغضهم ويبغضهم كلّ مسلم.

قال فى الجواب عن حديث «من ناصب علياً الخلافة فهو كافر»، قال:

إنّ هذه الأحاديث تقدح فى على، وتوجب أنّه كان مكذّباً للّه ورسوله، فيلزم من

(١) منهاج السنّة ٨/ ٢٣۴.

(٢) المصدر ٢/ ٨٩.

(٣) المصدر ۴/ ۴۶۵.

(۴) المصدر ٨/ ٢٣۴.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٤١٩

صحّتها كفر الصحابة كلّهم هو وغيره، أمّا الذين ناصبوه الخلافة فإنّهم فى هذا الحديث المفترى كفّار، وأمّا على فإنّه لم يعمل بموجب هذه النصوص.

قال:

وأما على فكثير من السابقين الأولين لم يتّبعوه ولم يبايعوه، وكثير من الصحابة والتابعين قاتلوه «١».

لاحظوا نصّ العبارة:

ونصف الأُمّة أو أقل أو أكثر لم يبايعوه، بل كثير منهم قاتلوه وقاتلهم، وكثير منهم لم يقاتلوه ولم يقاتلوا معه «٢».

إذن، نصف الأُمّة كانوا مخالفين لعلى، ونحن نقول: ارتدّت الأُمّة بعد رسول اللّه باعتراف ابن تيميّة، ارتدّت عن ولاية أمير المؤمنين إنْ كان كلامه حقّاً.

ثمّ يقول- ولاحظوا عباراته، كلمات حتّى سماعها يحزّ فى النفس، فكيف قراءتها والنظر فيها والتأمل فيها- يقول:

لكنّ نصف رعيّته يطعنون فى عدله، فالخوارج يكفّرونه، وغير الخوارج من أهل بيته وغير أهل بيته يقولون: إنّه لم ينصفهم، وشيعة عثمان يقولون: إنّه ممّن ظلم عثمان. وبالجملة، لم يظهر لعلى من العدل، مع كثرة الرعية وانتشارها، ما ظهر لعمر، ولا قريب منه «۳».

لاحظوا العبارات:

وأمّا تخلّف من تخلّف عن مبايعته، فعذرهم فى ذلك أظهر من عذر سعد بن

---

(۱) منهاج السنّة ۸/ ۲۳۴.

(۲) المصدر ۴/ ۱۰۵.

(۳) المصدر ۶/ ۱۸.

عبادة وغيره لمّا تخلّفوا عن بيعة أبى بكر «۱».

ثمّ يصعد أكثر من هذا ويقول:

وروى عن الشافعي وغيرهم أنّهم قالوا: الخلفاء ثلاثة أبو بكر وعمر وعثمان «۲».

لاحظوا نصّ العبارة:

والخلفاء الثلاثة فتحوا الأمصار، وأظهروا الدين فى مشارق الأرض ومغاربها، ولم يكن معهم رافضى، بل بنو أُميّة بعدهم، مع انحراف كثير منهم عن على وسبّ بعضهم له، غلبوا على مدائن الإسلام كلّها من مشارق الأرض إلى مغربها، وكان الإسلام فى زمنهم أعزّ منه فيما بعد ذلك بكثير ... وأظهروا الإسلام فيها وأقاموه...

ويقال: إنّ فيهم من كان يسكت عن على، فلا يربّع به فى الخلافة، لأنّ الأمّة لم تجتمع عليه ... وقد صنّف بعض علماء الغرب كتاباً كبيراً فى الفتوح، فذكر فتوح النبى صلّى اللّه عليه وآله، وفتوح الخلفاء بعده أبى بكر وعمر وعثمان، ولم يذكر عليّاً مع حبّه له وموالاته له، لأنّه لم يكن فى زمنه فتوح «۳».

وكان بالأندلس كثير من بنى أميّة ... يقولون: لم يكن خليفة، وإنّما الخليفة من اجتمع الناس عليه، ولم يجتمعوا على على، وكان من هؤلاء من يربّع بمعاوية فى خطبه الجمعة، فيذكر الثلاثة ويربّع بمعاوية ولا يذكر عليّاً «... ۴».

إلى أنْ يقول:

فلم يظهر فى خلافته دين الإسلام، بل وقعت الفتنة بين أهله، وطمع فيهم عدوّهم

---

(۱) منهاج السنّة ۴/ ۳۸۸.

(۲) المصدر ۴/ ۴۰۴.

(۳) المصدر ۶/ ۴۱۹- ۴۲۰.

(۴) المصدر ۴/ ۴۰۱- ۴۰۲.

من الكفّار والنصارى والمجوس «۱».

قال:

وأمّا على فلم يتفق المسلمون على مبايعته، بل وقعت الفتنة فى تلك المدّة، وكان السيف فى تلك المدّة مكفوفاً عن الكفّار مسلولًا على أهل الإسلام «۲».

وهذا کان حجّة من کان یربّع بذکر معاویة ولا یذکر علیّاً «۳».

ولم یکن فی خلافة علی للمؤمنین الرحمة التی کانت فی زمن عمر وعثمان، بل کانوا یقتتلون ویتلاعنون، ولم یکن لهم علی الکفّار سیف، بل الکفّار کانوا قد طمعوا فیهم، وأخذوا منهم أموالًا وبلاداً «۴».

فإذا لم یوجد من یدّعی الإمامیّة فیه أنّه معصوم وحصل له سلطان بمبایعة ذی الشوکة إلّاعلی وحده، وکان مصلحة المکلّفین واللّطف الذی حصل لهم فی دینهم ودنیاهم فی ذلک الزمان أقلّ منه فی زمن الخلفاء الثلاثة، وعلم بالضرورة أن ما یدّعونه من اللطف والمصلحة الحاصلة بالأئمّة المعصومین باطل قطعاً «۵».

یقول:

ومن ظنّ أنّ هؤلاء الاثنی عشر هم الذین تعتقد الروافض إمامتهم، فهو فی غایة الجهل، فإنّ هؤلاء لیس فیهم من کان له سیف إلّاعلی بن أبی طالب، ومع هذا فلم یتمکّن فی خلافته من غزو الکفّار، ولا فتح مدینة ولا قتل کافراً، بل کان المسلمون قد اشتغل بعضهم بقتال بعض، حتّی طمع فیهم الکفّار بالشرق والشام، من المشرکین

---

(۱) منهاج السنّة ۴/ ۱۱۷.

(۲) المصدر ۴/ ۱۶۱.

(۳) المصدر ۴/ ۱۶۲.

(۴) المصدر ۴/ ۴۸۵.

(۵) المصدر ۳/ ۳۷۹.

وأهل الکتاب، حتّی یقال إنّهم أخذوا بعض بلاد المسلمین، وإنّ بعض الکفّار کان یحمل إلیه کلام حتّی یکفّ عن المسلمین، فأیّ عزّ للإسلام فی هذا- أیفی حکومة علی.

...وأیضاً فالإسلام عند الإمامیّة هو ما هم علیه، وهم أذلّ فرق الأُمّة، فلیس فی أهل الأهواء أذلّ من الرافضة «۱».

ثمّ یقول العبارة التی نقلها ابن حجر، وقرأناها فی کتاب [الدرر الکامنة]، یقول:

فإنّ علیّاً قاتل علی الولایة، وقُتل بسبب ذلک خلق کثیر، ولم یحصل فی ولایته لا قتال للکفّار ولا فتح لبلادهم، ولا کان المسلمون فی زیادة خیر «۲».

فما زاد الأمر إلّاشدّة، وجانبه إلّاضعفاً، وجانب من حاربه إلّاقوّة والأُمّة إلّا افتراقاً «۳».

ولهذا جعل طائفة من الناس خلافة علی من هذا الباب، وقالوا: لم تثبت بنص ولا إجماع «۴».

ثمّ یقول:

لأن النص والإجماع المثبتین لخلافة أبی بکر لیس فی خلافة علیّ مثلها، فانه لیس فی الصحیحین ما یدلّ علی خلافته، وإنّما روی ذلک أهل السنن، وقد طعن بعض أهل الحدیث فی حدیث سفینة «۵».

---

(۱) منهاج السنّة ۸/ ۲۴۱- ۲۴۲.

(۲) المصدر ۶/ ۱۹۱.

(۳) المصدر ۷/ ۴۵۲.

(۴) المصدر ۸/ ۲۴۳.

(۵) المصدر ۴/ ۳۸۸.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۲۳

فعلى هذا لا يبقى حينئذ دليل على امامة على مطلقاً حتّى فى المرتبة الرابعة.

ويقول:

وأحمد بن حنبل، مع أنه أعلم أهل زمانه بالحديث، احتج على إمامة على بالحديث الذى فى السنن: «تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير مُلكاً» وبعض الناس ضعّف هذا الحديث، لكن أحمد وغيره يثبتونه «۱».

يقول:

وعلى يقاتل ليطاع ويتصرّف فى النفوس والأموال، فكيف يجعل هذا قتالًا على الدين «۲».

وهذا نصّ العبارة بلا زيادة ونقيصة.

حتّى أنّه يجعل علياً مصداقاً لقوله تعالى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِى الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً والعَاقِبَةُ للمُتَّقِينَ» «۳».

ثم يقول:

فمن أراد العلوّ فى الأرض والفساد لم يكن من أهل السعادة فى الآخرة «۴».

وعلى إنّما قاتل لأنْ يكون له العلوّ فى الأرض، إنّه إنّما:

قاتل ليطاع هو «۵».

ثمّ يقول:

والذين قاتلوا من الصحابة لم يأت أحد منهم بحجّة توجب القتال، لا من كتاب

---

(۱) منهاج السنّة ۷/ ۵۰.

(۲) المصدر ۸/ ۳۲۹.

(۳) سورة القصص (۲۸): ۸۳.

(۴) منهاج السنّة ۴/ ۵۰۰.

(۵) المصدر.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۲۴

ولا من سنّة، بل أقرّوا بأنّ قتالهم كان رأياً رأوه، كما أخبر بذلك على رضى اللَّه عنه عن نفسه «۱».

وأمّا قتال الجمل وصفّين، فقد ذكر على رضى اللَّه عنه أنّه لم يكن معه نصّ من النبى صلّى اللَّه عليه وآله وسلم، وإنّما كان رأياً، وأكثر الصحابة لم يوافقوه على هذا القتال «۲».

أن القتال كان قتال فتنة بتأويل، لم يكن من الجهاد الواجب ولا المستحب «۳».

وقتل خلقاً كثيراً من المسلمين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون ويصلّون «۴».

وقال طاعناً فى الإمام و هويقصد الدفاع عن عثمان- حيث يقولون من جملة ما نقموا عليه إنّه كان يتصرف فى بيت المال هو وبنو أُميّة-:

وأين أخذ المال وارتفاع بعض الرجال، من قتال الرجال الذين قتلوا بصفّين ولم يكن فى ذلك عزّ ولا ظفر ...؟ حرب صفّين التى لم يحصل بها إلّازيادة الشر وتضاعفه لم يحصل بها من المصلحة شيء «۵».

ولهذا كان أئمّة السنّة كمالك وأحمد وغيرهما يقولون: إنّ قتاله للخوارج مأمور به، وأمّا قتال الجمل وصفّين فهو قتال فتنة.

ولهذا كان علماء الأمصار على أن القتال فتنة وكان من قعد عنه أفضل ممن قاتل فيه «۶».

---

(۱) منهاج السنّة ۱/ ۵۲۶.

(۲) المصدر ۶/ ۳۳۳.

(۳) المصدر ۷/ ۵۷.

(۴) المصدر ۶/ ۳۵۶.

(۵) المصدر ۸/ ۱۴۳.

(۶) المصدر ۸/ ۲۳۳.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۲۵

وعلى بن أبى طالب رضى اللَّه عنه ندم على أمور فعلها من القتال وغيره ... وكان يقول ليالى صفّين: للَّه درّ مقام قامه عبداللَّه بن عمر وسعد بن مالك، إن كان برّاً إنّ أجره لعظيم، وإن كان إثماً إنّ خطره ليسير «۱».

والحال أنّ عبداللَّه بن عمر وسعد بن مالك يعنى سعد بن أبى وقّاص كلاهما قد ندما على عدم بيعتهما مع على وتخلّفهما عن القتال معه فى حروبه، والنصوص بذلك موجودة فى المصادر.

ويضيف انّ عليّاً كان يقول لابنه الحسن عليه السلام فى ليالى صفّين:

يا حسن يا حسن ما ظنّ أبوك أنّ الأمر يبلغ إلى هذا، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة «۲».

الأحاديث الصحيحة المتقنة فى الكتب المعتبرة يكذّبها ويطالب فيها بسند صحيح، ثمّ يذكر مثل هذا ولا يذكر له أىّ سند، وأىّ مصدر، وغير معلوم من قال هذا؟ ويرسله إرسال المسلّمات، يا حسن يا حسن ما ظنّ أبوك أنّ الأمر يبلغ إلى هذا، ودّ أبوك لو مات قبل هذا بعشرين سنة!!

يقول:

ولمّا رجع من صفّين تغيّر كلامه ... وتواترت الآثار بكراهته الأحوال فى آخر الأمر «۳».

وكان على أحياناً يظهر فيه الندم والكراهة للقتال، ممّا يبيّن أنّه لم يكن عنده فيه شىء من الأدلّة الشرعية «۴».

---

(۱) منهاج السنّة ۶/ ۲۰۹.

(۲) المصدر ۶/ ۲۰۹.

(۳) المصدر ۶/ ۲۰۹.

(۴) المصدر ۸/ ۵۲۶.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۲۶

وممّا يبيّن أنّ عليّاً لم يكن يعلم المستقبل، إنّه ندم على أشياء ممّا فعلها ... وكان يقول ليالى صفّين: يا حسن يا حسن، ما ظنّ أبوك أنّ الأمر يبلغ هذا، للَّه درّ مقامٍ قامه سعد بن مالك وعبداللَّه بن عمر «... ۱».

هذا كرّره مرّة أخرى، وقال بعد ذلك:

هذا رواه المصنّفون «۲».

ومَن المصنّفون؟ غير معلوم.

يقول:

وتواتر عنه أنّه کان یتضجّر ویتململ من اختلاف رعیّته علیه، وأنّه ما کان یظنّ أنّ الأمر یبلغ ما بلغ، وکان الحسن رأیه ترک القتال، وقد جاء النصّ الصحیح بتصویب الحسن ... وسائر الأحادیث الصحیحة تدلّ على أنّ القعود عن القتال والإمساک عن الفتنة کان أحبّ إلى اللَّه ورسوله «۳».

یقول: وأمّا حدیث أُمرت بقتال الناکثین والقاسطین والمارقین، فهذا کذب.

لابدّ وأن یکذّبه، لأنّه یصرّ على أنّ علیّاً لم یکن عنده دلیل شرعی على قتاله، فلابدّ وأن یکون هذا الحدیث کذباً.

نصّ العبارة:

لم یرو علی رضی اللَّه عنه فی قتال الجمل وصفّین شیئاً ... وأمّا قتال الجمل وصفّین فلم یرو أحد منهم فیه نصّاً إلّاالقاعدون، فإنّهم رووا الأحادیث فی ترک القتال فی الفتنة، وأمّا الحدیث الذی یُروى أنّه أمر بقتل الناکثین والقاسطین والمارقین، فهو حدیث موضوع على النبی صلّى اللَّه علیه وآله وسلم «۴».

---

(۱) منهاج السنّة ۸/ ۱۴۵.

(۲) المصدر ۸/ ۱۴۵.

(۳) المصدر ۸/ ۱۴۵.

(۴) المصدر ۶/ ۱۱۲.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۲۷

وهذا الحدیث یرویه من الصحابة:

۱- أبو أیّوب الأنصاری.

۲- أمیر المؤمنین.

۳- عبداللَّه بن مسعود.

۴- أبو سعید الخدری.

۵- عمّار بن یاسر.

وغیرهم.

من الحفّاظ:

۱- الطبری.

۲- البزّار.

۳- أبو یعلى.

۴- ابن مردویه.

۵- أبو القاسم الطبرانی.

۶- الحاکم النیسابوری.

۷- الخطیب البغدادی.

۸- ابن عساکر.

۹- ابن الأثیر.

۱۰- الجلال السیوطی.

۱۱- ابن کثیر.

۱۲- المحب الطبری.

۱۳- أبو بکر الهیثمی.

۱۴- والمتقی الهندی.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۲۸

ومن أسانیده الصحیحة ما رواه البزّار والطبرانی فی [الأوسط]، وترون النص علی صحّته فی [مجمع الزوائد] یقول بعد روایته: وأحد إسنادی البزّار رجاله رجال الصحیح، غیر الربیع بن سعید ووثّقه ابن حبّان، وله أسانید أُخری صحیحة «۱».

(۱) المستدرک علی الصحیحین ۳/ ۱۳۸، مجمع الزوائد ۵/ ۱۸۶، ۶/ ۲۲۵، ۷/ ۲۳۸، مسند أبی یعلی ۱/ ۳۹۷، المعجم الأوسط ۸/ ۲۱۳، ۹/ ۱۶۵، المعجم الکبیر ۴/ ۱۷۲، ۱۰/ ۱۹۰- ۱۹۲، کنز العمّال ۱۱/ ۲۹۲، ۳۲۷، ۴۵۲، ۱۳/ ۱۱۳، تاریخ بغداد ۸/ ۳۳۶، ۱۳/ ۱۸۸، تاریخ مدینة دمشق ۱۶/ ۵۴، ۴۲/ ۴۶۸، ۵۹/ ۱۲۹، أسد الغابة ۴/ ۳۳، میزان الإعتدال ۱/ ۲۷۱، ۵۸۴، لسان المیزان ۲/ ۴۴۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۲۹

افتراء ابن تیمیّة علی أمیر المؤمنین ... ص: ۴۲۹

وأمّا الأشیاء التی نسبها إلی أمیر المؤمنین، والأکاذیب التی هی فی الحقیقة کذب علیه، فی کلماته کثیرة، منها: إنّ علیّاً کان یقول مراراً: إنّ أبا بکر وعمر أفضل منّی، وکان یفضّلهما علی نفسه.

یقول:

حتی قال: لا یبلغنی عن أحد أنّه فضّلنی علی أبی بکر وعمر إلّاجلدته جلد المفتری «۱».

هذا الشیء الذی نقله لم یذکر له مصدراً عن أمیر المؤمنین، وأمیر المؤمنین لم نسمع أنّه جلد أحداً من الصحابة لأنّه فضّله علی الشیخین، مع أنّ کثیرین من الصحابة کانوا فی نفس الوقت وفی حیاة أمیر المؤمنین یفضّلون علیّاً علی الشیخین بسمع منه ومرأی.

إنّ ابن حزم فی [الفصل] «۲»، وکذا ابن عبد البر فی [الاستیعاب] «۳» بترجمة أمیر المؤمنین، هذان الحافظان الکبیران یذکران أسماء عدّة کبیرة من الصحابة کانوا

(۱) منهاج السنّة ۷/ ۵۱۱.

(۲) الفصل فی الأهواء والملل والنحل ۴/ ۱۱۱.

(۳) الإستیعاب ۳/ ۱۰۹۰.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۳۰

یقولون بأفضلیّة علی علی الشیخین، ولم نسمع أنّ علیّاً جلد واحد منهم.

وأمّا هذا الخبر، فقد کفانا الدکتور محمّد رشاد سالم- الذی حقّق منهاج السنّة فی طبعته الجدیدة- مؤنة تحقیقه حیث قال: بأنّه ضعیف «۱».

وکذب علی علی وفاطمة الزهراء فزعم أنه روی:

کما فی الصحیح عن علی رضی اللَّه عنه، قال: طرقنی رسول اللَّه صلّی اللَّه علیه وآله وفاطمة، فقال: «ألا تقومان تصلیان؟» فقلت: یا رسول اللَّه إنما أنفسنا بید اللَّه إن شاء أن یبعثنا بعثنا، قال: فولّی، وهو یقول: «وَکَانَ الْإِنسَانُ أَکْثَرَ شَیءٍ جَدَلًا» «۲».

وكذب على أمير المؤمنين فى قضيّة شرب الخمر «۳».
أكتفى بما ذكرت، وأكرّر دعاء النبى صلّى اللَّه عليه وآله: «اللَّهمّ والِ من والاه، وعادِ من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله».
وصلّى اللَّه على محمّد وآله الطاهرين.

---

(۱) منهاج السنّة ۷/ ۵۱۱، الهامش.
(۲) المصدر ۳/ ۸۵، الآية سورة الكهف (۱۸): ۵۴.
(۳) المصدر ۷/ ۲۳۷.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ۲، ص: ۴۳۳

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة اللَّه على أعدائهم أجمعين من الأوّلين والآخرين.

وبعد، فإنّى أحمد اللَّه سبحانه وتعالى على أنْ وفّقنى لهذه البحوث فى هذه الليالى المباركة، بطلب من «مركز الأبحاث العقائديّة»، وكانوا قد طلبوا منّى أن أبحث عن الموضوعات التى عيّنوها هم، وبطلب منهم، وعلى أن تكون البحوث على أساس الكتاب والسنّة المعتبرة المتّفق عليها بين المسلمين، ولذا فقد لاحظتم أنّى أثبتُّ حتّى مسألة تفضيل الأئمّة على الأنبياء على أساس أحاديث الفريقين، وأثبتُّ العصمة كما يقول بها أصحابنا على أساس أحاديث الفريقين.

وحاولت أن تكون الأدلّة التى أستند إليها من أقدم كتب أهل السنّة وأتقنها، حتّى فى مسائل مظلوميّة الزهراء عليه السلام، لم أعتمد إلّاعلى كتبهم وعلى أقدم المصادر الواصلة إلينا من مؤلّفاتهم ومصنّفاتهم، ونقلنا عنها ما جاء فيها من تلك القضايا، وما كنّا نتوقّع منهم أن ينقلوا أكثر من هذا فيما يتعلّق بالزهراء عليها السلام.

وأمّا فى كتبنا، وما فى رواياتنا، وعن أهل البيت فيما يتعلّق بالعصمة، وما يتعلّق بمظلوميّة الزهراء، وما يتعلّق بمسائل تفضيل الأئمّة على الأنبياء، وكذا

محاضرات فى الاعتقادات، ج ۲، ص: ۴۳۴

ما يتعلّق بمسائل الإمامة وغير ذلك من المسائل، فلابدّ وأن نعقد مجالس وبحوثاً أُخرى، لأنْ تكون تلك الروايات محور بحوثنا فى تلك الجلسات الأُخرى، إلّاأنّ الإخوة فى هذا المركز طلبوا منّى أن تكون المصادر سنّيّة فقط ولا أنقل شيئاً عن كتب أصحابنا، وقد لاحظتم أنّى وبحمد اللَّه على التوفيق وفّقت لما كنّا نرمى إليه فى هذه المجالس، وأرجو من اللَّه سبحانه وتعالى أن تكون هذه المباحث معينة لمن يريد أن يبحث عن هذه القضايا بإنصاف، وأن تكون مفيدة له فى هذا المجال.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ۲، ص: ۴۳۵

أساليب القوم فى التحريف ... ص: ۴۳۵

كما لاحظتم فى خلال البحوث أنّى تعرّضت ونبّهت على بعض التحريفات الواقعة منهم فى نقل الأحاديث، وفى رواية الأخبار والقضايا والحوادث، ونبّهت أيضاً على أنّهم- أى أهل السنّة- حاولوا قدر الإمكان أن يتكتّموا على حقائق القضايا ولا ينقلوا لنا الحوادث كما وقعت، ومع ذلك فقد عثرنا على ما كنّا نريده من خلال رواياتهم والنظر فى أخبارهم وكتبهم، ثمّ طلبتم أن أذكر موارد أُخرى من التحريفات فى هذه اللّيلة، فأقول:

إنّ للقوم أساليب عديدة فى ردّ ما يتعلّق بأهل البيت وبمسائل الإمامة، وكلّ ما يستدل به الإماميّة فى بحوثهم.

فأوّل شیء نراه فی کتبهم أنّهم یغفلون الخبر، ویحاولون التعتیم علیه وعدم نقله وعدم نشره، ولذا نری أنّ کثیراً من الأخبار الصحیحة بأسانیدهم غیر مخرّجة فی الصحیحین، أو الصحاح الستّة من کتبهم، فأوّل محاولة منهم هی إغفال الأخبار الصحیحة التی یستند إلیها الشیعة فلا ینقلونها.

ثمّ إذا نقلوا حدیثاً یحاولون أن یحرّفوه، والتحریف یکون علی أشکال فی کتبهم.

تارة ینقلون الحدیث مبتوراً وینقصون منه محلّ الاستدلال ومورد الحاجة،

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۳۶

وتارة یبهمون فی ألفاظه، فیرفعون الأسماء الصریحة ویضعون فی مکانها کلمة فلان إبهاماً للأمر.

وتارة یحذفون من الخبر ویضعون فی مکان المقدار المحذوف کلمة کذا وکذا.

وتارة نراهم یصحّفون الألفاظ.

فإن لم یمکنهم التلاعب بمتنه، انبروا للطعن فی سنده، وحاولوا تضعیف الحدیث أو تکذیبه.

فإن لم یمکنهم ذلک أیضاً، وضعوا فی مقابله حدیثاً آخر وادّعوا المعارضة بین الحدیثین.

وهذه أسالیبهم.

أمّا المستنسخون، والناشرون للکتب، والرواة لتلک الروایات والمؤلفات، فحدّث عنهم ولا حرج.

أتذکر أنّی رأیت فی أحد المصادر، عندما یروی خبر مبیت أمیر المؤمنین علیه السلام علی فراش رسول اللّه فی لیلة الهجرة، الروایة تقول: بات علی علی فراش رسول اللّه، أتذکّر أنّه فی أحد المصادر کلمة التاء بدّلها الناسخ باللام، التاء فی (بات) بدّلها باللام.

ینقلون عن بعض الصحابة، وکما قرأنا فی الجلسات الماضیة، أنّهم کانوا یعرضون أولادهم علی أمیر المؤمنین، یأتون بأبنائهم ویوقفونهم علی الطریق، فإذا مرّ أمیر المؤمنین قالوا للولد: أتحبّ هذا؟ فإنْ قال: نعم، علم أنّه منه وإلّا...

فینقلون عن بعض الصحابة أنّهم کانوا یقولون- وهذا موجود فی المصادر-:

کنّا نبور أبناءنا بحبّ علی بن أبی طالب، نبور أی‌نختبر، نختبرهم نمتحنهم،

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۳۷

لنعرف أنّهم من صلبنا أم لا، کنّا نبور أبناءنا بحبّ علیّ بن أبی طالب «۱».

لاحظوا التصحیف: کنّا بنور إیماننا نحبّ علی بن أبی طالب.

الباء أصبحت نوناً، نبور أصبحت بنور، أبناءنا أصبحت إیماننا، کنّا بنور إیماننا نحبّ علی بن أبی طالب.

وهکذا یصحّفون الأخبار.

وإمّا أنْ یرفعوا الحدیث أو قسماً من الحدیث ویترکوا مکانه بیاضاً، ویکتبون هاهنا بیاض فی النسخة، وهذا أیضاً کثیر فی کتبهم، هنا بیاض فی النسخة، لاحظوا المصادر، حتّی الکتب الکلامیّة أیضاً.

أتذکّر أنّ موضعاً من [شرح المقاصد] حذف منه مقدار، وقد کتب محقّقه أنّ هنا بیاضاً فی النسخة، وکذا فی [تاریخ بغداد] للخطیب البغدادی، وفی [تاریخ دمشق] لابن عساکر، وغیر هذه الکتب.

فهکذا یفعلون، وکلّ ذلک لئلّا یظهر الحق، وما أکثر هذا.

ویا حبّذا لو انبری أحد لجمع هذه القضایا وتألیف کتاب فی ذلک.

وأمّا أنّکم لو قارنتم الطبعات الجدیدة للکتب، وقابلتموها مع الطبعات السابقة، حتّی تفسیر [الکشّاف] للزمخشری، له أبیات، أربع خمس أبیات فی تفسیره، هی فی بعض الطبعات غیر موجودة، لأنّ تلک الأبیات فیها طعن علی المذاهب الأربعة.

وهکذا فی قضایا أُخری.

وكثيراً ما ترى أنّ المؤلِّف اللّاحق يلخّص كتاب أحـد السابقين، وليس الغرض من تلخيصه لذلك الكتاب إلّاطرح ما فى ذلك الكتاب ممّا يضرّ بأفكاره

(١) شواهد التنزيل ١/ ٤٤٩، النهاية فى غريب الحديث ١/ ١٠٩، لسان العرب ۴/ ۸۷.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٤٣٨

ومبادئه، والكتاب الأصلى ربّما يكون مخطوطاً، أو لربّما لا تعثر على نسخة منه أبداً، وقد حكموا عليه بالإعدام.

حتّى أنّ كتب أبى الفرج ابن الجوزى فى القضايا التافهـة طبعوها ونشـروها، فله كتاب فى أخبار المغفّلين، له كتاب فى أخبار الحمقى، وأخبار الطفيليين، وكتبه من هذا القبيل طبعت.

لكنّ لابن الجوزى رسالة كتبها فى تكذيب ما رووه من أنّ النبى (صـلّى اللَّه عليه وآله) قد صـلّى خلف أبى بكر فى تلك الصلاة التى جـاء إلى المسـجد بـأمر من عائشـة لا ـ من الرسول، حـتّى إذا إطّلع على ذلـك خرج معتمـداً على رجلين، ونحّى أبـا بكر عن المحراب وصلّى تلك الصلاة بنفسه الشريفة، فيروون أنّ رسول اللَّه اقتدى بأبى بكر فى تلك الصلاة وصلّى خلفه.

فلابن الجوزى كتاب فى تكذيب ما ورد فى هذا الباب، أىفى صـلاة النبى خلف أبى بكر، هذه الرسالة لم ينشـروها، وحتّى لم يكثّروا نسخها ولم يستنسخوها.

أتـذكّر أنّى راجعت كتاباً أُلّف فى مؤلّفات ابن الجوزى المخطوط منها والمطبوع، فلم يـذكر لهذا الكتاب إلّانسـخة واحدة، والحال أنّه يذكر لمؤلّفاته الأُخرى فى مكتبات العالم نسخاً كثيرة.

ولماذا؟

لأنّهم يعلمون بأنّ تكذيب مثل هذا الخبر يضرّ باستدلالهم بصلاة أبى بكر المزعومة على إمامة أبى بكر بعد رسول اللَّه.

وكم لهذه الأُمور من نظائر، ويا حبّذا لو تجمع فى مكان واحد.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٤٣٩

نماذج من التحريفات ... ص: ۴۳۹

وأمّيا أنّكم إذا طلبتم أن أذكر لكم بعض الأشـياء، إضافـةً إلى مـا اطّلعتم عليه فى خلال البحوث، أذكر لكم موارد معـدودة فقـط، ولا أُطيل عليكم:

١- هناك حديث يروونه عن رسول اللَّه صـلّى اللَّه عليه وآله يقول: «النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهبت ذهبوا، وأهل بيتى أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتى ذهب أهل الأرض» «١».

هذا الحديث موجود فى المصادر، ومن المصادر التى يروى عنها هذا الحديث: [مسند أحمد]، وهذا الحديث ليس الآن موجوداً فيه.

٢- قوله: «أنا مدينـة العلم وعلى بابها»، مصادر كثيرة، ومنها: [صـحيح الترمـذى]، ويُنقل عن صـحيح الترمـذى هـذا الحديث فى [جامع الأُصول] «٢» لابن الأثير، وأيضاً فى [تاريخ الخلفاء] «٣» للسيوطى، وأيضاً فى [الصواعق] «۴»

(١) المستدرك على الصحيحين ١/ ۴۴۸، ٣/ ١٤٩، ۴۵۷، الجامع الصغير ٢/ ۶۸۰، تاريخ مدينة دمشق ۴/ ٢٠، كنز العمّال ١٢/ ٩۶.

(٢) جامع الأُصول ٨/ ۴۹۵، ح ۶۵۰۱.

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٧٠.

(۴) الصواعق المحرقة: ١٢٢.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٤٤٠

لابن حجر، والفضل ابن روزبهان، يعترف بوجود هذا الحديث «١» فى صحيح الترمذى ويحكم بصحّته.

وأنتم لا تجدونه الآن فى صحيح الترمذى، وكم لهذا من نظير!

وأمّا فى الصحيحين، فكنت أتذكّر موردين أحببت أن أذكرهما لكم فى هذه الليلة بطلب منكم طبعاً واكتفى بهذا المقدار.

٣- لاحظوا هذا الحديث فى [صحيح مسلم]، يروى هذا الحديث مسلم بن الحجّاج بسنده عن شقيق، عن أُسامة بن زيد، قال شقيق: قيل له- أىلأُسامة-: ألا- تدخل على عثمان فتكلّمه؟ فقال: أترون أنّى لا- أُكلّمه إلّاأُسمعكم، واللّه لقد كلّمته فيما بينى وبينه، مادون أنْ أفتتح أمراً لا- أُحبّ أن أكون أوّل من فتحه، ولا- أقول لأحد يكون علىّ أميراً إنّه خير الناس بعدما سمعت رسول اللّه يقول: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندرق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى قد كنت آمراً بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه.

قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ قال: قد كلّمته مراراً، وناصحته، وأمرته بالمعروف ونهيته عن المنكر، لكن لا أُريد أنْ تطّلعوا على ما قلته له، وكلّمته بينى وبينه ... ثمّ ذكر هذا الحديث عن رسول اللّه.

هذا فى الصفحة ٢٢٤ من صحيح مسلم فى الجزء الثامن فى هذه الطبعة.

ولا بأس أن أقرأ لكم ما فى [صحيح البخارى]، لتعرفوا كيف يحرّفون الكلم:

قال: قيل لأُسامة: ألا تكلّم هذا؟ قال: قد كلّمته مادون أن أفتح باباً أكون أوّل من

---

(١) أنظر: دلائل الصدق ٢/ ٤٣٩.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ٤٤١

يفتحه، وما أنا بالذى أقول لرجل بعد أن يكون أميراً على رجلين: أنت خير، بعدما سمعت من رسول اللّه يقول: يجاء برجل فيطرح فى النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه، فيطيف به أهل النار، فيقولون: أىْ فلان، ألست كنت تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: إنّى كنت آمر بالمعروف ولا أفعله «١».

لاحظوا كم اختصر من الحدث من الأشياء التى قالها أُسامة بالنسبة لعثمان، وليس فى نقل البخارى هنا اسم عثمان، قيل لأُسامة: ألا تكلّم هذا، فمن هذا؟ غير معلوم فى هذا الموضع.

أمّا فى موضع آخر، أتذكّر أنّى رأيته يذكره على العادة: فلان «ألا تكلّم فلان»، مع الاختصار للحديث.

قال: قيل لأُسامة: لو أتيت فلاناً فكلّمته؟ قال: إنّكم لترون أنّى لا أُكلّمه إلّا أسمعكم، إنّى أُكلّمه فى السرّ دون أن أفتح باباً، لا أكون أوّل من فتحه، ولا أقول لرجل إن كان علىّ أميراً إنّه خير الناس، بعد شىء سمعته من رسول اللّه، قالوا: وما سمعته يقول؟ قال: سمعته يقول ... إلى آخره «٢».

أيضاً مع اختصار فى اللفظ، وقد رفع اسم عثمان ووضع كلمة فلان.

وهذا فى [صحيح البخارى] ص ٥٦۶ من المجلد الثانى.

وذلك المورد الذى لم أعطكم عنوانه، هو فى ص ۶٨٧ من المجلد الرابع.

هذا بالنسبة إلى عثمان.

۴- وأمّا بالنسبة إلى الشيخين، فأقرأ لكم حديثاً آخر فى [صحيح مسلم]، ثمّ أقرأ ما جاء فى [صحيح البخارى]:

---

(١) صحيح البخارى ٨/ ٩٧.

(٢) المصدر ۴/ ٩٠.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ۴۴٢

فى حديث طويل يقول: ثمّ نشد عبّاساً وعليّاً- نشد أىعمر بن الخطّاب- بمثل ما نشد به القوم أتعلمان ذلك؟ قالا: نعم، قال: فلمّا توفى رسول اللَّه قال أبو بكر: أنا ولىّ رسول اللَّه، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها- يعنى على والعباس- فقال أبو بكر: قال رسول اللَّه:

ما نورّث ما تركنا صدقة، فرأيتماه- عمر يقول لعلى والعباس- فرأيتماه، أىفرأيتما أبا بكر كاذباً آثماً غادراً خائناً، ثمّ يقول عمر: واللَّه يعلم إنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، فليكنْ على بالكم، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، ثمّ توفّى أبو بكر وأنا ولى رسول اللَّه وولى أبى بكر، فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً، واللَّه يعلم إنّى لصادق بارّ راشد تابع للحقّ ... فولّيتها ثمّ جئتنى أنت وهذا، وأنتما جميع، وأمركما واحد، فقلتما إدفعها إلينا ... إلى آخر الحديث.

ومحلّ الشاهد هذه الجملة: فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً.

هذا فى [صحيح مسلم] (۵/ ١۵٢) فى باب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

وللنظر فى [صحيح البخارى]: ثمّ قال لعلى وعباس: أُنشدكما باللَّه، هل تعلمان ذلك؟ قال عمر: ثمّ توفّى اللَّه بنبيّه، فقال أبو بكر: أنا ولى رسول اللَّه فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول اللَّه، واللَّه يعلم إنّه فيها لصادق بارّ راشد تابع للحقّ «١».

فأين صارت الجملة: فرأيتماه ... واللَّه يعلم إنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ.

ثمّ توفّى اللَّه أبا بكر، فكنت أنا ولى أبى بكر، فقبضتها سنتين من إمارتى، أعمل فيها بما عمل رسول اللَّه، وما عمل فيها أبو بكر، واللَّه يعلم إنّى فيها لصادق

---

(١) صحيح البخارى ۴/ ۴٣.

محاضرات فى الاعتقادات، ج ٢، ص: ۴۴٣

بارّ راشد تابع للحق. فرأيتماه إلى آخره ... فرأيتمانى إلى آخره.

هذه فى الصفحة ۵٠۶ من المجلد الثانى.

أمّا فى ص ۵۵٢ من المجلّد الرابع يقول: فتوفّى اللَّه نبيّه فقال أبو بكر: أنا ولى رسول اللَّه، فقبضها فعمل بما عمل به رسول اللَّه، ثمّ توفّى اللَّه أبا بكر فقلت: أنا وليّه وولى رسول اللَّه، فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول اللَّه وأبو بكر، ثمّ جئتمانى وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع ... إلى آخره «١».

فلا يوجد: فرأيتماه كذا وكذا ... واللَّه يعلم إنّه بارّ راشد تابع للحق، فرأيتمانى كذا وكذا واللَّه يعلم أنّى بارّ راشد تابع للحق، فلا هذا موجود ولا ذاك موجود.

أمّا فى ص ١٢١ من المجلّد الرابع يقول: أُنشدكما باللَّه، هل تعلمان ذلك؟

قالا: نعم، ثمّ توفّى اللَّه نبيّه فقال أبو بكر: أنا ولى رسول اللَّه، فقبضها أبو بكر يعمل فيها بما عمل به فيها رسول اللَّه، وأنتما حينئذ، وأقبل على على وعباس تزعمان أنّ أبا بكر كذا وكذا، واللَّه يعلم إنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق «٢».

كذا وكذا بدل تلك الفقرة.

ثمّ توفّى اللَّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللَّه وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول اللَّه وأبو بكر، ثمّ جئتمانى وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع ...

فى بقيّة الحديث لا يوجد ما قالاه بالنسبة إلى عمر نفسه: فرأيتمانى ... وأنّه حلف بأنّه أىهو بارّ راشد صادق تابع للحق.

وهذا حديث واحد، والقضيّة واحدة، والراوى واحد.

---

(١) صحيح البخارى ۶/ ١٩١.

(٢) المصدر ۵/ ٢۴، ٨/ ١۴٧.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ۴۴۴

فى [صحيح مسلم] على ما جاء عليه مشتمل على الفقرتين: فرأيتماه...

فرأيتمانى. أمّا فى صحيح البخارى، فى أكثر من ثلاث موارد على أشكال مختلفة.

وهذا فيما يتعلّق بالشيخين.

ولماذا هذا التحريف؟ لأنّ عمر بن الخطّاب ينسب إلى على والعباس أنّهما كانا يعتقدان فى أبى بكر وفى عمر أنّ كلّاً منهما كاذب غادر خائن إلى آخره، وهما يسمعان من عمر هذا الكلام، ولم نجد فى الحديث أنّهما كذّبا عمر فى نسبة هذا الشىء إليهما، وسكوتهما على هذه النسبة تصديق، وحينئذ يكون الشيخان بنظر على والعباس كاذبين خائنين غادرين، وإلى آخره.

نحن لا نقول هذا الحديث صدق أو كذب، نحن لا ندرى بأصل القضيّة، إنّما ننظر فى الصحيحين والفرق بين الروايتين، أمّا لو أردتم أن تستفيدوا من هذا الخبر أشياء فالأمر إليكم، ولسنا الآن بصدد التحقيق عن مفاهم هذا الحديث ومداليله، وإنّما أردنا أن نذكر لكم الفرق بين الشيخين البخارى ومسلم فى نقلهما للخبر الواحد، أىلقضيّة واحدة.

فهذه من جملة الوارد، وقضيّة عثمان مورد آخر، وهكذا موارد أُخرى.

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ۴۴۵

كلمة الختام ... ص: ۴۴۵

وأرى من المناسب أن أقطع الكلام بهذا المقدار، وأكتفى بهذا الحدّ، وأسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يوفّق كلّ من يريد معرفة الحق، والأخذ به، أن يوفّقه فى هذا السبيل، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم.

نسأل اللّه سبحانه وتعالى أن يزيدنا علماً وبصيرةً وفهماً ودقّةً وتأمّلًا فى القضايا العلميّة والتحقيقيّة وخاصّة العقائديّة منها، فإنّ الإنسان إن فارق هذه الدنيا وهو على شكّ من دينه، إن فارق هذه الدنيا ولم يكن على ثقة بما يعتقد به، فإنّه سيحشر مع من لا اعتقاد له.

إنّ الأُمور الاعتقاديّة يعتبر فيها الجزم، ولابدّ فيها من اليقين، وكلّ أمر اعتقادى لم يصل إلى حدّ اليقين فليس باعتقاد.

فعلى من عنده شكّ، على من لم يصل إلى حدّ اليقين أن يبحث، أن يحقّق، وإلّا فإنْ مات على هذه الحال كانت ميتته جاهليّة، فكيف بمن كان على شكٍّ أو حتّى إذا لم يكن عنده شكّ يحاول أن يشكّك فى الأُمور الاعتقاديّة، ويوقع الناس فى الشكّ.

إنّ الأُمور الاعتقاديّة لابدّ فيها من اليقين والقطع والجزم، ولربّما يكون هناك رجل قد بلغ من العمر ما بلغ ويكون فى أوّل مرحلة من مراحل فهم عقائده

محاضرات فى الاعتقادات، ج٢، ص: ۴۴۶

الدينيّة، وقد تقرّر عند علمائنا أنْ لا تقليد فى الأُصول العقائديّة، فحينئذ لا يجوز الأخذ بقول هذا وذاك لأنّه قول هذا وذاك، ولا يجوز اتّباع أحد لأنّه كذا وكذا، والاعتبارات والعناوين الموجودة فى هذه الدنيا لا تجوّز لأحدٍ ولا تسوّغ لأحدٍ أن يتّبع أحداً من أصحاب هذه العناوين، لأنّ له ذلك العنوان، وهذا لا يكون له عذراً عند اللّه سبحانه وتعالى، إنّ الأُمور الاعتقاديّة لابدّ فيها من القطع واليقين.

وقد عرفنا أنّ القطع واليقين إنّما يتحقّقان ويحصلان عن طريق القرآن العظيم، وعن طريق السنّة المعتبرة، ولا سيّما السنّة المتّفق عليها

بين المسلمين، فإنّ تلك السنّة ستكون يقينيّة، واللَّه سبحانه وتعالى هو الموفّق.

وفى الختام أُذكّركم بأنّ بحوثنا هـذه لم تكن نقـداً لأحـدٍ أو ردّاً لآخر، وإنّما كانت بحوثاً علميّة، ودروساً عقائديّة، ومن أراد أن يقف على هـذه البحوث ويطّلع عليها فليتّصل ب «مركز الأبحاث العقائديّة»، فإنّ المسؤولين فى هذا المركز سيحاولون أن يوفّروا لمن يراجع هذا المركز ما يحتاج من هذه البحوث أو غيرها.

وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۴۷

فهرس المصادر ... ص: ۴۴۷

۱. القرآن الكريم.

۲. نهج البلاغة: الشريف الرضى، تحقيق صبحى صالح، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، لبنان، ۱۳۸۷.

۳. الصحيفة السجادية: الإمام على بن الحسين عليهما السلام، أسوه، قم، ۱۳۷۱ ش.

۴. إبطال نهـج الباطل: الفضل بن روزبهان، ضـمن «دلائل الصـدق» للمظفّر، دار المعلم للطباعة، القاهرة، مصـر، ۱۳۹۶ وضمن «إحقاق الحق» للشهيد التسترى.

۵. إتحاف السّادة المتقين: الزبيدى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

۶. الإتقان فى علوم القرآن: جلال الدين السيوطى، دار الفكر، لبنان، ۱۴۱۶.

۷. الآحاد والمثانى: ابن أبى عاصم، دار الدراية، ۱۴۱۱.

۸. الإحتجاج: الشيخ الطبرسى، دار النعمان، النجف الأشرف، ۱۳۸۶.

۹. إحقاق الحق: القاضى نور اللَّه المرعشى التسترى، دار الكتب الاسلامية، طهران.

۱۰. أحكام القرآن: ابن العربى المالكى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ۱۴۱۶.

۱۱. الأحكام فى أصول الاحكام: ابن حزم الأندلسى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ۱۴۰۷.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۴۸

۱۲. إحياء الميت بفضائل أهل البيت: جلال الدين السيوطى، منظمة الإعلام الإسلامى، طهران، ۱۴۰۸.

۱۳. إحياء علوم الدين: محمّد الغزالى، وبهامشه «المغنى عن حمل الأسفار»، للعراقى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

۱۴. الأخبار الموضوعة: ملا على القارى، المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان، ۱۴۰۶.

۱۵. الأربعون حديثاً فى المهدى: أبو نعيم الإصبهانى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

۱۶. إرشاد السارى فى شرح صحيح البخارى: شهاب الدين القسطلانى، دار احياء التراث العربى، بيروت، لبنان.

۱۷. الأزهار المتناثرة فى الأحاديث المتواترة: جلال الدين السيوطى، ط القاهرة، مصر.

۱۸. أساس البلاغة: الزمخشرى، دار بيروت، بيروت، لبنان، ۱۴۰۴.

۱۹. الإستبصار: الشيخ الطوسى، دار الكتب الاسلامية، طهران، ۱۳۹۰.

۲۰. إستجلاب ارتقاء الغرف بحب أقرباء الرسول وذوى الشرف: شمس الدين السخاوى، دار الزمان، ۱۴۲۴.

۲۱. إستخراج المرام من استقصاء الافحام: السيّد على الحسينى الميلانى، مركز الحقائق الاسلامية، ۱۴۲۵.

۲۲. الإستيعاب فى معرفة الأصحاب: ابن عبدالبرّ، دار الجيل، بيروت، لبنان، ۱۴۱۲.

۲۳. أسنى المطالب فى مناقب سيّدنا على بن أبى طالب: ابن الجزرى الشافعى، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام، اصفهان.

۲۴. الإصابة فی معرفة الصحابة: ابن حجر العسقلانی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۵.
محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۴۹
۲۵. الأصول العامّة للفقه المقارن: السیّد محمّد تقی الحکیم، مؤسسة آل البیت علیهم السلام، ۱۹۷۹ م.
۲۶. أضواء علی السنّة المحمّدیّة: محمود أبو ریة، دار المعارف، مصر.
۲۷. الإعتقادات: الشیخ الصدوق، تحقیق عصام عبدالسیّد، المؤتمر العالمی لألفیة الشیخ المفید، قم، ۱۴۱۳.
۲۸. إعجاز القرآن: الباقلانی، دار المعارف، مصر.
۲۹. اعلام الموقعین: ابن قیم الجوزیّة، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان.
۳۰. إغاثة اللهفان من مصائد الشیطان: ابن قیم الجوزیة، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ۱۳۹۵.
۳۱. اللآلی المصنوعة فی الأحادیث الموضوعة: جلال الدین السیوطی، دار المعرفة، بیروت، لبنان.
۳۲. الأمالی: الشیخ الصدوق، مرکز الطباعة والنشر فی مؤسسة البعثة، ۱۴۱۷.
۳۳. الأمالی: الشیخ الطوسی، دار الثقافة، ۱۴۱۴.
۳۴. الإمامة والسیاسة: ابن قتیبة، منشورات الشریف الرضی، قم، ۱۴۱۳.
۳۵. إملاء ما منّ به الرحمان: أبو البقاء العکبری، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۳۹۹.
۳۶. أنساب الأشراف: البلاذری، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بیروت، لبنان، ۱۳۹۴.
۳۷. الأنساب: السمعانی، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۰۸.
۳۸. إنسان العیون فی سیرة الأمین والمأمون (السیرة الحلبیّة): الحلبی، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۰.
محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵۰
۳۹. أجوبة مسائل جار اللَّه: السیّد شرف الدین العاملی، المجمع العالمی لأهل البیت، قم، ایران، ۱۴۱۶.
۴۰. أحکام القرآن: أبو بکر الجصّاص، المکتبة التجاریّة، مکّة المکرمة، السعودیّة.
۴۱. أسد الغابة فی معرفة الصّحابة: ابن الأثیر، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان.
۴۲. أسنی المطالب فی أحادیث مختلفة المراتب: ابن درویش الحوت، مکتبة التجاریة الکبری، مصر، ۱۳۵۵.
۴۳. الباب الحادی عشر: العلامة الحلی، مرکز نشر الکتاب الطهران، ۱۳۷۰ ش.
۴۴. بحار الأنوار: الشیخ المجلسی، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۰۳.
۴۵. بدایة المجتهد ونهایة المقتصد: ابن رشد، منشورات الشریف الرضی، قم، ۱۴۰۶.
۴۶. البدایة والنهایة (التاریخ): ابن کثیر، دار الفکر، بیروت، لبنان.
۴۷. البدء والتاریخ: أحمد بن سهل البلخی، دار صادر، بیروت، لبنان.
۴۸. بلاغات النساء: ابن طیفور، مکتبة البصیرتی، قم.
۴۹. البلغة فی تراجم أئمة النحو واللغة: الفیروزآبادی، دار النشر، جمعیة إحیاء التراث العربی، الکویت، ۱۴۰۷.
۵۰. بیان المختصر: شمس الدین الأصبهانی، مرکز إحیاء التراث الإسلامی، مکّة المکرمة.
۵۱. البیان فی أخبار صاحب الزمان (طبع مع کفایة الطالب فی مناقب علی بن أبی طالب علیه السلام): الکنجی الشافعی، المطبعة الحیدریة، النجف الأشرف، ۱۳۹۰.
۵۲. تاج العروس فی شرح القاموس: الزبیدی، دار مکتبة الحیاة، بیروت، لبنان.
۵۳. تاریخ ابن خلدون: ابن خلدون، دار الکتاب اللبنانی.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵۱

۵۴. تاریخ أبی الفداء (المختصر فی أحوال البشر): أبو الفداء، المطبعة الحسینیة المصریة.

۵۵. تاریخ أسماء الثقات: عمر بن شاهین، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۶.

۵۶. تاریخ الخلفاء: جلال الدین السیوطی، منشورات الشریف الرضی، قم، ایران، ۱۴۱۱.

۵۷. تاریخ الخمیس: الدیاربکری، دار صادر، بیروت، لبنان.

۵۸. التاریخ الصغیر: البخاری، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۶.

۵۹. تاریخ المدینة المنورة: ابن شبة النمیری، دار الفکر، قم ۱۴۱۰.

۶۰. تاریخ الیعقوبی: الیعقوبی، دار صادر، بیروت، لبنان.

۶۱. تاریخ بغداد: الخطیب البغدادی، دار الکتاب العربی، بیروت، لبنان.

۶۲. تاریخ جرجان: حمزة بن یوسف السهمی، عالم الکتب للطباعة والنشر، بیروت، لبنان، ۱۴۰۷.

۶۳. تاریخ مدینة دمشق: ابن عساکر، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۵.

۶۴. تأویل الآیات: السیّد شرف الدین الاسترآبادی، مدرسة الامام المهدی علیه السلام، قم، ۱۴۰۷.

۶۵. تأویل مختلف الحدیث: ابن قتیبة، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان.

۶۶. التبیان فی تفسیر القرآن: الشیخ الطوسی، مؤسسة النشر الإسلامی، ۱۴۱۳.

۶۷. تجرید الاعتقاد: الشیخ نصیر الدین الطوسی، مکتب الإعلام الإسلامی، قم، ۱۴۰۷.

۶۸. تحریرات فی الأصول: السیّد مصطفی الخمینی، مؤسسة العروج، قم، ۱۴۱۸.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵۲

۶۹. تحف العقول: ابن شعبة الحرانی، مؤسسة النشر الإسلامی، قم، ایران، ۱۴۱۶.

۷۰. التحفة الإثنا عشریة: شاه عبدالعزیز دهلوی، نورانی، کتاب‌خانه، بیشاور، پاکستان.

۷۱. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: أبو الحجّاج المزّی، المکتب الإسلامی، بیروت، لبنان، ۱۴۰۳.

۷۲. التحقیق فی نفی التحریف عن القرآن الشریف: السیّد علی الحسینی المیلانی، منشورات الشریف الرضی، قم، ایران، ۱۴۱۷.

۷۳. تذکرة الحفّاظ: الذهبی، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان.

۷۴. تذکرة الموضوعات: الفتنی، وبذیلها «قانون الموضوعات والضعفاء» له أیضاً، ادارة الطباعة المنیریة، مصر، ۱۳۴۳.

۷۵. تفسیر ابن أبی حاتِم (تفسیر القرآن العظیم): ابن أبی حاتم الرازی، مکتبة نزار مصطفی الباز، مکة المکرمة، ۱۴۱۹.

۷۶. تفسیر ابن کثیر (تفسیر القرآن العظیم): ابن کثیر، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۹.

۷۷. تفسیر أبی السعود (إرشاد العقل السلیم): أبو السعود العمادی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان.

۷۸. تفسیر الأمثل: الشیخ ناصر مکارم الشیرازی، مؤسسة البعثة، بیروت، لبنان.

۷۹. تفسیر البحر المحیط (البحر المحیط فی تفسیر القرآن): أبو حیان الاندلسی، وبهامشه «النهر الماد» و «الدر اللقیط» لابن مکتوم، مؤسسة التاریخ العربی، دار حیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۱۱.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵۳

۸۰. تفسیر البغوی (معالم التنزیل فی التفسیر والتأویل): أبو محمّد حسین بن مسعود الفرّاء البغوی، دار الفکر، ۱۴۰۵.

۸۱. تفسیر الثعلبی (الکشف والبیان): أبو إسحاق الثعلبی، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۲۲.

۸۲. تفسیر الجلالین: المحلّی والسیوطی، مصطفی البابی الحلبی، مصر، ۱۳۸۸.

۸۳. تفسیر الخازن: علی بن محمّد بن ابراهیم البغدادی، دار المعرفة، بیروت.

۸۴. تفسیر الشربینی (السراج المنیر): الخطیب الشربینی، دار الفکر، بیروت، لبنان.

۸۵. تفسیر الطبری (جامع البیان): محمّد بن جریر الطبری، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۵.

۸۶. تفسیر القاسمی (محاسن التأویل): محمّد جمال الدین، مصر، ۱۹۵۹ م.

۸۷. تفسیر القرآن: عزالدین الدمشقی الشافعی، دار ابن حزم، بیروت، لبنان، ۱۴۱۶.

۸۸. تفسیر القرطبی (الجامع لأحکام القرآن): القرطبی، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۱۶.

۸۹. تفسیر المراغی: أحمد مصطفی المراغی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۹۸۵ م.

۹۰. تفسیر المنار (المنار فی تفسیر القرآن): محمّد رشید رضا، دار الکتب، بیروت، لبنان، ۱۴۲۶.

۹۱. تفسیر النسفی (مدارک التنزیل): عبداللّٰه بن أحمد بن محمود النسفی، دار المعرفة، بیروت، لبنان.

۹۲. تفسیر النیسابوری (غرائب القرآن ورغائب الفرقان): نظام الدین النیسابوری، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵۴

۹۳. تفسیر الآلوسی (روح المعانی): شهاب الدین الآلوسی، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۰۵.

۹۴. تفسیر الفخر الرازی (مفاتیح الغیب): الفخر الرازی، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۵.

۹۵. تقریب التهذیب: ابن حجر العسقلانی، دار الکتب العلمیّة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۵.

۹۶. التقریر والتحبیر فی شرح التحریر: ابن أمیر الحاج، بهامشة «نهایة السئول فی شرح منهاج الوصول»، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۳.

۹۷. تلخیص المستدرک: الذهبی، بذیل «المستدرک علی الصحیحین»، دار المعرفة، بیروت، لبنان.

۹۸. تنزیه الشریعة المرفوعة عن الأحادیث الشنیعة الموضوعة: ابن عراق الکنانی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۱.

۹۹. تهذیب الآثار: محمّد بن جریر الطبری، مطبعة المدنی المؤسسة السعودیة بمصر، ۱۴۰۲.

۱۰۰. تهذیب الاسماء واللغات: النووی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان.

۱۰۱. تهذیب التهذیب: ابن حجر العسقلانی، دار الفکر، ۱۴۰۴.

۱۰۲. التهذیب: الشیخ الطوسی، دار الکتب الاسلامیة، طهران، ۱۳۶۴ ش.

۱۰۳. تهذیب الکمال: أبو الحجّاج یوسف المزّی، مؤسسة الرسالة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۳.

۱۰۴. التیسیر فی شرح التحریر: محمد أمین الحنفی، مطبعة محمّد علی صبیح وأولاده، القاهرة، مصر.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵۵

۱۰۵. جامع الأصول: ابن الأثیر، ومعه «إجابة الفحول بإدخال سنن ابن ماجة علی جامع الأصول»، دار الفکر بیروت، لبنان، ۱۴۱۷.

۱۰۶. الجامع الصغیر: جلال الدین السیوطی، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۰۱.

۱۰۷. الجامع الکبیر: جلال الدین السیوطی، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۱۰۸. جامع بیان العلم وفضله: ابن عبدالبرّ، دار ابن الجوزی، السعودیة، ۱۴۱۶.

۱۰۹. جامع کرامات الأولیاء: النبهانی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۷.

۱۱۰. الجرح والتعدیل: ابن أبی حاتم الرازی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۲۲.

۱۱۱. الجمع بین الصحیحین: الاشبیلی، دار المحقق، الریاض، ۱۴۱۹.

۱۱۲. الجمع بین الصحیحین مع حذف السند والمکرر من البین: الموصلی، المکتب الإسلامی، ۱۴۱۶.

۱۱۳. جواهر العقدين: السمهودى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ۱۴۱۵.

۱۱۴. جواهر المطالب فى مناقب الامام على بن أبى طالب عليه السلام: أبو البركات الدمشقى الباغونى، مجمع إحياء الثقافة الاسلامية، قم، ۱۴۱۵.

۱۱۵. الحاوى للفتاوى: جلال الدين السيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ۱۴۰۸.

۱۱۶. حجة اللّه البالغة: ولى اللّه الدهلوى، المكتبة السلفية، لاهور.

۱۱۷. الحديث والمحدثون: محمّد محمّد أبو زهو، دار الكتب العربى، بيروت، ۱۴۰۴.

۱۱۸. حسن المحاضرة: جلال الدين السيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ۱۴۱۸.

۱۱۹. حلية الأولياء: أبو نعيم الإصبهانى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ۱۴۱۸.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵۶

۱۲۰. خصائص الأئمة عليهم السلام: الشريف الرضى، مؤسسة طبع ونشر الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ايران، ۱۴۰۶.

۱۲۱. الخصائص الكبرى: جلال الدين السيوطى، حيدرآباد الدكن، الهند، ۱۳۲۰.

۱۲۲. خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: أحمد بن شعيب النَسائى، دار الثقلين، قم، ۱۴۱۹.

۱۲۳. الدر المنثور فى التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ۱۴۲۱.

۱۲۴. الدر النضيد من مجموعة الحفيد: الهروى الشافعى، مطبعة التقدّم، مصر، ۱۳۲۲.

۱۲۵. الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلانى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۱۲۶. دروس فى علم الأصول: السيّد محمّد باقر الصدر، دار الكتاب اللبنانى، بيروت، لبنان، ۱۴۰۶.

۱۲۷. دلائل الصدق: الشيخ محمّد حسن المظفر، دار المعلّم للطباعة، القاهرة، ۱۳۹۶.

۱۲۸. ديوان الفرزدق: الفرزدق، دار صادر، بيروت، لبنان.

۱۲۹. ذخائر العقبى فى مناقب ذوى القربى: محب الدين الطبرى، مكتبة الصحابة، جدّه، الشرقيّة، مكتبة التابعين، قاهرة، ۱۴۱۵.

۱۳۰. الذخيرة فى علم الكلام: السيّد المرتضى، مؤسسة النشر الإسلامى، ۱۴۱۱.

۱۳۱. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آقابزرگ الطهرانى، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ۱۴۰۳.

۱۳۲. الذريّة الطاهرة: محمّد بن أحمد الأنصارى الرازى الدولابى، مؤسسة النشر الإسلامى، قم، ايران، ۱۴۰۷.

محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵۷

۱۳۳. ربيع الأبرار: الزمخشرى، منشورات الشريف الرضى، قم، ۱۴۱۱.

۱۳۴. رسائل و مقالات: الشيخ جعفر السبحانى، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ۱۴۱۹.

۱۳۵. روضة المناظر: ابن الشحنة الحنفى، مطبوع على هامش الكامل لابن الأثير.

۱۳۶. الرياض النضرة فى مناقب العشرة المبشّرة: محب الدين الطبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

۱۳۷. زاد المسير فى علم التفسير: ابن الجوزى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۱۳۸. زاد المعاد فى هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ۱۴۰۸.

۱۳۹. زين الفتى فى شرح سورة هل أتى: أحمد بن محمّد العاصمى، دار الكتب العلمية، بيروت، ۱۴۱۸.

۱۴۰. سبل الهدى والرشاد: الصالحى الشامى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۱۴۱. سمط النجوم العوالى: العصامى المكى، المكتبة السلفية، مصر.

۱۴۲. سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزوينى، بهامشه «مصباح الزجاجة» للبوصيرى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ۱۴۱۸.

۱۴۳. سنن البیهقی (السنن الکبری): البیهقی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۱۴۴. سنن الترمذی (الجامع الصحیح): الترمذی، وبذیله «الشمائل وشفاء الغلیل»، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۱۴۵. سنن الدارمی: الدارمی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵۸

۱۴۶. سنن النسائی (السنن الکبری): أحمد بن شعیب النسائی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۱.

۱۴۷. سنن أبی داود: أبو داود السجستانی، دار الفکر، بیروت.

۱۴۸. سیر أعلام النبلاء: الذهبی، مؤسسة الرسالة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۳.

۱۴۹. سیرة ابن اسحاق (السیرة النبویّة): محمّد بن إسحاق، دار الکتب العلمیة، بیروت، ۱۴۲۴.

۱۵۰. سیرة ابن هشام (السیرة النبویّة): ابن هشام، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۱۵.

۱۵۱. السیرة الدحلانیّة (السیرة النبویّة): زینی دحلان، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۲۱.

۱۵۲. السیرة النبویّة: علی بن سلطان محمّد القاری، دار ابن کثیر، دمشق، ۱۴۲۵.

۱۵۳. شرح التجرید: القوشجی، تبری، ۱۳۰۷.

۱۵۴. شرح المقاصد: التفتازانی، منشورات الشریف الرضی، قم، ایران، ۱۴۰۹.

۱۵۵. شرح المنهاج: العبری الفرغانی، مخطوط.

۱۵۶. شرح المواقف فی علم الکلام: الشریف الجرجانی ویلیه «حاشیة السیالکوتی والحلبی، منشورات الشریف الرضی، قم، ایران، ۱۴۱۲.

۱۵۷. شرح المواهب اللدنّیّة بالمنح المحمّدیّة: الزرقانی المالکی، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۱۵۸. شرح فتح القدیر: محمّد بن عبدالواحد (ابن همام)، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان.

۱۵۹. شرح معانی الآثار: أحمد بن محمّد بن سلمة الطحاوی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۵۹

۱۶۰. شرح نهج البلاغة: ابن أبی الحدید، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۳۸۷.

۱۶۱. شفاء السقام فی زیارة خیر الأنام: تقی الدین السبکی، دائرة المعارف العثمانیة، حیدرآباد، الهند، الطبعة الثالثة، ۱۴۱۳.

۱۶۲. الشفاء بتعریف حقوق المصطفی: القاضی عیاض، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان.

۱۶۳. شواهد التنزیل: الحاکم الحسکانی، مؤسسة الطبع والنشر لوزارة الثقافة والارشاد الإسلامی، ۱۴۱۱.

۱۶۴. الشهاب علی البیضاوی: شهاب الدین الخفاجی، دار إحیاء التراث العربی ومؤسسة التاریخ العربی، بیروت، لبنان.

۱۶۵. الصاوی علی البیضاوی: محمّد بن مصلح الصاوی، استانبول، ترکیا، ۱۴۱۱.

۱۶۶. الصحاح: الجوهری، دار العلم للملایین، بیروت، لبنان، ۱۴۰۴.

۱۶۷. صحیح ابن حبّان: عبداللَّه بن حبّان، مؤسسة الرسالة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۱۶۸. صحیح ابن خزیمة: ابن خزیمة، المکتب الإسلامی، ۱۴۱۲.

۱۶۹. صحیح البخاری: البخاری، دار إحیاء التراث العربی، بیروت لبنان.

۱۷۰. صحیح مسلم بشرح النووی: النووی، دار الکتاب العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۰۷.

۱۷۱. صحیح مسلم: مسلم النیسابوری، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۳۹۸.

۱۷۲. صفة الصفوة: أبو الفرج ابن الجوزی، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۹.

۱۷۳. الصواعق المحرقۀ: ابن حجر الهیتمی، بذیله تطهیر الجنان واللسان، مکتبۀ القاهرۀ، القاهرۀ، مصر.

۱۷۴. الضعفاء الصغیر: البخاری، عالم الکتب، بیروت، لبنان، ۱۴۰۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۶۰

۱۷۵. الضعفاء الکبیر: العقیلی، دار الکتب العلمیّه، بیروت، لبنان.

۱۷۶. طبقات ابن سعد (الطبقات الکبری): ابن سعد، دار بیروت، ۱۴۰۵.

۱۷۷. طبقات الحفّاظ: جلال الدین السیوطی، دار الکتب العلمیۀ، بیروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۱۷۸. طبقات الشافعیّۀ: الأسنوی، دار العلوم، الریاض السعودیّۀ، ۱۴۰۱.

۱۷۹. طبقات المحدّثین بأصبهان: أبو الشیخ الإصفهانی، دار الکتب العلمیۀ، ۱۴۰۹.

۱۸۰. طبقات المفسّرین: جلال الدین السیوطی، دار الفکر، بیروت، لبنان.

۱۸۱. الطرائف: السیّد علی الحسینی المیلانی، منشورات الشریف الرضی، ۱۴۱۲.

۱۸۲. عارضۀ الاحوذی فی شرح الترمذی: ابن العربی المالکی، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۱۵.

۱۸۳. العبر فی خبر من غبر: الذهبی، دار الکتب العلمیۀ، بیروت، لبنان.

۱۸۴. عقائد الامامیۀ: الشیخ محمّد رضا المظفر، مؤسسۀ الامام علی علیه السّلام، قم، ۱۴۱۷.

۱۸۵. عقد الدرر فی أخبار المنتظر: عبدالعزیز المقدسی، وکتب العالم الفکر، ۱۳۹۹.

۱۸۶. العقد الفرید: السیّد محمّد بن علوی المالکی، مکتبۀ الدعوۀ الاسلامیۀ، ۱۴۲۰.

۱۸۷. العلل المتناهیۀ فی الأحادیث الواهیۀ: ابن الجوزی، دار الکتب العلمیۀ، بیروت، لبنان، ۱۴۰۳.

۱۸۸. العلل ومعرفۀ الرجال: أحمد بن حنبل، بیروت، لبنان، ۱۴۰۸.

۱۸۹. عمدۀ القاری فی شرح صحیح البخاری: بدر الدین العینی، دار الفکر، بیروت، لبنان.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۶۱

۱۹۰. عیون أخبار الرضا علیه السلام: الشیخ الصدوق، مؤسسۀ الأعلمی، بیروت، لبنان، ۱۴۰۴.

۱۹۱. عیون الأثر فی فنون المغازی والسیر: ابن سید الناس، مکتبۀ دار التراث، المدینۀ المنورۀ، ۱۴۱۳.

۱۹۲. عیون الأخبار: ابن قتیبۀ الدینوری، منشورات الشریف الرضی، ۱۴۱۵.

۱۹۳. غنیۀ المتملّی: الشیخ إبراهیم الحلبی، دار ابن کثیر، دمشق، ۱۴۱۲.

۱۹۴. الفائق فی غریب الحدیث: الزمخشری، دار الفکر للطباعۀ والنشر والتوزیع، ۱۴۱۴.

۱۹۵. الفتاوی الکبری: ابن تیمیۀ، دار المعرفۀ، بیروت، لبنان، ۱۳۸۶.

۱۹۶. فتح الباری فی شرح صحیح البخاری: ابن حجر العسقلانی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت.

۱۹۷. فتح العزیز فی شرح الوجیز: عبدالکریم الرافعی، دار الفکر.

۱۹۸. فتح القدیر: الشوکانی، دار الفکر، بیروت، لبنان.

۱۹۹. الفتن: نعیم بن حمّاد، مکتبۀ التوحید، القاهرۀ، ۱۴۱۲.

۲۰۰. الفخری فی الآداب السلطانیۀ والدول الاسلامیۀ: ابن الطقطقا، دار صادر، ۱۳۸۶.

۲۰۱. فرائد السمطین: الجوینی الخراسانی، مؤسسۀ المحمودی، بیروت، لبنان، ۱۳۹۸.

۲۰۲. فردوس الأخبار: شیرویه بن شهردار بن شیرویه الدیلمی، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۸.

۲۰۳. الفصل فی الأهواء والملل والنحل: ابن حزم الأندلسی، دار الکتب العلمیۀ، بیروت، لبنان، ۱۴۱۶.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۶۲
۲۰۴. الفصول المختارة من العیون والمحاسن: السید المرتضی، المکتبة الحیدریة، ۱۳۸۱.
۲۰۵. الفصول المهمّة فی معرفة الأئمة: ابن الصبّاغ المالکی، مکتبة دار الکتب التجاریة.
۲۰۶. فضائل الإمام علی علیه السلام: أحمد بن حنبل، تحقیق السیّد عبدالعزیز الطباطبائی.
۲۰۷. فضائل الصحابة: أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بیروت، ۱۴۰۳.
۲۰۸. فضائل الصحابة: أحمد بن شعیب النسائی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان.
۲۰۹. الفهرست (فهرست الندیم): محمّد بن اسحاق الندیم، طهران.
۲۱۰. فیض القدیر فی شرح الجامع الصغیر: المناوی، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۳۹۱.
۲۱۱. القاموس المحیط: الفیروزآبادی، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۱۲.
۲۱۲. القول الجلیّ فی فضائل علی علیه السلام: جلال الدین السیوطی، مؤسسة النادر للطباعة والنشر.
۲۱۳. الکاشف فی أسماء رجال الکتب الستة: الذهبی، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۸.
۲۱۴. الکاف الشاف فی تخریج أحادیث الکشاف: ابن حجر العسقلانی، المطبوع مع الکشاف، طبع مصر.
۲۱۵. الکافی: محمد بن یعقوب الکلینی، دار الکتب الاسلامیة، طهران، ۱۳۸۸.
۲۱۶. الکامل فی التاریخ: ابن الأثیر، دار صادر، بیروت، لبنان، ۱۳۸۵.
۲۱۷. الکامل فی ضعفاء الرجال: عبداللّه بن عدی، دار الکتب العلمیّه، بیروت، لبنان، ۱۴۱۸.
۲۱۸. کتاب الأموال: أبو عبید القاسم بن سلام، دار الکتب العلمیّة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۶.
محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۶۳
۲۱۹. کتاب الخراج: القاضی أبو یوسف، السلفیّة، مصر.
۲۲۰. کتاب السنّة: ابن أبی عاصم، المکتب الإسلامی، بیروت، لبنان، ۱۴۱۳.
۲۲۱. کتاب الموضوعات: ابن الجوزی، محمّد عبدالمحسن، ۱۳۸۶.
۲۲۲. الکشّاف فی تفسیر القرآن: الزمخشری، شرکة مکتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده بمصر، ۱۳۸۵.
۲۲۳. کشف الأستار عن زوائد البزّار: الهیثمی، مؤسسة الرسالة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۴.
۲۲۴. کشف الأسرار عن أصول البزدوی: عبدالعزیز البخاری، دار الکتب العربی، بیروت، لبنان.
۲۲۵. کشف الظنون عن أسامی الکتب والفنون: حاجی خلیفة، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۴.
۲۲۶. کشف الغطاء: الشیخ جعفر کاشف الغطاء، بوستان کتاب، قم، ۱۴۲۲.
۲۲۷. کشف المراد فی شرح تجرید الاعتقاد: العلامة الحلی، جماعة المدرسین، قم، ۱۴۰۷.
۲۲۸. کفایة الأثر فی النصّ علی الأئمة الاثنی عشر: الخزاز القمی، مطبعة البیدار، قم، ۱۴۰۱.
۲۲۹. کفایة الطالب فی مناقب علی بن أبی طالب علیه السلام: أبو عبداللّه الکنجی الشافعی، المطبعة الحیدریة، نجف، ۱۳۹۰.
۲۳۰. الکفایة فی علم الروایة: الخطیب البغدادی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۹.
۲۳۱. کنز العمّال: المتقی الهندی، دار إحیاء التراث، بیروت، لبنان.
محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۶۴
۲۳۲. کنوز الحقائق من حدیث خیر الخلائق: المناوی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۷.
۲۳۳. الکواکب الدراری فی شرح البخاری: الکرمانی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۰۱.

۲۳۴. لسان العرب: ابن منظور، نشر أدب الحوزة، قم، ۱۴۰۵.

۲۳۵. لسان المیزان: ابن حجر العسقلانی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۱۶.

۲۳۶. المبسوط فی فقه الامامیة: الشیخ الطوسی، المکتبة المرتضویة لإحیاء الآثار الجعفریة.

۲۳۷. المبسوط فی فقه الحنفیّة: السرخسی، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۶.

۲۳۸. المجروحون: ابن حبّان، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۲.

۲۳۹. مجمع البیان: الشیخ الطبرسی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۱۲.

۲۴۰. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهیثمی، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۲.

۲۴۱. المجموع: محی الدین النَوَوی، دار الفکر، بیروت، لبنان.

۲۴۲. محاضرات الأدباء: الراغب الإصبهانی، مکتب الحیدریة، ۱۴۱۶.

۲۴۳. المحصول فی علم الأُصول: فخرالدین الرازی، دار الکتب العلمیّة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۸.

۲۴۴. المحلّی: ابن حزم، دار الفکر، بیروت، لبنان.

۲۴۵. مختصر التحفة الاثنا عشریة: محمود شکری الآلوسی، دار الکتب العلمیة، ۱۴۰۳.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۶۵

۲۴۶. المختصر فی علم الأُصول: ابن الحاجب، المطبعة الکبری الأمیریة ببولاق مصر، ۱۳۲۶.

۲۴۷. مرآة الجنان: الیافعی، دار الکتاب الاسلامی، القاهرة، مصر، ۱۴۱۳.

۲۴۸. المراجعات: السیّد شرف الدین العاملی، دار الکتاب الاسلامی.

۲۴۹. المرقاة فی شرح المشکاة: الشیخ علی القاری، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۲۵۰. مروج الذهب: المسعودی، دار المعرفة، بیروت، لبنان.

۲۵۱. المزار: الشیخ المفید، مدرسة الامام المهدی علیه السلام، قم.

۲۵۲. المستدرک علی الصحیحین: الحاکم النیسابوری، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۱.

۲۵۳. المستصفی من علم الاصول: الغزالی، ومعه «فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت» لمحب اللّه بن عبدالشکور، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان.

۲۵۴. مسند الطیالسی: سلیمان بن داود الطیالسی، دار المعرفة، بیروت، لبنان.

۲۵۵. مسند أبی یعلی: أبو یعلی الموصلی، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۸.

۲۵۶. مسند أحمد: أحمد بن حنبل، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴/ ۱۴۱۵.

۲۵۷. مشکاة المصابیح: الخطیب التبریزی، دار الأرقم بن أبی الأرقم، بیروت.

۲۵۸. مصابیح السنة: البغوی، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۷.

۲۵۹. المصاحف: أبو داود السجستانی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۵.

۲۶۰. مصباح المتهجّد: الشیخ الطوسی، مؤسسة فقه الشیعة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۱.

۲۶۱. المصنّف: ابن أبی شیبة، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۱۴.

محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۶۶

۲۶۲. المصنّف: عبدالرزاق الصنعانی، المکتب الاسلامی، بیروت، لبنان، ۱۴۰۳.

۲۶۳. المطالب العالیة: ابن حجر العسقلانی، دار المعرفة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۴.

۲۶۴. المطوّل: التفتازانی، مطبعة الداوری، قم، ۱۴۱۶.
۲۶۵. المعارف: ابن قتیبة، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۷.
۲۶۶. معانی الأخبار: الشیخ الصدوق، مکتبة الصدوق، طهران، ۱۳۷۹.
۲۶۷. معجم الادباء: یاقوت بن عبداللّه الرومی، دار الفکر، بیروت، لبنان، ۱۴۰۰.
۲۶۸. المعجم الأوسط: الطبرانی، دار الحرمین، الریاض، ۱۴۱۵.
۲۶۹. المعجم الصغیر: الطبرانی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان،
۲۷۰. المعجم الکبیر: الطبرانی، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۰۴.
۲۷۱. معرفة علوم الحدیث: الحاکم النیسابوری، دار الآفاق الجدیدة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۰.
۲۷۲. معرفة الصحابة: أبو نعیم الإصبهانی، بیروت، لبنان.
۲۷۳. المغنی فی الضعفاء: الذهبی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۸.
۲۷۴. المغنی فی الفقه: ابن قدامة، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان.
۲۷۵. مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الإصبهانی، دار القلم، دمشق، ۱۴۱۲.
۲۷۶. المقاصد الحسنة فی بیان کثیر من الأحادیث المشتهرة علی الألسنة: السخاوی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۲۴.
۲۷۷. ملحقات إحقاق الحق: السید شهاب الدین الحسینی المرعشی، مکتبة آیة اللّه المرعشی، ۱۴۰۹.
۲۷۸. المنار المنیف فی الصحیح والضعیف: ابن قیم الجوزیة، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۸
محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۶۷
۲۷۹. مناقب آل أبی طالب: ابن شهرآشوب، ذوی القربی، قم، ۱۴۲۱.
۲۸۰. مناقب الامام علی بن أبی طالب علیه السلام: ابن المغازلی، دار الأضواء، ۱۴۲۴.
۲۸۱. مناقب علی بن أبی طالب: الخوارزمی، مکتبة نینوی الحدیثة، طهران، ایران.
۲۸۲. مناهل العرفان فی علوم القرآن: الزرقانی، دار الکتب العلمیة، بیروت، لبنان، ۱۴۲۴.
۲۸۳. المنتخب من مسند عبد بن حمید: عبد بن حمید، مکتبة النهضة العربیة، بیروت، لبنان، ۱۴۰۸.
۲۸۴. المنتظم فی تاریخ الأمم والملوک: ابن الجوزی، دار الکتب العلمیة، ۱۴۱۳.
۲۸۵. من لا یحضره الفقیه: الشیخ الصدوق، جماعة المدرسین، قم، ۱۴۰۴.
۲۸۶. منهاج السنة النبویّة: ابن تیمیّة، المکتبة السلفیة، ۱۳۹۶.
۲۸۷. المنهاج فی شرح صحیح مسلم بن الحجّاج: النووی، هامش إرشاد الساری، دار إحیاء التراث العربی، بیروت، لبنان.
۲۸۸. الموافقات فی أصول الأحکام: أبو اسحاق الشاطبی، المطبعة الرحمانیة، مصر.
۲۸۹. المواقف فی علم الکلام: القاضی عبدالرحمن بن أحمد الایجی، عالم الکتب، بیروت، لبنان.
۲۹۰. الموطأ: مالک بن انس، دار احیاء التراث العربی، بیروت، لبنان، ۱۴۰۶.
۲۹۱. میزان الإعتدال فی نقد الرجال: الذهبی، دار الکتب العلمیّة، بیروت، لبنان، ۱۴۱۶.
۲۹۲. النجوم الزاهرة فی ملوک مصر والقاهرة: یوسف بن تغری بردی الاتابکی، وزارة الثقافة والارشاد، المؤسسة المصریة العامة.
محاضرات فی الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۶۸
۲۹۳. نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البیت الأطهار: محمّد بن معتمدخان البدخشانی الحارثی، مکتبة الامام أمیر المؤمنین علی علیه السلام العامة، ۱۴۰۳.

۲۹۴. نسيم الرياض فى شرح شفاء القاضى عياض: شهاب الدين الخفاجى وبهامشه «شرح الشفا» لعلى القارى، دار الفكر.
۲۹۵. النصائح الكافية لمن يتولّى معاوية: محمّد بن عقيل العلوى، دار الثقافة، قم، ايران، ۱۴۱۲.
۲۹۶. النصّ والاجتهاد: السيّد شرف الدين العاملى، المجمع الثقافى لمنتدى النشر، ۱۳۷۵.
۲۹۷. نظم المتناثر من الحديث المتواتر: الكتّانى المغربى، دار الكتب السلفية، مصر.
۲۹۸. نظم درر السمطين: الزرندى الحنفى، منشورات المخزن الأمينى، ۱۳۷۷.
۲۹۹. نفحات الأزهار فى خلاصة عبقات الأنوار: السيّد على الحسينى الميلانى، مهر، قم، ۱۴۱۴.
۳۰۰. النكت الاعتقادية: الشيخ المفيد، المجمع العالمى لأهل البيت، ۱۴۱۳.
۳۰۱. نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول: الحكيم الترمذى، دار الجيل، بيروت، لبنان، ۱۴۱۲.
۳۰۲. نور الابصار: مؤمن الشبلنجى، دار الفكر، بيروت.
۳۰۳. النهاية فى غريب الحديث: ابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ۱۴۱۸.
۳۰۴. النهاية فى مجرد الفقه والفتاوى: الشيخ محمّد بن الحسن الطوسى، دار الكتاب العربى، ۱۳۹۰.
محاضرات فى الاعتقادات، ج۲، ص: ۴۶۹
۳۰۵. نهج البلاغة: الشريف الرضى، بشرح الشيخ محمّد عبده، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات.
۳۰۶. نهج الحقّ وكشف الصدق: العلامة الحلّى، دار الهجرة، قم، ۱۴۱۴.
۳۰۷. الوافى: الفيض الكاشانى، مكتبة الامام أميرالمؤمنين على عليه السلام العامة، إصفهان، ۱۴۰۶.
۳۰۸. الوافى بالوفيات: الصفدى، دار صادر، بيروت، لبنان، ۱۳۸۹.
۳۰۹. وسائل الشيعه: الحرّ العاملى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان.
۳۱۰. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلّكان، مكتبة النهضة المصرية، ۱۳۶۷.
۳۱۱. هدى السارى (مقدّمة فتح البارى): ابن حجر العسقلانى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
۳۱۲. ينابيع المودّة: القندوزى، منشورات الشريف الرضى، ۱۴۱۷.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).
قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).
مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهید آیة الله " الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز " القائميّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آیة الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهـمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشـّباب و عموم النـاس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکـانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ

المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّۀ و العلمیّۀ الحالیّۀ و مشاریع التوسعۀ الثّقافیّۀ؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّۀ) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحۀ بقیّۀ الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹